أضواء على

الثقافة الإسلامية

الدكتور / أحمد فؤاد محمود

ردمك : ٥ - ١٧٦ - ٣٨ - ٩٩٦٠

مطابع الحميضي
تلفون: ٤٥٨١٠٠٠ - فاكس: ٤٥٩٢٢١٧

أضواء علي
الثقافة الإسلامية

ح احمد فؤاد محمود ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمود ، احمد فؤاد
أضواء على الثقافة الإسلامية .-الرياض.
٣٢٠ ص ؛ ١٧×٢٤
ردمك : ٥ - ١٧٦ - ٣٨ - ٩٩٦٠
١- الثقافة الإسلامية أ- العنوان
ديوي ٢١٤ ٢١/٢٠٦٧

رقم الإيداع : ٢١/٢٠٦٧
ردمك : ٥ - ١٧٦ - ٣٨ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

إشبيليا
للنشر والتوزيع
والدعاية والإعلان

التوزيع لجميع أنحاء المملكة : إشبيليا
للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية
الرياض: ١١٤٩٣ - ص.ب: ١٣٣٧١
هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ / ٤٧٤٢٤٥٨
فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

أضواء على الثقافة الإسلامية

الدكتور / أحمد فؤاد محمود

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، خلق الإنسان ، علمه البيان ، وكرمه على سائر الخلق من إنس وجان ، وأصلي وأسلم على سيد ولد عدنان ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار ، الذين كانوا مصابيح هدى ، ونور هداية ، فرضي الله عنهم ورضوا عنه . وبعد :

فإن الجيل المعاصر من المسلمين يواجه تحديات فكرية كثيرة ، والمبادئ المعروضة في سوق الأفكار عديدة ، والمذاهب الاجتماعية والفكرية والسياسية أكثر من أن تحصى ، والمروجون لهذه المذاهب والأفكار والآراء يستخدمون شتى الوسائل التي وصلت إليها حضارة العصر ؛ لتزيينها وجعلها مقبولة من الناس ، فهم يستخدمون الأقلام ، والكتب ، والصحف ، والمجلات ، والإذاعة ، والأندية ، والجمعيات ، وسائر أنواع الإعلام والدعاية .

وقد أصبح عالمنا ـ بفضل الوسائل الحديثة ـ عالماً واحداً تقال فيه الكلمة في أقصى الدنيا فتسمع في أقصاها ، وأصبح من المستحيل على أمة أن تغلق على نفسها الأبواب والنوافذ ؛ لتكون بمنجاة من وافدات هذه الأفكار .

وهكذا بات واجباً على المسلمين أن يتعرفوا بكل عمق ودقة على حقيقة دينهم ، وسعة جوانبه ، وضخامة مايستطيع أن يقدم للمسلمين وللإنسانية جمعاء . ومالم يفعل المسلمون ذلك اهتزت قواعد الإيمان في قلوبهم ، وتزعزت مبادئ الإسلام في نفوسهم ، وأصبحوا نهباً للغازين من كل حدب وصوب .

لذلك كان أمراً محتماً أن يُعْرَض الإسلام على حقيقته عرضاً شاملاً واضحاً ، بحيث تبدو جميع معالمه متناسبة الأجزاء ، مع بيان حكمة تعاليم الإسلام ، وتفوق مبادئه على جميع الأديان والمذاهب والأنظمة الأخرى .

وتحقيقاً لهذا كانت مادة «الثقافة الإسلامية» من المواد المهمة التي تدرس في جميع الكليات ، وبهذا تتحقق رغبات مثقفي المسلمين ومفكريهم في وجوب عرض الإسلام عرضاً واضحاً ، يكشف عظمته ، ويزيل عنه ماقد يشوبه من أدران المغرضين الذين حاولوا تشويه جماله .

إن مادة الثقافة الإسلامية تحرص على أن تعطي للجيل المعاصر صورة شاملة عن الإسلام قبل أن يدخل في التفصيلات ، فهي مادة لاتبحث في التوحيد أو الفقه أو التفسير أو الحديث أو غيرها من العلوم الإسلامية كعلوم قائمة بذاتها ، ولكنها تستفيد من هذه العلوم جميعاً للتعرف على حقيقةالإسلام وروح الثقافة والحضارة الإسلامية ، وطبيعة هذا الدين المتميزة ، الذي يأخذ بالإنسان في طريق الله ، وفي الوقت نفسه يهيئ له أن يستمتع بخير مافي هذه الدنيا وأطيبه ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص : ٧٧] ، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

وفي رأينا أن مقرر الثقافة الإسلامية يهدف إلى الآتي :

- إيجاد وعي علمي صحيح بحقيقة الإسلام ، حتى يكون الشباب المسلم - وهو صاحب عقيدة - مدركاً لعقيدته ، عالماً بشتى جوانبها وأبعادها ؛ لأن هذا الإدراك يمنحه مناعة وحصانة كاملتين تجاه جميع الأفكار والعقائد والاتجاهات الدخيلة والمغايرة .

- الإسهام في إيجاد المسلم القوي الصالح الذي يعمر هذا الكون ، مؤمناً بربه ، خاضعاً له ، عاملاً على تكوين المجتمع الصالح الذي تتكاتف قواه كلها لإعلاء كلمة الله وتحقيق شريعته .

- تنمية شعور الولاء للأمة الإسلامية ، والإلحاح على مكانتها ، وأهمية رسالتها العظيمة للإنسانية ، ومايمكن أن تحققه لنفسها وللناس .

- تصحيح الفكرة الخطأ التي أشاعها خصوم الإسلام في أن نسبة انحطاط المسلمين إلى تمسكهم بالإسلام وبيان أن العكس هو الصحيح ، وأن تخلف الشعوب التي تؤمن بالإسلام كان بسبب تخليهم عن مبادئ هذا الدين القويم ، وتطبيقها تطبيقاً واعياً سليماً في حياتهم الفردية والاجتماعية وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴾ [الجن : ١٦] ، ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

والثقافة الإسلامية بتحقيقها لهذه الأهداف ، تستطيع أن توجد الفرد المتميز والمجتمع المستقل ، وهذا أول الطريق للسير في السبيل القويم ، الذي يؤدي إلى تحقيق كرامة الإنسان المسلم ، وتقدمه ، والفوز برضاء الله عز وجل .

هذا وبالله التوفيق ؛ ؛ ؛

د/ أحمد فؤاد محمود

الرياض : المحرم ١٤٢١هـ

أبريل ٢٠٠٠م

الفصل الأول

الثقافة الإسلامية

- مفهوم الثقافة .
- مفهوم الثقافة الإسلامية .
- العلاقة بين الثقافة والعلم .
- العلاقة بين الثقافة والحضارة .
- مزايا الثقافة الإسلامية .
- مصادر الثقافة الإسلامية .

الثقافة الإسلامية

مفهوم الثقافة :

إن البحث عن مفهوم الثقافة يستدعي أن نوضح معناها اللغوي في المعاجم ؛ لأن المعنى المعجمي ـ غالباً ـ مايكون أساساً للمفهوم الاصطلاحي ، ثم ننتقل إلى مفهومها في المصطلح الحديث ، ومفهومها الحضاري الواسع كنظرية في السلوك الإنساني ، أكثر منها نظرية في العلم المجرد .

فإذا رجعنا إلى المعاجم المختلفة : القديمة والحديثة ، نجد أن مادة الثقافة على تعدد اشتقاقاتها تعني :

(الحذق ـ والفطنة ـ والذكاء ـ وسرعة التعلم ـ وتسوية الشيء وإقامة اعوجاجه ـ والتأديب ـ والتهذيب ـ والعلم ـ والمعارف ـ والتعليم ـ والفنون) .

ففي المعجم الوسيط(١) : «(ثَقِفَ) ثقفاً : صار حاذقاً فطناً ، فهو ثَقِف ، وثقف العلم والصناعة : حذقهما ، وثقف الشيء : ظفر به ، وفي التنزيل ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة : ١٩١] أي حيث وجدتموهم(٢) ، وثَقُفَ فلان : صار حاذقاً فطناً ، وثَقَّف الشيء : أقام المعوجَّ منه وسَوَّاه ، وثَقَّف الإنسان : أدبه وهذبه وعلمه ، و(الثقافة) العلوم ، والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها .

وفي لسان العرب(٣) : ثَقِف الشيء : حذقه ، ورجل ثَقِفْ : حاذق فَهِم ، ويقال : ثَقِفَ الشيء : وهو سرعة التعلم ، ثقفت الشيء : حذقته ، وثقفته : إذا ظفرت به ، قال تعالى : ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ [الأنفال : ٥٧] ، وثقف الرجل ثقافة : أي صار حاذقاً خفيفاً ، وثَقِف مثل حَذِر : أي صار حاذقاً فطناً ، والثَّقَاف : المرأة الفطنة ، وفيه حديث أم حكيم بنت عبد المطلب «**إني حَصَانٌ فلا أُكَلَّم ، وثَقَاف فَلا أُعَلَّم**» .

فالثقافة ـ إذن ـ فعلها قد يكون لازماً فيكون معناها : الحذق والفطنة ، وقد يكون فعلها متعدياً فيكون معناها : التهذيب والتأديب والتعليم والتسوية .

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للثقافة ، فليس هناك تعريف جامع مانع ، وذلك للأسباب الآتية :

ـ اختلاف العلماء في تحديد مفهوم كلمة (ثقافة)[٤] بحسب تخصصاتهم ومذاهبهم الفكرية .

ـ عموم مفهوم الثقافة الذي يشمل جوانب مختلفة من حياة الإنسان وسلوكه[٥] .

ـ اختلاف استعمال مفهوم الثقافة بين الأمور المعنوية كالحذق والفطنة ، والأمور الحسية كتقويم الشيء وتسويته .

ولكننا حين نستعرض معظم آراء العلماء في تحديد مفهوم الثقافة نجد أن استعمال لفظ الثقافة يطلق على :

ـ مجموع عناصر الحياة وأشكالها ومظاهرها في مجتمع من المجتمعات[٦] .

ـ مجموع الأفكار والعادات التي يكتسبها أي مجتمع من المجتمعات ، ويشترك فيها أفراده ، وتنتقل من جيل إلى جيل[٧] .

ـ مجموعة من العادات يعترف بكونها مقبولة في جماعة معينة ، كما يمكن متابعة آثارها في كل دوائر النشاط الإنساني : كالسياسة ، والحقوق ، والفن ، والدين ، والمعرفة العقلية بمختلف صورها[٨] .

مجموع العلوم والمعارف والفنون ، وكل مافيه قيم للإنسان ، واستنارة للفرد والمجتمع فكرياً كان أم مادياً[٩] .

مفهوم الثقافة الإسلامية :

نعني بالثقافة الإسلامية : الثقافة التي محورها الإسلام : مصادره ، وأصوله، وعلومه المتعلقة به ، المنبثقة عنه .

فالثقافة الإسلامية يقصد بها : المفاهيم الصحيحة عن الله ، والكون ، والإنسان ، والحياة . . عن الله كخالق للكون ، وعن الكون كمُسَخَّر للانتفاع الإنساني ، وعن الإنسان كمستخلف في الأرض لاستعمار الكون، ومسئول عن تصرفاته الحسنة والسيئة ، وعن الحياة كمجال للعمل الإنساني على أسس إسلامية .

والثقافة الإسلامية ـ بهذا المفهوم ـ تتحمل كل معرفة جديدة بقلب مشتاق ؛ لأنها تعتبرها سلوكاً إلى الله ، وإدراكاً لحقيقته العليا ، وكمالاً للإنسان نفسه وتكريماً له ، ورفعاً لمقامه في الأرض ، وذكراً له في السماء[١٠] .

وقد عرفها د/ عبد الرحمن الشافعي : بأنها مجموعة من الصفات والخصائص المكتسبة المهذبة بالعلم والمعرفة القائمة على التشريع الإسلامي والمنهج الرباني[١١] .

ويمكننا أن نعرف الثقافة الإسلامية : بأنها مجموعة من القيم الاجتماعية والصفات الخلقية المكتسبة ، والمستمدة من التعاليم الإسلامية ، بقصد سعادة الفرد والمجتمع ، وتقديم الحلول السليمة لكل مشكلاتهما ، والوفاء لكل مايَجِدُّ في حياتهما من حاجات .

فثقافة أية أمة يجب أن تقوم على أساس من القيم التي تسود المجتمع ، وهي قيم تتصل اتصالاً مباشراً بالعقيدة والفكر والسلوك ، وهي عماد التراث الروحي والنفسي والاجتماعي .

وثقافة أي مجتمع لابد أن تقدم الحلول الناجحة السليمة لكل مايعرض لأفراد المجتمع من مشكلات ، كما أن فيها الوفاء لكل مايجد في حياتهم من

حاجات ، وتحقيق ذلك يكون ميسوراً للثقافة إذا كانت قد نمت نمواً صحيحاً في جو القيم الصالحة ومناخها السليم ، وإلا كانت عاجزة مشلولة الحركة عديمة التأثير وتصبح معزولة عن المجتمع ، لاتؤثر فيه ، ولاتعالج مشكلاته ، ولاتفي بحاجاته .

ومن هنا قيل : إنه لابد من أن تكون الثقافة تعبيراً حياً عن القيم الأساسية التي تعطي المجتمع ملامحه الصحيحة ، وترسم له وجهته الرشيدة ؛ لأن الثقافة حين تنعزل عن هذه القيم وتنفصل عنها فإن نتائج ذلك تنعكس على الثقافة والقيم والمجتمع معاً ، ويؤدي ذلك إلى ضمور الثقافة ، وضمور القيم ، وانحطاط المجتمع .

كما لايتصور حياة القيم إذا لم تأخذ مجالها في التطبيق والواقع ، وحينئذ ترى المجتمع وقد تفاقمت مشكلاته ، واشتدت أزماته ، وأصبح عاجزاً تماماً عن التحرك المجدي ، والإنتاج المثمر ، حتى تفترسه العلل ، وتعصف به الأحداث ، ويمزقه الضياع .

ومن هنا يمكننا القول : إن المثقف المسلم هو من تزود بأنواع من العلوم المتصلة بالدين الإسلامي بحيث تساعده على ترسيخ العقيدة ، وتعميق فهمها ، وتكسبه الفهم والفطنة في الحكم على الأمور ، ومجادلة المخالفين له ، والظفر عليهم بالحجة والإقناع .

العلاقة بين الثقافة والعلم :

يقصد بالعلم في المعاجم : إدراك الشيء على حقيقته ، واليقين ، نور يقذفه الله في قلب من يحب ، والعلم هو المعرفة . وقيل : العلم يقال لإدراك الكلي والمركب ، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط ، ومن هنا يقال : عرفت الله دون علمته ، ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة : كعلم الكلام ، وعلم النحو ، وعلم الأرض ، وعلم الكونيات ، وعلم

الآثار ، وجمعهُ علوم . وعلوم العربية : العلوم المتعلقة باللغة العربية : كالنحو ، والصرف ، والمعاني والبيان والبديع ، والشعر والخطابة ، وتسمىٰ بعلم الأدب . ويطلق العلم حديثاً علىٰ العلوم الطبيعية التي تحتاج إلىٰ تجربة ومشاهدة واختبار ، سواء أكانت أساسية : كالكيمياء والطبيعة والفلك والرياضيات والنبات والحيوان والجيولوجيا ، أو تطبيقية : كالطب والهندسة والزراعة والبيطرة وماإليها(١٢) .

والعلم من صفات الله عز وجل ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس : ٨١] ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام : ٧٣] ﴿عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة : ١٠٩] ، فهو الله العالم . وقد يطلق العلم ويراد به العمل ، فقد روىٰ الأزهري عن سعد بن زيد عن أبي عبد الرحمن المقري في قوله تعالىٰ : ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف : ٦٨] قال لذو عمل بما علمناه ، ويمكن وصف الإنسان بعليم ؛ لقول يوسف للملك : ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٥٥] ، وقال الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر : ٢٨] أخبر الله بأن من عباده من يخشاه ، وأنهم العلماء ، وروي عن ابن مسعود قال : ليس العلم بكثرة الحديث ولكن العلم بالخشية ، والعالم الذي يعمل بما يعلم ، وهذا يؤيده قول ابن عيينه ، والعلم نقيض الجهل(١٣) .

وبهذا ندرك أن العلم أخص من الثقافة ؛ لأن من معاني الثقافة المجازية والمولدة حديثاً : المشاركة البارعة في فروع شتىٰ من المعرفة ، وبلوغ الفرد والجماعة مستوىٰ عالٍ في كسب المعلومات ، واستساغة القيم الفكرية الإنسانية ، وتعني أيضاً أسلوب الإدراك الحضاري .

وهي ـ أي الثقافة ـ لذلك مجموع الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته ، وتصبح الرابطة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في مجتمعه(١٤) .

فمجال العلم مجال محدود لايتعداه ولايتجاوزه ، ذلك هو مجال الماديات والمحسوسات التي تدخلها الملاحظة والتجربة ، وهي وحدها التي يمكن التحكم فيها ، وإجراء التجارب عليها ، واستخلاص النتائج منها ، ففي هذه الحدود وما ماثلها يعمل العلم .

أما الثقافة ، فإنها تعكس حضارة معينة تضم ثمرات الفكر من علم وفن وقانون وأخلاق[١٥] ، وقيم ، ومبادئ .

ومن هنا نستطيع أن ندرك الفرق بين (الثقافة) والعلم .

فالمفهوم الصحيح لمعنى (الثقافة) : أنها نظرية سلوك أكثر منها نظرية معرفة ، إذ تُهيئ الإنسان للحياة الحضارية المتمناة ، وتعينه على التطور الاجتماعي المطلوب .

أما العلم فإنه نظرية معرفة أكثر منه نظرية سلوك ، إن العلم منهج صحيح لمعرفة المادة ، ولكنه ليس منهجاً صحيحاً لمعرفة ما وراء المادة .

إن العلم تحكمه القيم والأخلاق ، فإن حاد عنها كان مدمراً لصاحبه وللمجتمع ، إن نتائج العلم ليست ـ كما يظن بعض الناس ـ قطيعة يقينية مائة في المائة (١٠٠٪) وبصورة دائمة ، فإن قابلية الشك والاحتمال قائمة في كثير من نتائج العلم ؛ ذلك أن أساس العلم هو التجربة ، والتجربة أساسها الحس ، والحواس كثيراً ماتخدع ، وهذا ماأَقَرَّ به المحققون من العلماء . فكم من نظريات علمية تغيرت وكم من آراء تبدلت عندما ثبت خطؤها .

إن العلم ليس خصماً للإيمان ، ولا ضداً له ، بل هو دليل يهدي إليه ، وقد رأينا كثيراً من العلماء الراسخين المنصفين ، هداهم علمهم إلى أن وراء هذا الكون قوة عليا تدبره وتنظمه ، وترعى كل شيء فيه بميزان وحساب ومقدار .

وحسبنا في الاستشهاد على ذلك كتابان حازا شهرة عالمية واسعة أحدهما : كتاب «الإنسان لايقوم وحده» الذي ألفه (أ. كريسي موريسون / الأمريكي رداً على (جوليان هكسلي) في كتابه الإلحادي «الإنسان يقوم وحده» يعني : من غير إله .

ثانيهما : كتاب «الله يتجلى في عصر العلم» الذي اشترك في تأليفه ثلاثون عالماً أمريكاً من أشهر العلماء المتخصصين ، كتب كل واحد منهم فيه مقالاً ، بين فيه كيف اهتدى إلي وجود الله والإيمان به ، عن طريق علمه وتخصصه ، وقد ترجمه إلى العربية الدكتور الدمرداش سرحان(١٦) .

إن الثقافة الإسلامية يرسخها العلم الصحيح ، إذ يبعدها عن سيطرة الأفكار الأجنبية التي تخالف عقيدة المسلم الصافية من الأغلاط والشبهات، أو تناقض خلقه الكريم الذي يمتاز بالطيبة والطهر والعفاف .

فنحن نتحدث عن (الثقافة الإسلامية) كنظرية سلوك وعمل ، وكواجب اجتماعي نحمله طلباً وجهداً ، ونؤديه لأنفسنا ولمجتمعنا حرية ، وعدلاً ، وسلاماً .

فلابد لنا ـ إذن ـ من زاد للطريق الطويل ، ولابد لنا كذلك من سلاح في المعركة الدائمة بين قوى الإيمان وقوى الشر والطغيان ، وهذا الزاد هو الإيمان وهذا السلاح هو التقوى ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ [البقرة :١٩٧] .

ويروى عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لايهدي لعاصي

ولقد أثبتت تجارب الحضارة الإنسانية خلال عصورها الغابرة والحاضرة، وبخاصة في العصر الذي نعيشه ـ حيث التقدم العلمي ، والتفوق التكنولوجي ـ

أن العلم وحده لايكفي لإسعاد الإنسان ، وترشيد سلوكه ، وطمأنينة روحه ، وسكينة نفسه ، بل لابد مع (العلم) من تقوىٰ ، من خلق ، من إيمان أي لابد مع العلم من دين ، كما لابد للجسد ـ كي يحيا ـ من روح(١٧) .

وبهذا ندرك أن الثقافة لاتستغني عن العلم الصحيح ، وأن العلم الصحيح يخدم الثقافة ويرشدها ، فبهما معاً تتكون شخصية المسلم الواعد المستنير .

العلاقة بين الثقافة والحضارة :

يقصد بالحضارة في معاجم اللغة : خلاف البادية ، تقول حضر فلان حضارة أقام في الحضر ، وحضر الشيء والأمر : جاء ، وحضرت الصلاة : حل وقتها ، وحضر عن فلان قام مقامه في الحضور ، وحضر المجلس : شهده ، وحضر الأمر فلاناً : نزل به ، وفي التنزيل العزيز ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، وحاضَر القوم : جالسهم وحادثهم بما يحضره ، وحضَّر الشيء : أعدّه ، واحتَضَر المجلس : حضره ، واحتضر المكان : نزل به ، وفي التنزيل : ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨] يحضره مستحقوه ، واحتُضِر : حضره الموت ، واستحضره : طلب حضوره ، والحاضِر : القوم النزول علىٰ ماء يقيمون به ولايرحلون عنه ، وحاضر الجواب : سريع الإتيان به ، وحاضر البديهة : سريع الخاطر ، وحاضرة الشيء : القريبة منه ، وفي التنزيل ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] أي مجاورة بحر القلزم(١٨) ، والحاضرة خلاف البادية ، وهي المدن والقرىٰ والريف ، والتجارة الحاضرة : مايباع نقداً يداً بيد ، وفي التنزيل ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، و(الحضارة) الإقامة في الحضر ، قال القطامي :

ومن تكن الحضارة أعجبته فأي رجال بادية ترانا

والحضارة : ضد البداوة ، وهي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني ، ومظاهر الرقي العلمي ، والفني ، والأدبي ، والاجتماعي في الحضر ، والحضر : المدن والقرىٰ والريف ، ومن الناس : ساكن الحضر ، ومن لا يصلح للسفر[١٩] .

ذلك هو معنىٰ الحضارة في اللغة ، أما في الاصطلاح فقد شاع استعمالها للدلالة علىٰ التقدم في الوسائل والمخترعات والابتكارات التي توصل المجتمع الإنساني بها إلىٰ آفاق بعيدة من الرقي والتنظيم المادي ، والرفاهية في الحياة .

كما استخدمت للدلالة علىٰ النظم التي يضعها المجتمع لدعم كيانه الاجتماعي وتحقيق أهدافه في سهولة ويسر[٢٠] .

كما أطلقت كلمة الحضارة ـ اصطلاحاً ـ علىٰ كل ماينشئه الإنسان في كل مايتصل بمختلف جوانبه ونواحيه ، عقلاً ، وخلقاً ، مادة وروحاً ، ديناً ودنيا ، فهي ـ في إطلاقها وعمومها ـ قصة الإنسان في كل ماأنجزه علىٰ اختلاف العصور ، وتقلب الأزمان ، وماصورت به علائقه بالكون وماوراءه ، وهي ـ في تخصيصها بجماعة من الجماعات أو أمة من الأمم ـ تراث هذه الأمة أو الجماعة علىٰ وجه الخصوص الذي يميزها عن غيرها من الجماعات والأمم ، وهي بهذا المعنىٰ الاصطلاحي نظير المدنية التي هي في أصل الاستعمال سكنىٰ المدن ، والتي تقابل الكلمة الأوربية Civilization .

والحضارة بهذا المعنىٰ أعم من الثقافة التي تطلق علىٰ الجانب الروحي أو الفكري من الحضارة ، بينما تشمل الحضارة الجانبين الروحي والمادة ، أو الفكري والصناعي ، وكأنما لوحظ فيها أن النشاط البشري في مختلف جوانبه ومواهبه يكون في أرقىٰ حالاته في الحواضر والمدن[٢١] .

ولهذا عمد بعض الباحثين إلىٰ إيجاد فواصل بين مدلولي كلمتي : (الثقافة) و(الحضارة) بحيث يجعل (الثقافة) خاصة بالأمور المعنوية ، و(الحضارة) خاصة

بالأمور المادية ، وقد يكون لهذا الرأي مايبرره ، غير أن الإلحاح على مثل هذه الفواصل في مدلول كل كلمة من الكلمتين إنما يعود - من حيث الأصل - إلى مايحيط بهما من لبس وغموض في النطاق اللغوي ، وجاءت الاستعمالات العامة الدارجة لهما عاملاً يزيد في هذه التفرقة ، ويعمق هذه الفواصل(٢٢) .

ولكن لو نظرنا إلى مدلول الكلمتين اللغوي لتوصلنا إلى أن معنى الحضارة - من حيث الأصل - أوسع دلالة من الثقافة ؛ لأنه إذا كانت الثقافة هي نتاج المعرفة وتنمية العقول ، فمن الواضح أنها لم تنشأ إلا بعد الاستقرار الذي تمثل في سكنى المدن والأمصار .

وفي هذا يقول ابن خلدون :

«إن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة ، والسبب في ذلك أن تعليم العلم - كما قدمناه - من جملة الصنائع ، وقد كنا قدمنا أن الصنائع إنما تكثر في الأمصار ، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة ؛ لأنه أمر زائد على المعاش ، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ماوراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان ، وهي العلوم والصنائع ، ومن تشوف بفطرته إلى العلم ممن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدنة فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي لفقدان الصنائع في أهل البدو - كما قلنا - ولابد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة شأن الصنائع كلها»(٢٣) .

وعلى هذا يمكن أن توصل العلاقة بين الثقافة والحضارة بأنها علاقة تلازم ، ولاحرج - بسبب هذه العلاقة - من تناوب الكلمتين بحيث يقال : إن حضارة أي مجتمع أو ثقافته إنما تتمثل في القيم والمعاني والنظم التي تنطوي عليها حياته ، ولنا - من ناحية أخرى - أن نقول : إن السمة التي تميز أية أمة من الأمم إنما هي حضارتها أو ثقافتها .

ومن هنا نرى أن التفرقة بين الثقافة والحضارة ليست ضرورية ؛ وذلك لأن المظاهر الحضارية المادية والمعنوية تتضافر جميعاً في إنشاء النظم الاجتماعية التي تمثل بالنسبة للثقافة عصب الحياة لها ، ولا يمكن أن يتجاهل أي إنسان ذلك التجاوب الواضح ، والتفاعل الدائم بين الأمور المعنوية والأمور المادية في المجتمع ، خاصة وأننا عرفنا من المعنى اللغوي للثقافة أنها تدل على المحسوس المادي في فعلها المتعدي ، بمعنى تقويم المعوج وتسويته .

وإن مما يؤكد العلاقة بين الثقافة والحضارة ، أن الحضارة إذا كانت هي التطبيق المادي للتراث الثقافي ، فهي - من ناحية أخرى - وليدة هذا التراث في البيئة التي تقوم فيها ، كما أنها المرآة التي تعكس لنا مقومات الثقافة في المجتمع وخصائصها العامة .

إن الحضارة الإسلامية أقامت نهضتها بطريقين :

الأولى : سلبية تفصلنا عن رواسب الماضي ، وذلك بنفي الأفكار الجاهلية البالية من : تحريم للخمر ، والميتة ، والأنصاب ، والأزلام ، وعبادة الأوثان . . .

والثانية : إيجابية بمقتضيات المستقبل ، وذلك برسم طريق الفكرة الإسلامية الصافية ، التي تخطط للمستقبل بطريقة إيجابية .

إن الحضارة مجموع المعارف العلمية والتشاريع والنظم والعادات والآداب التي تمثل الحالة الفكرية والاقتصادية والخلقية والسياسية والفنية ، وسائر مظاهر الحياة المادية والمعنوية في مرحلة من مراحل التاريخ ، وفي بقعة من بقاع الأرض سواء شملت شعباً أم أكثر .

إن غاية الحضارة الارتفاع بالحياة الإنسانية ، والحياة الإنسانية معقدة كثيرة الجوانب ، فإن فيها حياة فكرية عقلية ، وحياة مادية عملية معاشية ، وحياة نفسية خلقية ، وحياة اجتماعية ، إلى جانب الحياة الفردية . والحضارة الصالحة الخيرة

هي التي ترتفع بهذه الجوانب كلها وتعدل بينها ، فلا يظلم جانب منها جانباً آخر ، ولاينمو واحد ويضمر آخر(٢٤) .

وبهذا يتضح الربط الوثيق بين الثقافة والحضارة ، واحتواء الحضارة للجانب الثقافي في الحياة الفكرية العقلية .

مزايا الثقافة الإسلامية(٢٥) :

للثقافة الإسلامية مزايا لا تتوافر لغيرها من الثقافات الأخرىٰ ، ومن أهم هذه الميزات :

أولاً : أنها واضحة وبسيطة لاتعقيد فيها ولاغموض ، تتلخص في ارتباط الإنسان بخالقه ، والسير علىٰ نهجه القويم ، والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي السمحة ، التي تحترم الإنسان وتكرمه ، وترفع شأن العقل فتجعله الطريق الموصل إلىٰ الحقيقة بكل صورها .

فليس في الثقافة الإسلامية مافي الثقافات الأخرىٰ من تعقيد وغموض ، وتفرقة بين إنسان وإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المادة فعقيدة الإسلام التي هي أساس الثقافة الإسلامية ليس فيها مافي عقائد التثليث ، أو المثنوية ، أو الرأسمالية ، أو العنصرية ، ونحوها من الغموض والتعقيد الذي يعتمد دائماً علىٰ الكلمة المأثورة عند غير المسلمين «اعتقد وأنت أعمىٰ» .

ثانياً : أن الثقافة الإسلامية تناسب الفطرة البشرية ، حيث يقول سبحانه : **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾** [الروم: ٣٠] ، فهي مبنية علىٰ عقيدة ليست غريبة عن الفطرة ولا مناقضة لها ، بل هي منطبقة عليها انطباق المفتاح المحدد علىٰ قفله المحكم ، وصريح الحديث النبوي يشهد بذلك ، حيث يقول النبي ﷺ : «**كل مولود يولد على الفطرة (أي على الإسلام) وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(٢٦) ، وبما

أن الثقافة تتكون مع نشأة الإنسان فدل ذلك على أن الإسلام هو فطرة الله التي لو تركت دون مؤثرات خارجية لأوصلت الإنسان إلى الحقيقة السليمة والفطرة النقية، أما الثقافات الأخرى ، فهي متأثرة بتلقين الوالدين والبيئة .

ثالثاً : أن الثقافة الإسلامية ثابتة محددة لاتقبل الزيادة أو النقصان ؛ لأنها مبنية على مصادرها الشرعية من قرآن وسنة ، فلا تحريف فيها ولا تبديل ، فليس لأحد أياً كان أن يضيف إليها أو يحور فيها ، وكل إضافة أو تحوير مردود على صاحبه ، يقول النبي ﷺ : **«من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد»**(٢٧) أي مردود عليه .

والقرآن الكريم يقول مستنكراً : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ، وعلى هذا فكل البدع والأساطير والخرافات التي دست في بعض كتب المسلمين أو انتشرت بين عامتهم من تقديس الأولياء ، وزيارة الأضرحة . . وغيرها كلها باطلة ومردودة لايقرها الإسلام ، ولاتؤخذ حجة عليه .

رابعاً : أن الثقافة الإسلامية تخاطب العقل وتخيره ؛ لأنها مبنية على الإقناع بالحجة والبرهان ، لاتكتفي من تقرير قضاياها بالإلزام المجرد ، والتكليف الصارم ، ولاتقول كما تقول الثقافات الأخرى : «اعتقد وأنت أعمى» أو «آمن ثم اعلم» أو «اغمض عينيك ثم ابتغ» أو «الجهالة أم التقوى» ، إن الثقافة الإسلامية يقول دستورها القرآني : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ، ويقول أيضاً : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] ، ولايقول أحد علمائها ماقاله القديس الفيلسوف المسيحي (أوغسطين) : «لا أؤمن بهذا لأنه محال» !! بل يقول علماؤها : «إن إيمان المقلد لايقبل»(٢٨) .

ولا تكتفي الثقافة الإسلامية بمخاطبة القلب والوجدان والاعتماد عليهما أساساً للاعتقاد ، بل تتبع قضاياها بالحجة الدافعة ، والبرهان الناصع ، والتعليل الواضح ، الذي يملك زمام العقول ، ويأخذ الطريق إلى القلوب ، فيقول علماؤها : «إن العقل أساس النقل ، والنقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح .

فنرى القرآن الكريم في قضية الألوهية يقيم الأدلة الساطعة من الكون ، ومن النفس ، ومن التاريخ على وجود الله وعلى وحدانيته وكماله ، فيقول سبحانه في عدة آيات من كتابه ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [النمل : ٦٠ - ٦٤] ، كما يقول سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾ وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿٢٦﴾ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الروم : ٢٠ - ٢٧] .

وفي قضية البعث يدلل القرآن على إمكانيته بخلق الإنسان أول مرة يقول سبحانه : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] ، ويقول تعالى : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ [يونس : ٤] ، ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ [يونس : ٣٤] .

وهكذا نرى أن الثقافة الإسلامية مبرهنة ومقنعة بالحجج الدافعة التي يقبلها العقل ويسلم بها . ثم يتخذها المسلم سلوكاً حياتياً له .

خامساً : إن الثقافة الإسلامية وسطية لا إفراط فيها ولا تفريط ، فهي وسط بين من ينكرون كل ماوراء الطبيعة مما لم تصل إليه حواسهم ، وبين الذين يثبتون للعالم أكثر من إله ، بل يحلون روح الإله في الملوك والحكام ، بل في بعض الحيوانات والنبات مثل الأبقار والأشجار .

فالثقافة الإسلامية رفضت الإنكار الملحد ، كما رفضت التعديد الجاهل ، والإشراك الغافل ، وأثبتت للعالم إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو لا شريك له ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ويدلل القرآن بالحجة المقنعة على صحة هذا الاعتقاد فيقول : ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢١ ، ٢٢] ، ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾ سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الزخرف : ٨١ ، ٨٢] .

والثقافة الإسلامية وسطية في نظرتها للرسل تطلب من المسلم تصديقهم والإيمان بما جاؤوا به ، وتنهاه عن تقديسهم ، فتثبت للرسل البشرية في أفعالهم وأقوالهم ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، فالثقافة الإسلامية لم ترفع الأنبياء إلى مقام الألوهية فيتجه الناس إليهم بالعبادة أو

الاستعانة مع الله ، كما اعتقد أهل الملل في أنبيائهم ، ولم تنزل بهم إلى مستوى السفلة من الناس ، فتنسب إليهم ارتكاب الموبقات ، وفعل المنكرات من شرب للمسكرات ، واتباع الشهوات ، بل قتل للنفوس في سبيلها .

فالأنبياء في عقيدة الإسلام بشر أصفياء ، عَلِمَ اللهُ طِيبَ معادنهم ، وحُسْنَ استعدادهم فأنزل عليهم وحيه : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وجعلهم أسوة لأتباعهم ، وعصمهم من قبائح الذنوب ودنيء الأعمال ، حتى لايتوجه إليهم وعيد الله ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤] ، وحتى يكونوا أهلاً لعهد الله : ﴿ قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

والثقافة الإسلامية وسطية في علاقتها بالثقافات الأخرى ، فلا تقبل الذوبان في غيرها ، بل تدعو في قوة إلى الثبات على معتقداتها الإسلامية والاستمساك بها ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴾ [النمل: ٧٩]، ولكنها لاتتعصب ضد غيرها من الثقافات الأخرى ﴿ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ [الشورى: ١٥] ، بل يتسع صدرها لما يخالفها ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦] ، ﴿ لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ٤١] .

والثقافة الإسلامية وسطية بين الذين يتساهلون في ثقافتهم فيقبلون الظنون والشكوك والأوهام ، وهذا معين لاينضب لقبول الخرافات والأساطير ، وبين الذين لايقبلون في ثقافتهم أية خاطرة تمر بالذهن ثم تختفي ، أو هاجس يهجس في النفس ثم يزول ، لقد رفضت الثقافة الإسلامية الظن في أصول العقيدة ـ فضلاً عن الشك أو الوهم ـ قال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٣٦] ، ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ ﴾ [النجم: ٢٣] .

والثقافة الإسلامية وسطية ووسطيتها مطابقة للفطرة السليمة ، فالإنسان في دائرة أعماله الاختيارية ـ حر مسؤول عن نفسه وعمله له أن يفعل وأن يترك ، أن يقدم وأن يحجم ـ كما تشهد بذلك بديهته وإحساسه ، وكما تشهد نصوص القرآن ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] ، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الجاثية : ١٥] ، ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ [المزمل : ١٩] .

ولم تكتف الثقافة الإسلامية بهذا بل نددت بالجبريين الذين يلقون بشركهم وأوزارهم على كاهل القدر محتجين بمشيئة الله فقال القرآن : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام : ١٤٨] .

وبهذا كان الإنسان المسلم مسؤولاً عن أعماله ؛ لأنها بكامل حريته واختياره، وحريته محدودة بإرادة البشر من حوله ، فهو ليس مجبراً جبراً كاملاً وليس حراً بحيث يضر الآخرين .

سادساً : أن الثقافة الإسلامية تمتاز ببث روح التميز التام لهذه الأمة في القول والعمل والسلوك ، تميزاً ينأى بها نأياً كاملاً عن التشبه بغيرها من الأمم المخالفة لها في العقيدة والخلق والاتجاه ، في كل شأن يمس وجودها الفريد ، وأوضاعها الاجتماعية ، وطابع شخصيتها العامة .

إن الشعور بالتميز يصون في الأمة مقومات وجودها ، وينشئ لها كياناً راسخاً صلباً ، لايعتريه التصدع ، أو ينفذ إليه الخلل ، مادام هذا الشعور مستنداً إلى الحق والخير والفضيلة ، منبثقاً من جوهر العقيدة ، وأصولها الثابتة ، متصلاً بالشريعة وأحكامها بأوثق سبب ، وهو ـ في آثاره الفكرية والنفسية ـ يُعَمِّق ماينبغي أن يكون عليه المسلم من كراهية للكفر والنفور منه، وتباعد عن خطه المنحرف وسيره الشاذ .

يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٤، ١٠٥] ، ففي هاتين الآيتين تحذير للمؤمنين من استخدام كلمة استخدمها اليهود استخداماً سيئاً وهي كلمة (راعنا) ومعناها الأصلي المراعاة والحماية ، ولكن اليهود استخدموها بمعنى الرعونة على سبيل التورية البلاغية . وقد كشف القرآن قصدهم ومايرمون إليه فيقول الله تعالى : ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ٤٦] .

وكذلك جاءت الأحاديث بالأخبار عن اليهود أنهم كانوا إذا سلموا يقولون : السام عليكم (والسام هو الموت) ، ولذلك أمر الشرع بأن ترد عليه قوله فمن سلم عليك من اليهود تقول في الرد عليه «وعليك مثل ماقلت» فإن كان قصد السلام كان له ذلك ، وإن كان الموت رد عليه ذلك .

وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في حقيقة التميز في الثقافة الإسلامية ومعناه مبيناً ضرورة المسلم وحاجته إلى هداية الصراط المستقيم ، وهو سبيل التميز ، محذراً في ذلك من الانحراف إلى طريق المغضوب عليهم أو الضالين ، وأوضح أثر التميز في نفس المسلم وسلوكه ، وأحواله كلها ، مشيراً إلى ماتورثه المشاركة من تناسب وتشاكل بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال(٢٩) .

سابعاً : تمتاز الثقافة الإسلامية بالتنوع في كل جوانبها لتناسب كل الناس تيسيراً عليهم ، والتنوع لايعني الاختلاف في الأصول ، وإنما التنوع في الفروع التي يتفاوت في أدائها البشر ، فكان التنوع في المجالات الآتية :

ـ تنوع في النواحي اللغوية من مدارس بصرية وكوفية وكل ذلك من أجل خدمة اللغة وتراثها ، وبالتالي خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية .

ـ تنوع في المذاهب الفقهية التي شملت كل نواحي الحياة من عبادات ومعاملات .

ـ تنوع في الفرق الدينية التي لاتؤثر على أصل العقيدة فكانت هناك التنوع في تناول السنة النبوية من أجل صحة الحديث ، فمنهم من يركز على السند ، ومنهم من يركز على المتن ، وظهرت درجات صحة الحديث من مشهور ومتواتر وحسن . . . وكان هناك أهل الكلام مثل المعتزلة ، وأهل التصوف ، والفلاسفة ، والثقافة الإسلامية لم تقف موقف العداء من هذا التنوع ، وإنما استفادت من هذا التنوع في تحقيق الرفعة للإسلام والمسلمين ، وخدمة العقيدة الإسلامية وتنقيتها من الشوائب والدفاع عنها ضد من يهاجمها .

ـ تنوع في مجالات العلوم المختلفة الدينية والدنيوية ، فكان هناك العلماء في كل مجال منها ، فكانت النهضة الثقافية في عصر صدر الإسلام ومابعده .

وهكذا يتبين لنا أن الثقافة الإسلامية ليست منغلقة على نفسها ، ولكنها متفاعلة تدعو إلى النظر والتفكر والوصول إلى الحقيقة بكل الطرق الممكنة والسليمة .

وهذا لايتعارض مع ثباتها لأن أصول العقيدة لاتنوع ولااختلاف فيها وإنما التنوع والاختلاف في بعض شئون الحياة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئة .

مصادر الثقافة الإسلامية(٣٠) :

بما أن الثقافة الإسلامية مرتبطة بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً ، كانت مصادر الثقافة الإسلامية هي نفسها مصادر العقيدة الإسلامية .

ولما كانت العقيدة الإسلامية غيبية لايعلم حقائقها إلا الله ـ تبارك وتعالى ـ كانت مصادرها منحصرة في كتاب الله ، وصحيح سنة رسول الله ، وإجماع الصحابة ومايتصل بالكتاب والسنة من الفقه والتوحيد وماصح من التراث الإسلامي واللغة العربية .

وسنحاول فيما يلي تناول هذه المصادر بشيء من التفصيل .

أولاً ـ القرآن الكريم :

فالقرآن هو كلام الله المعجز والمنزل على سيدنا محمد ﷺ منجماً باللفظ والمعنى ـ والقرآن الكريم كتاب عقيدة وهداية وتربية وتعليم وثقافة إسلامية ، أنزله الله ـ سبحانه وتعالى ـ على رسوله محمد ﷺ في أمة أمية ، فهداها الله به إلى الإيمان بعد الكفر والشرك فأبصرت بعد عمى ، وهُدِيَتْ إلى الحق بعد الضلال ، وتعلمت بعد الجهالة ، وهُدِيَتْ إلى الصراط المستقيم ، وتحملت أمانة الهداية : فأمرت بالمعروف ، ودلت عليه ، والتزمت به ، ونهت عن المنكر ، وحذرت منه وابتعدت عنه ، فاستحقت أن ينعتها الله في محكم التنزيل بأفضل نعت وأعظم وصف فيقول تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وتؤمنون بالله ...﴾ [آل عمران: ١١٠] .

وكانت بفضل تعاليمه أحق الأمم وأقدرها على حمل أمانة الدعوة الإسلامية ، فلقد اشتملت هداية القرآن الكريم على جميع مبادئ الثقافة الإسلامية من تعليم وتعلم عن طريق الحواس التي بها يحصل الإدراك الحسي (لكل مرئي أومحسوس أو مسموع) أو الإدراك المعنوي (لكل معقول) .

ولاشك أن ثقافة أية أمة يجب أن تقوم على أساس من القيم الفكرية والمادية التي تسود مجتمعها ، وتكون وثيقة الصلة بالعقيدة والفكر والسلوك ونمط الحياة ، وثقافة أي مجتمع لابد أن تكون مصدراً لتقديم الحلول الناجحة السليمة لكل ما يعترضهم من مشكلات ، والوفاء بكل مايجد في حياتهم من حاجات ؛ حتى

تكون هذه الثقافة تعبيراً حيّاً عن القيم الأساسية التي تعطي المجتمع ملامحه الصحيحة ، وتضبط حركته السديدة ، وترسم طرق حياته الرشيدة ، وإلا كانت هذه الثقافة عاجزة مشلولة الحركة عديمة التأثير .

ومما لاشك فيه أن تحقيق تلك القيم إنما يكون ميسوراً للثقافة إذا كانت منبثقة عن مصدر أصيل متكامل وشامل لمتطلبات الحياة الإنسانية دقيقها وجليلها ، ذلك المصدر الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولا يلحقه التبديل ولا التغيير ألا وهو كتاب الله المجيد ، ومنهجه القويم .

لذلك لم تكن الثقافات الأجنبية قادرة على تحقيق مطالب البشرية ، وحل مشاكلهم ؛ لبعدها عن تلك الأصالة وهذا المنهج : فالثقافة اليونانية مصدرها الفلسفة والوهم والتخمين ، والثقافة الغربية تستمد معانيها من فلسفة الحياة المادية ، بينما الثقافة الإسلامية تستمد معانيها ، وتستقي هديها من تعاليم القرآن وآدابه ، لذلك كان المسلمون ـ على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وأوطانهم ـ وحدة متماسكة بفضل مصدر الثقافة الأصيل الذي أَثَّر في عقولهم وأفكارهم وميولهم وسلوكهم ، فكانوا على منهج قويم وصراط مستقيم ، وصدق الله العظيم : ﴿ ونَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] ، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] .

ثانياً ـ السنة النبوية :

يقصد بالسنة النبوية : «ماورد عن رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقية والخِلْقية»(٣١) .

وتعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع والثقافة الإسلامية بعد القرآن الكريم ، مما يدل على مكانتها وقدسيتها ، فالسنة النبوية فصَّلت ماأجمل في القرآن ، ووضحت ماأبهم منه فالصلاة وَضَحَّت تفاصيلها السنة ، وكذلك

الزكاة، وسائر العبادات ، والمعاملات ، ففي سيرة رسول الله ﷺ مايغذي الثقافة الإسلامية ، ويؤصلها ، وينميها نمواً صحيحاً ، حيث إن أقوال الرسول وأفعاله وسلوكه في الحياة كانت مثالاً يحتذىٰ للمسلمين ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، ويقول الرسول عن نفسه : «**إنما بعثت معلما**»(٣٢) .

وكان من أهم وأعظم وأبرز أساليبه ﷺ في التعليم : العمل، والتخلق بالسيرة الحسنة ، والخلق العظيم ، والنصح والإرشاد ، فكان ﷺ إذا أمر بشيء عَمِل هو به أولاً ثم تأسىٰ به الناس وعملوا كما رأوه(٣٣) ، وهكذا كانت أقوال الرسول وأفعاله وصفاته وتقريراته من مقومات الثقافة الإسلامية ، وجعلتها خير ثقافة عرفتها البشرية .

ولكون السنة النبوية مصدراً للثقافة الإسلامية عنيت بها الأمة الإسلامية بعد كتاب الله أشد عناية ، وتناقلها الخلف عن السلف إلىٰ يومنا هذا بغاية من الدقة والإتقان والحفظ والأمانة ، فالسنة النبوية هي سر أصالة الثقافة الإسلامية وعظمتها وشمولها لكل ماينفع وينظم المجتمع علىٰ أسس متينة تضمن لكافة الناس الأمن والرخاء والسعادة .

ثالثاً ـ الإجماع والقياس(٣٤) :

يقصد بالإجماع : «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر من العصور علىٰ حكم شرعي ليس فيه نص ظاهر من كتاب أو سنة» .

ويقصد بالقياس : «أن يقاس ماستحدث من الأمور ولايدخل تحت نص علىٰ مافيه نص لاشتراكهما في العلة» .

ولا يخفىٰ أهمية الإجماع والقياس في إثراء الثقافة الإسلامية بالطرق التي مهدها الشرع للاستنباط والتقنين لكل مايحدث من الوقائع ، والتي لانص فيها .

رابعاً ـ تراث المسلمين على مر أزمانهم :

ويقصد به : ماصح من التراث الإسلامي الأصيل من عهد النبي ﷺ إلى اليوم من : تاريخ ، وعلوم ، ومعارف ، وأعراف ، واجتهادات فردية كانت أم جماعية في مجالات مختلفة ، شريطة أن تهدف هذه الأمور إلى مافيه مصلحة المسلمين في شؤون دينهم ودنياهم .

خامساً ـ اللغة العربية :

فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ، والعقيدة الصحيحة في بعض أمورها لاتصح إلا بها كالصلاة مثلاً ، ولكون اللغة العربية لغة فكر وعقيدة وأخلاق للمسلمين ، وذلك لارتباطها بالكتاب والسنة ، فهي أقدر اللغات على الأداء وأقواها ، وقد اختارها الله لهذا الدين لما فيها من طابع مميز في التعبير والبيان والمرونة والاتساع ، بحيث استطاعت أن تحمل رسالة السماء ، وأن تؤديها للبشرية على غاية من القدرة والكمال ، فلاريب أن تكون هذه اللغة مصدر ثقافة لأمةٍ تدين بكتاب الله وسنة نبيه .

ولقد كانت مصادر الثقافة الإسلامية مرنة ، وحيوية ، وقادرة على العطاء ، وإصدار الأحكام في أحلك الظروف وأصعبها ، وتقديم العلاج وحل المشكلات لكل مايواجه المجتمع المسلم من أدواء أو صعوبات .

وتنبع أصالة الثقافة الإسلامية من اعتمادها على تلك المصادر ، وعن هذه الأصالة يتحرك ويتفاعل المجتمع المسلم في تقاليده وقيمه وأعرافه الإسلامية ، كما يتحرك الفرد في سلوكه ، وأمانته ، وانضباطه الذاتي ، وإقباله على تعلم الشريعة ، وتطبيق أحكامها على نفسه دون حاجة إلى رقيب أو جلاد رهيب يدُعُّه إلى تنفيذ الأوامر دعًّا ، كما يحدث لدى الأمم ذات القوانين الوضعية(٣٥) .

هوامش الفصل الأول

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، جـ١ ، تركيا ، استانبول ، المكتبة الإسلامية (بدون) ص ٩٨ .

(٢) جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي : تفسير الجلالين ، القاهرة، المكتبة الشعبية (بدون) ص ٢٦ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب جـ١ ، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، (بدون) ص ٣٦٢ .

(٤) د/ عبد الغفار محمد عزيز ، معالم الثقافة الإسلامية ، وأصول النظام الإسلامي ، القاهرة ، مؤسسة الوفاء ١٩٧٧ ص ١٥ .

(٥) د/ عبد الرحمن الشافعي : الثقافة الإسلامية (مذكرة) الرياض ، مركز المورد للطباعة والتصوير (بدون) ص ٣ .

(٦) عمر عودة الخطيب : لمحات في الثقافة الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ ، ص ٢٩ .

(٧) كلوكهن وكلي : مفهوم الثقافة (عن كتاب معالم الثقافة لعبد الغفار عزيز ص ١٥) ص ٢٠٣ .

(٨) كروبر : مجلة التربية العامة ، موضوع مفهوم الثقافة في العلم ، ١٩٤٩، ص ٣ .

(٩) د/ عبد الرحمن الشافعي : المرجع السابق ص ٤ .

(١٠) أحمد محمد جمال : محاضرات في الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، مؤسسة دار الشعب ، ط٣ ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، ص ١٥ .

(١١) عبد الرحمن الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(١٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ٦٢٤ .

(١٣) لسان العرب ، مرجع سابق ، جـ١٥ ، ص ٣١٠ .

(١٤) أحمد محمد جمال ، محاضرات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ١٤ .

(١٥) د/ يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ ، ص ٣٢٨ .

(١٦) د/ يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢٨ـ٣٣٦ (بتصرف) .

(١٧) أحمد محمد جمال : محاضرات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ص ص ١٦ ، ١٧ .

(١٨) تفسير الجلالين ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

(١٩) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مادة (حضر) جـ١ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢٠) عمر عودة الخطيب : لمحات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢١) د/ محمد محمد حسين : الإسلام والحضارة الغربية ، ص ٨ .

(٢٢) لمحات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢٣) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨ ، جـ٣ ص ١١٢٤ .

(٢٤) محمد المبارك : الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، ص ٢٨ .

(٢٥) يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة صص ٤٠ ـ ٦٥ .

(٢٦) متفق عليه .

(٢٧) متفق عليه .

(٢٨) يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، مرجع سابق ، ص ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢٩) للاستزادة ارجع إلى كتاب ابن تيمية بعنوان «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص ١١ .

(٣٠) مصادر هذا الموضوع : ١ ـ مذكرة في طرق تدريس القرآن الكريم ، د/ محمد السيد الزعبلاوي ١٢ ، ١٤ ـ الثقافة الإسلامية ، د/ عبدالرحمن الشافعي ص ٦ـ٨ . ـ أصول التربية الإسلامية ، عبدالرحمن النحلاوي ١٢٧ ـ ١٣٠ . ـ محاضرات في الثقافة الإسلامية ، أحمد محمد جمال ص ١٧ .

(٣١) محمد أبو شهبة : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، السعودية ، جدة ، عالم المعرفة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م ، ص ١٥ .

(٣٢) رواه ابن ماجه جـ١ ، ص ٨٣ ، والدارمي ص ٥٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣٣) عبد الفتاح أبو غدة : الرسول المعلم وأساليبه في التعليم ، سوريا ، حلب ، المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ص ٦٤ .

(٣٤) عبد الرحمن الشافعي : الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٣٥) عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية وأساليبها . . ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ص ٦٨ .

الفصل الثاني

خصائص الثقافة الإسلامية

- تمهيد .
- ربانية إلهية .
- كمال تصورها للإنسان والحياة .
- الثبات وموافقة الفطرة الإنسانية .
- الشمول والعالمية لكل بني البشر .
- التوازن في كل تعاليمها .
- الإيجابية في روحها .
- الواقعية المثالية في تعاملها مع حقائق الحياة .
- أخلاقية في دعوتها .
- الترابط والتناسق المتحد في مفاهيمها .

خصائص الثقافة الإسلامية(١)

تمهيد :

للثقافة الإسلامية خصائصها المميزة ، التي تفردها عن غيرها من سائر الثقافات ، وتجعل لها شخصيتها المستقلة ، وطبيعتها الخاصة التي لاتلتبس بثقافة أخرىٰ ، ولاتستمد من تصور آخر .

وهذه الخصائص تتعدد وتتوزع ، ولكنها تتضام وتتجمع عند خاصية واحدة، هي التي تنبثق منها ، وترجع إليها سائر الخصائص . . خاصية الربانية .

إنها ثقافة ربانية ، جاءت من عند الله بكل خصائصها وبكل مقوماتها وتلقاها الإنسان كاملة بخصائصها ومقوماتها ، لا ليزيد عليها من عنده شيئاً، ولا لينقص ـ كذلك ـ منها شيئاً ، ولكن ليتكيف هو بها وليطبق مقتضياتها في حياته .

وهي ـ من هنا ـ ثقافة غير متطورة في ذاتها ، وإنما تتطور البشرية في إطارها، وترتقي في إدراكها وفي الاستجابة لها . وتظل تتطور وترتقي وتنمو وتتقدم ، وهذا الإطار يسعها دائماً ، وهذه الثقافة تقودها دائماً ؛ لأنها المصدر الذي أنشأ هذه الثقافة ، هو نفسه المصدر الذي خلق الإنسان ، هو الخالق المدبر ، الذي يعلم طبيعة هذا الإنسان ، وحاجات حياته المتطورة على مدىٰ الزمان ، ووهو الذي جعل في هذه الثقافة من الخصائص ما يلبي هذه الحاجات المتطورة في داخل هذا الإطار .

وإذا كانت الثقافات والمذاهب والأنظمة التي يضعها البشر لأنفسهم ـ في معزل عن هدىٰ الله ـ تحتاج دائماً إلىٰ التطور في أصولها ، والتحرر في قواعدها، والانقلاب أحياناً عليها كلها حين تضيق عن البشرية في حجمها المتطور !! وفي حاجاتها المتطورة . . . إذا كانت تلك الثقافات والمذاهب والأنظمة التي هي من

صنع البشر تتعرض لهذا وتحتاج إليه ، فذلك لأنها من صنع البشر ، البشر القصار النظر !! الذين لايرون إلا ماهو مكشوف لهم من الأحوال والأوضاع والحاجات في فترة محدودة من الزمان ، وفي قطاع خاص من الأرض ، رؤية فيها ـ مع هذا ـ قصور الإنسان ، وجهل الإنسان ، وشهوات الإنسان ، وتأثرات الإنسان .

فأما الثقافة الإسلامية ـ بربانيتها ـ فهي تخالف في أصل تكوينها وفي خصائصها ، تلك الثقافات البشرية ، ومن ثم لاتحتاج ـ في ذاتها ـ إلى التطور والتغير ، فالذي وضعها يرى بلا حدود من الزمان والمكان ، ويعلم بلا عوائق من الجهل والقصور ، ويختار بلا تأثر من الشهوات والانفعالات ، ومن ثم يضع ـ سبحانه ـ للكينونة البشرية كلها ، في جميع أزمانها وأطوارها ثقافة ثابتة ، تتطور البشرية في حدودها وترتقي ، وتنمو وتتقدم دون أن تحتك بجدران هذا الإطار لتلك الثقافة .

وسنحاول فيما يلي ذكر خصائص الثقافة الإسلامية بادئين بخاصية الربانية التي تنبثق منها سائر الخصائص بشيء من البيان والتفصيل :

أولاً ـ الثقافة الإسلامية ربانية إلهية :

المقصود بكون الثقافة الإسلامية ربانية ، أن كل ما فيها من تصورات للوجود ومقومات للحياة مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومعنى إلهية أن الأصل في مصادرها يعتمد على الوحي الإلهي ، وعلى الأصول والقواعد الكلية التي جاء بها هذا الوحي ، أو جاء به المتلقي لهذا الوحي (محمد ﷺ) باعتبار أن ما جاء به وحي أيضاً ، ونحن مأمورون بالأخذ به ، والعمل بمقتضاه بناء على النصوص القرآنية التي توضح ذلك ، مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] ، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] . . إلخ هذه الآيات وغيرها التي توضح أن ماجاء به الرسول ﷺ هو كالوحي القرآني تماماً ، ولذلك كانت هذه الثقافة باعتبار أنها منبثقة عن

المنهج الإلهي ، موضع الثقة الكاملة بها ، ويجعلها هذا المنهج الإلهي في موضع الإيمان والتسليم بها كذلك ، فهي ليست في حاجة إلىٰ الوسائل التي يلجأ إليها البعض ؛ لتزيين المفاهيم البشرية الناقصة المحدودة حين يحاول أصحابها أو المؤمنون بها إلباسها ثوب الحق ، فيحيطونها بهالات التقديس والتمجيد ، ويطلقون الأسماء البراقة الخلابة للعقول علىٰ غير مسمياتها .

إن الحركة قانون من قوانين هذا الكون ـ فيما يبدو ـ وهي كذلك قانون الحياة البشرية ـ بوصفها قطاعاً من الحياة الكونية ـ ولكنها ليست حركة مطلقة من كل قيد وليست حركة بغير ضابط ولانظام ، فلكل نجم ولكل كوكب فلكه ومداره ، وله كذلك محوره الذي يدور عليه في هذا المدار ، وكذلك الحياة البشرية لابد لها من محور ثابت ، ولابد لها من فلك تدور فيه ، وإلا انتهت إلىٰ الفوضىٰ وإلىٰ الدمار ، كما لو انفلت نجم من مداره ، أو ظل يُغيِّر محوره بلا ضابط ولا نظام ! ! ومن ثم كانت هذه الثقافة الإسلامية الربانية ثابتة ؛ لتدور الحياة البشرية حولها ، وتتحرك في إطارها ، وهي مصنوعة بحيث تسع البشرية دائماً ، وتشدها دائماً ، وهي تنمو وترتقي ، وهي تتطور وتتحرك إلىٰ الأمام .

والثقافة الإسلامية كاملة متكاملة ، لاتقبل تنمية ولاتكميلاً ، كما لاتقبل «قطع غيار» من الثقافات الأخرىٰ ، فهي من صنع الله ، فلا يتناسق معها ماهو من صنع غيره ، والإنسان لايملك أن يضيف إليها شيئاً ، ولايملك أن يعدل فيها شيئاً ، إنما هي جاءت لتضيف إلىٰ الإنسان ، لتنميه وتعدله وتطوره وتدفع به إلىٰ الأمام دائماً ، جاءت لتضيف إلىٰ قلبه وعقله ، وإلىٰ حياته وواقعه ، جاءت لتوقظ كل طاقات الإنسان واستعداداته ، وتطلقها تعمل في إيجابية كاملة ، وتؤتي أقصىٰ ثمراتها الطيبة ، مصونة من التبدد في غير ميدانها ، ومن التعطل عن إبراز مكنونها ، ومن الانحراف عن طبيعتها ووجهتها ، ومن الفساد بأي من عوامل الفساد ، وهي لاتحتاج ـ في هذا كله ـ إلىٰ استعارة من خارجها ، ولا إلىٰ دمٍ غير دمها ، ولا إلىٰ منهج غير منهجها .

وكونها إلهية المصدر لا يعني إعاقة البشر عن العمل والابتكار والإبداع والتقدم العلمي ، بل إن المنهج الإلهي هو الأصل في محاولة الإبداع ، والطريق الوحيد للنهضة الصحيحة ، والموجهة لها الوجهة السليمة ؛ حتى تكون هذه النهضة وسيلة لعبادة الله ، ودافعة لشكره .

ومامن ثقافة احتفلت بالإدراك البشري ، وإيقاظه ، وتقويم منهجه في النظر ، وإطلاقه من قيود الوهم والخرافة ، وتحريره من قيود الكهانة والأسرار المحظورة ، وصيانته ـ في الوقت ذاته ـ من التبدد في غير مجاله ، ومن الخبط في التيه بلا دليل . . مامن ثقافة فعلت ذلك كما فعلت الثقافة الإسلامية .

ومامن ثقافة وجهت النظر إلى سنن الله في الأنفس والآفاق ، وإلى طبيعة هذا الكون ، وطبيعة هذا الإنسان ، وإلى طاقاته المذخورة ، وخصائصه الإيجابية، وإلى سنن الله في الحياة البشرية . . مامن ثقافة وسَعَّتْ على الإدراك في هذا كله ماوَسَعَّتْ الثقافة الإسلامية .

وتَأَمَّل الآيات القرآنية التالية التي تؤكد هذا المعنى : ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١] ، ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] ، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠] ، ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١] .

ثانياً ـ كمال تصورها للإنسان والحياة :

تتميز الثقافة الإسلامية ـ أيضاً ـ بأنها تصدر عن عمومية مطلقة في كل شئون الحياة ، فهي تعتمد على الدين الإسلامي ، والإسلام ـ كما قلنا ـ نظام كامل شامل لكل مناحي الحياة ، أي أن في خصائص الثقافة الإسلامية كمال تصورها للإنسان والحياة ، فقد أقامت التصور الصحيح للإنسان وعلاقته بالحياة ، بالتوفيق التام بين الوجهتين الروحية والمادية فيه ، بحيث ينتفي ذلك التناقض

بينهما في الإسلام ، ذلك التناقض الذي أقامته التصورات المنحرفة بينهما ، وهو تناقض زرعت بذوره الأولىٰ في الحياة الإنسانية عقيدة الخطيئة الأولىٰ التي جاءت بها النصرانية ، والتقت فيها من حيث خطأ التصور والاستنتاج مع عقائد أخرىٰ زائفة ، منها ماهو قديم كالبوذية والبرهمية ، أو حديث كالروحية الحديثة .

فالإنسان ـ حسب العقيدة النصرانية ـ يتعثر في الخطيئة الموروثة التي ارتكبها آدم وحواء ، وعلىٰ هذا تعتبر الحياة كلها ـ وفي نظر العقيدة علىٰ الأقل ـ واديا مظلماً للأحزان ، إنها الميدان الذي تعترك فيه قوتان : الشر المتمثل في الشيطان ، والخير المتمثل في المسيح ، إن الشيطان يحاول بواسطة التجارب الجسدية أن يسد طريق النفس الإنسانية نحو النور الأزلي ، إن النفس ملك للمسيح ، ولكن الجسد ملعب للمؤثرات الشيطانية ، وقد يمكن التعبير عن ذلك بوجه آخر : إن عالم المادة شيطان في أساسه ، بينما عالم الروح إلهي خَيِّر .

والدين ـ حسب العقيدة النصرانية ـ علاقة خاصة بين العبد وربه وليس له علاقة بشئون الحياة ، ويستدلون علىٰ ذلك بقول المسيح عليه السلام : «أعطوا مالقيصر لقيصر ومالله لله» ، وهم حين ذلك يكونون كمن يدعي أن الإسلام حرم الصلاة ، ويقولون : إن القرآن الكريم يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ [النساء : ٤٣] ، ويكتفون بهذا الجزء من الآية ، ولكنهم لو عرفوا سبب هذا القول من المسيح لفهموا أن المسيح لم يقصد به مافهموه ، والقصة كما يرويها إنجيل لوقا(٢) : أن رؤساء الكهنة اليهود أرادوا أن يكيدوا للمسيح بعد أن ناقشهم وأفحمهم ، ففكروا في حيلة ؛ ليتخلصوا بها منه ، فراجعوه وأرسلوا جواسيس يظهرون أنهم أبرار ؛ لكي يمسكوه بكلمة ؛ حتىٰ يسلموه إلىٰ حكم الوالي والسلطان ، فسألوه قائلين : «يا معلم نعلم ، أنك بالاستقامة تتكلم وتعلم ، ولاتقبل الوجوه إلا بالحق ، تعلم طريق الله : أيجوز أن نعطي الجزية لقيصر أم لا؟ ـ فشعر بمكرهم ـ وقال لهم : (لماذا يجربونني؟) أروني ديناراً ـ لمن الصورة

والكتابة ؟ فأجابوه وقالوا : لقيصر ، فقال لهم : أعطوا إذاً مالقيصر لقيصر . . ومالله لله ، فلم يقدروا أن يمسكوه بكلمة قدام الشعب وتعجبوا من جوابه وسكتوا» .

ومعنى هذا الكلام ، وهو الظاهر من سياق القصة أن صاحب العملة التي تتعاملون بها إذا فرض عليكم أن تدفعوا منها شيئاً فادفعوه له ، أما قلوبكم وعقولكم وجميع ماهو من ذلك لله وعليه طابع صنعته فلا تعطوا لقيصر منه شيئاً، ولقد قال المسيح ماقال ؛ لأنه عرف ـ كما يحكي الإنجيل ـ أنهم يريدون المكر به ، فيقول كلاماً في حق قيصر يجعلهم يسلمونه له ويتخلصوا منه ، وكان هؤلاء جواسيس كمانص على ذلك الإنجيل ، وهو قد شعر بمكرهم وكيدهم ، وقال (لماذا يجربونني؟) وعرف مقصدهم ومايرمون إليه ، فكان من الحكمة أن يقول ماقال ، حتى لايقع في المكيدة التي دبروها له ، ولذلك بعد أن قال لهم ماقال قال لوقا : (فلم يقدروا أن يمسكوه بكلمة قدام الشعب) ومع ذلك فقد تكلم بالحقيقة دون أن يؤخذ عليه أي مأخذ .

وليس التصور الفلسفي للإنسان ـ كما هو الحال في الفلسفات القديمة والحديثة ـ خيراً من هذا التصور النصراني الذي جاءت به الكنيسة . . إنه لدى كثير من هذه الفلسفات والنظريات تصور ناقص محدود يتناول الإنسان من بعض جوانبه ، ويهمل جوانبه الأخرى ، فهو ـ مثلاً ـ يتناول الإنسان من جانب مزاياه العقلية فحسب دون النظر إلى المزايا الأخرى ؛ وقد تعني بعض التصورات بنواحيه الاجتماعية فقط وتهمل ماعدا ذلك ، كما أن بعض هذه التصورات قد جاءت بافتراضات عجيبة حول ترتيب الإنسان بين أنواع الأحياء ، وفق مايسمى بمذهب النشوء والارتقاء . وبهذا نجد أن الإنسان لدى جُلِّ هذه الفلسفات والنظريات لايعدو أن يكون حيواناً ناطقاً تارة ، وحيواناً مدنياً أو سياسياً أخرى ، أو حيواناً راقياً حيناً ، أو إنساناً مثقلاً بالخطيئة وارثاً للغواية حيناً آخر .

أما الإسلام فإنه لايعرف الخطيئة الموروثة ، ولايعرف السقوط من طبيعة إلىٰ مادونها ، فلا يحاسب أحداً بذنب أبيه ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وليس مما يدين به المسلم أن يرتد النوع الإنساني إلىٰ مادون طبيعته ، ولكنه مما يؤمن أن ارتفاع الإنسان وهبوطه منوطان بالتكليف ، وقوامه الحرية والتبعة ، فهو بأمانة التكليف قابل للصعود إلىٰ قمة الخليقة ، وهو بالتكليف قابل للهبوط إلىٰ أسفل السافلين ، وهذه هي الأمانة التي رفعته مقاماً فوق مقام الملائكة ، وهبطت به مقاماً إلىٰ زمرة الشياطين»(٣) .

ثالثاً ـ الثبات وموافقة الفطرة الإنسانية :

إن من خصائص الثقافة الإسلامية الثبات يقول الله تعالىٰ : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] ، إن صفة الثبات وموافقة الفطرة للثقافة الإنسانية تابعة من الخاصية الأولىٰ وهي أنها ربانية ، فمادامت ربانية إلهية ، فلابد أن تكون ثابتة لاتتغير حينما تتغير ظواهر الحياة الواقعية ، وأشكال الأوضاع العملية ، فهذا التغير من طبيعة البشر والنظم البشرية ، أما النظام الرباني فهو ثابت ولايتغير ، ولايعني هذا تجميد الحياة ، أو تجميد الفكر ، ولكنه يقتضي السماح لهما بالحركة ـ بل دفعهما للحركة ـ ولكن داخل هذا الإطار الرباني الثابت .

إن كل مايتعلق بالحقيقة الإلهية ثابت الحقيقة ، وثابت المفهوم أيضاً ، وغير قابل للتغير ولا للتطوير ، فحقيقة وجود الله ، وأن الكون من خلق الله ، والعبودية لله والإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وحقيقة أن الدين عند الله الإسلام ، وحقيقة تكريم الله للإنسان علىٰ سائر المخلوقات ، وحقيقة أن الناس من أصل واحد . . . كل هذه حقائق ثابتة لاتقبل التغيير ولا التبديل .

إن فكرة التطور المطلق لكل الأوضاع والقيم ، لأصل التصور الذي ترجع إليه القيم ، فكرة أوربية هدفها الهروب من الكنيسة ، والرغبة في التخلص من

سلطتها الظالمة ، فَدَعَوْا إلى التطور المطلق لكل شيء حتى في أصل العقيدة والشريعة ، بل لقد كانت فكرة ثبات مقومات العقيدة والشريعة بالذات هي التي يريدون التخلص منها .

وهذه الفكرة تناقض الأصل الواضح في بناء الكون وفي بناء الفطرة ؛ لأن حركة الكون لابد لها من محور ثابت وإطار ثابت تدور في فلكه ، لأنها سمة تتفق مع الصنعة الإلهية في الكون كله .

فالإسلام دين كامل وحق ثابت ، أكمل الله به ماأنزله من أديان سابقة ، وضمن حفظه وصيانته من التحريف والتبديل الذي لحق بأديان أهل الكتاب ، والإسلام دين الحق ، وهو في عقيدته وشريعته حق لازيف فيه ولاخطأ فيه ، وقد وصل إلينا كتاب الله سليماً صحيحاً بألفاظه وحروفه ومعانيه ، كما بلغتنا السنة الصحيحة مدونة محررة محققة ، بل إن سيرة النبي ﷺ وعلوم الإسلام المختلفة دونت وسجلت أدق تدوين وتسجيل .

رابعاً ـ الشمول والعالمية :

من خصائص الثقافة الإسلامية أنها شاملة ، وهي خاصية منبثقة ـ أيضاً ـ من الخاصية الأولى وهي الربانية ، فالإنسان لأنه محدود الكينونة في الزمان والمكان ، ومحدود الكينونة في العلم والتجربة والإدراك ، كما أنه محكوم بضعفه وميله وشهوته ورغبته ، فوق ماهو محكوم بقصوره وجهله ؛ لذلك كان من المستحيل أن تكون الثقافات الوضعية للبشر شاملة وعالمية ، فأما حين يتولى الله ـ سبحانه ـ ذلك كله فإن التصور الاعتقادي ، وكذلك المنهج الحياتي للإنساني يجيئان بريئين من كل مايعتور الصنعة البشرية من القصور والنقص والضعف والتفاوت ، وهكذا كان (الشمول) خاصية من خصائص الثقافة الإسلامية .

وتتمثل خاصية الشمول التي تتصف بها الثقافة الإسلامية في صور شتى :

- منها رد هذا الوجود كله بكل مافيه إلىٰ إرادة الذات الإلهية السرمدية الأزلية الأبدية المطلقة . وتلك هي حقيقة التوحيد الكبيرة التي هي المقوم الأساسي للثقافة الإسلامية .

- ومنها حقيقة العبودية وخصائصها وصفاتها ، فالعبودية مجموعة من الحقائق التي تصل الإنسان بخالقه ، وهذه العبودية صورة كاملة وشاملة لاتحتاج إلىٰ إضافة من مصدر آخر ، وقد حددها الخالق - جل وعلا - بنسك وشعائر معينة لأنه - سبحانه - هو الذي يعلمنا كيف نعبده حق عبادته .

أما في الثقافات الأخرىٰ فهناك خلط وتعقيد واختلاف في تلك العبودية بل وقع الخلط والفساد في بعض الثقافة الإسلامية ، حينما شاء جماعة ممن عرفوا في التاريخ باسم (فلاسفة الإسلام) أن يستعيروا بعض التصورات الفلسفية الإغريقية، وبعض المصطلحات - وبخاصة من أرسطو وأفلاطون وبعض اللاهوتيين المسيحيين - ويدخلوها في جسم الثقافة الإسلامية .

إن الثقافة الإسلامية شملت كل مايحقق السعادة للبشر في أمورهم من عبادات ، ومعاملات ، وآداب ، وأخلاق ، ودعوات إلىٰ التآخي ، ورفض للعدوان حتىٰ يعم الأمن والأمان والرخاء جميع الناس وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل : ٨٩] .

أما العالمية في الثقافة الإسلامية فإنها رسالة للعالم كله ، بكل أجناسه لاتعترف بالفواصل الزمنية ، ولا بالحدود المكانية ، فهي التي جاءت لتنقذ العالم من الضياع والشقاء ، وتظله بظل الرحمة والأمان ، يقول تعالىٰ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ : ٢٨] .

وهكذا تتميز الثقافة الإسلامية عن غيرها من الثقافات الأخرى التي تقوم على أساس الجنس أو الدم ، أو تنحصر في حدود الزمان أو المكان .

فالثقافة الإسلامية تنظر للناس جميعاً بمنظار واحد «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» ، لاتميز جنساً على جنس ، ترفض كل أشكال الطائفية والعصبية التي هي من سمات الجاهلية ، ودعوات الاستعمار في العصر الحديث .

خامساً ـ التوازن في كل تعاليمها :

إن هذه الخاصية للثقافة الإسلامية تتصل بخاصية الشمول السابقة ، وتتمثل هذه الخاصية في عدة موازنات نذكر منها :

- توازن بين ماتسلم به البشرية ، وبين ماتبحث فيه وتفكر .
- توازن بين المادية والروحية .
- توازن بين الفردية والجماعية .
- توازن بين الواقعية والمثالية .
- توازن بين طلاقة المشيئة الإلهية وثبات السنن الكونية .
- توازن بين المشيئة الإلهية المطلقة ، ومجال المشيئة الإنسانية المحدودة .
- توازن بين عبودية الإنسان المطلقة لله ، ومقام الإنسان الكريم في الكون .
- توازن في علاقة العبد بربه بين موحيات الخوف والرهبة والاستهوال ، وموحيات الأمن والأنس .
- توازن بين مصادر المعرفة : من وراء الغيب المحجوب ، ومن صفحة الكون المشهود أو بتعبير آخر : من الوحي والنص ومن الكون والحياة .

ـ توازن بين فاعلية الإنسان وفاعلية الكون ، وبين مقام الإنسان ومقام الكون.

ـ توازن بين مطالب الدنيا والآخرة .

وقد قررت هذه التوازنات آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] .

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٦٢]

﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ٥١] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] .

﴿ بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ [القيامة : ١٤ ، ١٥]

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [الشمس : ٧ - ١٠] .

﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٣] .

﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٤ - ١٠] .

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا

﴿٢٦﴾ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤ - ٣٢].

﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢، ٨٣].

سادساً ـ الإيجابية في روحها :

إن ما تمتاز به الثقافة الإسلامية رعايتها الخالصة للروح الإيجابية في الإنسان هذه الإيجابية في دعوة الناس إلى الحق وحب الخير لهم ، والعمل على ماينجيهم ، وما يهديهم في الدنيا وفي الآخرة ، وكذلك فهي تطبع المؤمن في أسلوب دعوته بطابع الإحسان والإخلاص ، والثبات على المبدأ، والصبر على الأذى ، والتمسك بهذا المبدأ دون يأس أو قنوط ، مهما بعدت الشقة أو صعب المنال ؛ لأن الأساس الذي ترتكز عليه هذه الإيجابية هو التحرر من المطامع وإغرائها ، وتقبل المغارم مهما كانت ثقيلة لذلك نجد المؤمن بدعوة الإسلام يتمسك بها أو يموت في سبيلها دون انتظار جزاء أو شكران ، وهو يحاول أن يؤدي حق نعمة الله عليه بالدعوة والإرشاد والإطلاح ماأمكنه ذلك ، ويأبى أن يحتجز الخير لنفسه أو لأسرته أو عشيرته أو بني جنسه ، يوقن أن الأَثَرَة تتناقض مع طابع عقيدته ، والسلبية تتناقض مع اتجاه رسالته .

فكلمة (إيجابية) يقصد بها : الفعل والمبادرة ، بمعنى : أنها تعلم أصحابها ، وتلزمهم بأن يكونوا في كل أحوالهم فعَّالين ، مبادرين وليسوا سلبيين ، يقول الله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، ويقول سبحانه : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] ، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ماأهدى المرء المسلم لأخيه هدية

أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ، أو يرده عن ردى»(٤) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(٥) ، ويقول ﷺ : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»(٦) .

إن الإيجابية في الثقافة الإسلامية تطبع المؤمن في أسلوب دعوته بطابع الإحسان والإخلاص ، والثبات على المبدأ ـ كما قلنا ـ والمؤمن لايعلق عمله الإيجابي على الاستجابة أو يربطه بالنجاح ، فهذه أمور لاشأن له بها ، ولايستطيع أن ينالها بمزيد سعيه ، ووافر عمله ، إذا لم تكن مما كتبه الله وقَدَّره ، يقول الله تعالى لرسوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] ، ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩] .

سابعاً ـ الواقعية المثالية في تعاملها مع حقائق الحياة :

والخاصية السابعة من خواص الثقافة الإسلامية هي الواقعية المثالية . . فهي ثقافة تتعامل مع حقائق الحياة الموضوعية ، ذات الوجود الحقيقي المستيقن والأثر الواقعي الإيجابي ، لا مع ثقافات عقلية مجردة ، ولا مع مثاليات لامقابل لها في عالم الواقع ، أو لاوجود لها في عالم الواقع .

ثم إن التصميم الذي تضعه الثقافة الإسلامية للحياة البشرية يحمل طابع الواقعية كذلك ؛ لأنه قابل للتحقق الواقعي في الحياة الإنسانية ، ولكنها في الوقت ذاته واقعية مثالية ، أو مثالية واقعية ؛ لأنها تهدف إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج ، تملك البشرية أن تصعد إليه .

إن الثقافة تتعامل مع الحقائق الموضوعية مثل :

ـ الحقيقة الإلهية : متمثلة في آثارها الإيجابية ، وفاعليتها الواقعية .

ـ الحقيقة الكونية : متمثلة في مشاهدها المحسوسة المأثورة أو المتأثرة .

ـ الحقيقة الإنسانية : متمثلة في الأناسيّ كما هم في عالم الواقع .

تتعامل الثقافة الإسلامية مع إله موجود ، يدل خلقه على وجوده «مريد» «فعال لما يريد» تدل حركة هذا الكون ومايجري فيه على إرادته وقدرته ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾ وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿٢٦﴾ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ١٧ - ٢٧] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ

انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٩٥ - ١٠٣] ، ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٥٩ - ٦٤] .

فهو إله موجود كل مافي الكون يدل عليه ، ومن ثم تفترق الثقافة الإسلامية في تصورها للإله افتراقاً رئيسياً عنها في ثقافة أفلاطون وأرسطو . . حيث تتعامل تصوراتهم مع إله «مثالي» يفرضون هم عليه «مثالية» من صنع عقولهم ، ومن تصورات أحلامهم ، وهو إله لا إرادة له ولا عمل ، لأن هذا من مقتضى كماله أو مثاليته ، ثم يضطرهم هذا الافتراض إلى افتراض وسائط شتى بين الإله والخلائق وإلى تصورات وثنية وأسطورية كالتي كانت سائدة في الوثنية الإغريقية .

وتتعامل الثقافة الإسلامية مع هذا الكون الواقعي الممثل في أجرام وأبعاد ، وأشكال وأوضاع ، وحركات وآثار ، وقوى وطاقات ، لا مع الكون الذي هو

فكرة مجردة عن الشكل والقالب ، أو الكون الذي هو مادة أولية غير مشكلة ، أو الكون الذي هو صورة أو مثال في العقل المطلق ، فالكون هو هذا الخلق ذو الوجود الخارجي الذي يدركه الإنسان ويوجه إليه قلبه وعقله في القرآن ، هو هذه السموات والأرض ، هذه النجوم والكواكب ، هذه الكائنات الجامدة والحية .

وحين يوجه الإسلام الإدراك الإنساني إلى هذا الكون كدليل على وجود خالقه ووحدانيته ، وقدرته وإرادته ، وهيمنته وتدبيره ، وعلمه وتقديره . . فإنه يوجهه إلى هذا الكون ذي الكينونة الواقعية ، والآثار الواقعية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] ، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ۝٣ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۝٤ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥ إِنَّ فِي اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣ - ٦] ، ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝٢ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣ وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٢ - ٤] ، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النحل: ٨١] ، ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝٧ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝٨ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ

جنَّات وحبَّ الْحصيد ﴿٩﴾ والنَّخل باسقات لَّها طلْعٌ نَّضيدٌ ﴿١٠﴾ رزْقًا لِّلْعباد وأَحْيينا به بلْدةً مَّيْتًا كذلك الْخُرُوجُ﴾ [ق: ٦ - ١١] .

وتتعامل الثقافة الإسلامية مع الإنسان الواقعي ، الممثل في هؤلاء البشر كما هم ، بحقيقتهم الموجودة ، مع هذا الإنسان ذي التركيب الخاص ، والكينونة الخاصة . . الإنسان من لحم ودم وأعصاب ، وعقل ونفس وروح ، الإنسان ذي النوازع والأشواق والرغائب والضرورات ، الإنسان الذي يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ، ويحيا ويموت ويبدأ وينتهي ، ويحب ويكره ، ويرجو ويخاف ، ويطمع وييأس ، ويعلو ويهبط ، ويؤمن ويكفر ، ويهتدي ويضل ، ويعمر الأرض أو يفسد فيها ويقتل الحرث والنسل . . . إلى آخر سمات الإنسان الواقعي وصفاته المميزة ﴿يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خلقكُم مّن نَّفْسٍ واحدةٍ وخلق منْها زوْجها وبثَّ منْهُما رجالاً كثيرًا ونساءً واتَّقُوا اللَّه الَّذي تساءلُون به والأَرْحام إنَّ اللَّه كان عليْكُمْ رقيبًا﴾ [النساء: ١] ، ﴿يا أَيُّها النَّاسُ إنَّا خلقْناكُم مّن ذكرٍ وأُنثى وجعلْناكُمْ شُعُوبًا وقبائل لتعارفُوا إنَّ أَكْرمكُمْ عند اللَّه أَتْقاكُمْ إنَّ اللَّه عليمٌ خبيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ، ﴿وإذا مسَّ الإنسان الضُّرُّ دعانا لجنْبه أَوْ قاعدًا أَوْ قائمًا فلمَّا كشفْنا عنْهُ ضُرَّهُ مرَّ كأَن لَّمْ يدْعُنا إلى ضُرٍّ مَّسَّهُ كذلك زُيّن للْمُسْرفين ما كانُوا يعْملُون﴾ [يونس: ١٢] ، ﴿ولئنْ أَذقْنا الإنسان منَّا رحْمةً ثُمَّ نزعْناها منْهُ إنَّهُ ليئُوسٌ كفُورٌ ﴿٩﴾ ولئنْ أَذقْناهُ نعْماء بعْد ضرَّاء مسَّتْهُ ليقُولنَّ ذهب السَّيّئاتُ عنّي إنَّهُ لفرحٌ فخُورٌ ﴿١٠﴾ إلاَّ الَّذين صبرُوا وعملُوا الصَّالحات أُولئك لهُم مَّغْفرةٌ وأَجْرٌ كبيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١] ، ﴿ومن النَّاس من يُعْجبُك قوْلُهُ في الْحياة الدُّنْيا ويُشْهدُ اللَّه على ما في قلْبه وهُو أَلدُّ الْخصام ﴿٢٠٤﴾ وإذا تولَّى سعى في الأَرْض ليُفْسد فيها ويُهْلك الْحرْث والنَّسْل واللَّهُ لا يُحبُّ الْفساد ﴿٢٠٥﴾ وإذا قيل لهُ اتَّق اللَّه أَخذتْهُ الْعزَّةُ بالإثْم فحسْبُهُ جهنَّمُ ولبئْس الْمهادُ ﴿٢٠٦﴾ ومن النَّاس من يشْري نفْسهُ ابْتغاء مرْضات اللَّه واللَّهُ رءُوفٌ بالْعباد﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧] .

إن المعنى الإنساني للثقافة الإسلامية واضح في كل جانب من جوانبها ، لأنها ثقافة منبثقة عن المفاهيم والمثل الإنسانية العليا ، في أوسع آفاقها وأسمى أهدافها ، وربما كان هذا المعنى الإنساني مفتقداً في الثقافات الوطنية والنزعة الإنسانية لايمكن أن تتحقق إلا إذا اعتبرت شخصية الإنسان السوية وحدة متماسكة تبني على أساسها عقيدة واحدة تعتمد عليها في كل شيء اعتماداً كاملاً .

ثم إن هذه السمة المميزة لثقافتنا الإسلامية في وحدة العقيدة تطبع كل الأسس والنظم التي جاءت بها حضارتنا ، فهنالك الوحدة في الرسالة ، والوحدة في التشريع ، والوحدة في الأهداف ، والوحدة في الكيان الإنساني العام ، والوحدة في وسائل المعيشة وطراز التفكير ؛ حتى إن الباحثين في الفنون الإسلامية قد لحظوا وحدة الأسلوب والذوق في أنواعها المختلفة .

ثامناً ـ أخلاقية في دعوتها :

جاء الإسلام منهج هداية ونور ؛ بهدف تصحيح عقيدة البشر ، وتقويم أخلاقهم ، وإصلاح المعوج من سلوكهم ، وتنظيم حياتهم ، ورفع الشر والفساد عنهم ، وقطع دابر الفرقة والتناحر في صفوفهم ، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة : ١٥ ، ١٦] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٥٧] .

ودعوة الإسلام الشاملة الخالدة روحها روح أخلاقية عالية تنبثق من جوهر العقيدة وتشيع في كل عبادة ، وتُرَىٰ في كل حكم ، وتظهر في كل توجيه ، وتُلْمَسُ في كل تنظيم ، ولهذا كانت الثقافة الإسلامية دستور الأخلاق ، ومنهاج

التربية النفسية للإنسان الذي كرمه الله بتكليف حمل هذه الرسالة، وأداء هذه الأمانة من حضيض الفساد، وبؤر التمزق والانحراف إلى أوج الصلاح والتماسك والاستقامة.

ومن هنا نرى النبي ﷺ قد حدد مهمة بعثته حين يقول: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(٧)، كذلك يلفت القرآن الكريم نظر المسلمين إلى ضرورة التحلي بالأخلاق الفاضلة حين يتحدث عن أهم صفة في رسول الله ﷺ فيقول: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤]، ولما سئلت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خلقه ﷺ قالت: «**كان خلقه القرآن**»(٨).

والمفروض أن يتأسى المسلمون برسول الله ﷺ ويقتدوا به ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾ [الأحزاب: ٢١].

والذي ينظر بعين فاحصة إلى الحكمة من التشريعات الإسلامية والفرائض التي فرضها الله على الناس يجد أنها تهدف إلى تهذيب الأخلاق، وتدريب الناس على السلوك القويم، كما أن سيرة الرسول ﷺ وسيرة الصفوة من الصحابة رضوان الله عليهم تظهر القيمة الأخلاقية في كل حياتهم وتصرفاتهم من: صبر، وتضحية، وبذل، وفداء، وإيثار، وتعاون، وبر، وإحسان، ووفاء، وأمانة، وعدل، ورحمة، كما نلمس في الشريعة الإسلامية التحذير الدائم من الصفات السيئة من: كذب، وغش، وغدر، وخداع، وخيانة، ونفاق، وسخرية، وظلم، واعتداء، وفحشاء، ومنكر. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٠، ٩١]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ**

أن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١، ١٢]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٣، ٣٤] . . وغير ذلك من التوجيهات الأخلاقية الربانية التي حفلت بها كثير من آيات القرآن المجيد .

تاسعاً ـ الترابط والتناسق المتحد في مفاهيمها :

ومن خصائص الثقافة الإسلامية أنها كل متحد مترابط متناسق ، يؤخذ جملة وتفصيلاً دون اختيار للبعض دون الآخر ، دون اعتبار لما يوافق الهوىٰ أو لايوافقه ، فالثقافة الإسلامية بمعانيها ومفاهيمها العامة الشاملة ليست أجزاء متفرقة ، لاترابط بينها وإنما هي كل لايتجزأ ، فإما أن تؤخذ كلها أو تترك كلها ، فهي ليست سلعاً تعرض في متجر يختارها من يهواها ، ويتركها من لايهواها ، أو يختار منها الإنسان مايلائمه ، ويوافق مزاجه ، ويدع مالا يرغب فيه لعدم توافقه مع ذوقه وهواه ، فهذا ما لايقبله الإسلام ، ولذلك وجب علينا أن نقول لأولئك الذين يأخذون بعض مافي الإسلام ويتركون بعضه ، أو لأولئك الذين لايؤمنون به أصلاً ويعتبرونه قاصراً عن حل مشكلات المجتمع ، نقول لهؤلاء وأولئك : حكموا الإسلام أولاً في الحياة كلها ، ثم اطلبوا بعد ذلك رأيه في مشكلات الحياة التي ينشئها هو ، وليست التي ينشئها نظام آخر مناقض للإسلام .

إن الإسلام كل لايتجزأ ، فإما أن يؤخذ كله ، أو يترك كله ، أما أن يستفتىٰ الإسلام في صغار الأمور ، ويهمل في عظائم الأمور فهذا هو الصغار بعينه الذي لايجوز أن يقبل به مسلم ، ولذلك وصف الله من يفعل ذلك بالكفر الحق يقول

تعالىٰ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١] ، كما يمدح من يطبق كل تعاليم الإسلام بقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢] .

ومن أسباب اتحاد وترابط الثقافة الإسلامية أنها ـ كما قلنا من قبل ـ حقائق يقينية ، والحقائق لايمكن أن تكون أبداً متناقضة ؛ ولذلك استطاعت هذه الحقائق أن تقف في وجه أعداء الإسلام ، ولم يستطيعوا ـ برغم المحاولات المستميتة ـ النفاذ إلىٰ كيانه الاعتقادي والفكري والروحي والتشريعي ، عن طريق تفتيت وحدة عقيدتهم ونظامهم بإثارة الشبهات ونشر الافتراءات ، وعن طريق تفريقهم إلىٰ شيع وطوائف وأحزاب ، وعن طريق فصل الدين عن الحياة وحصره في نطاق محدود ؛ ليسلبوا منه عنصر التوجيه والتأثير والتنظيم لقضايا الإنسان الفكرية والمادية والسياسية والاجتماعية .

يقول تعالىٰ ـ في تقرير هذه الوحدة الدينية الأصلية والنهي عن تمزيقها ـ : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣] ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] .

إن المسلمين إذا أخلصوا النية لله عليهم أن يوضحوا للناس صفاء الإسلام ونقائه ويقنعوهم باشتمال الإسلام علىٰ كل نواحي الحياة ، ويجعلون من الإسلام منهجاً وسلوكاً وعملاً ، فيبطلون بذلك كل التصورات المنحرفة والمتطرفة والفاسدة عن الإنسان ، ويضعونه أمام حقيقته من حيث الخلقة ، وعبوديته لله ، وخلافته في الأرض ، وعمارته لهذه الدنيا .

هوامش الفصل الثاني

(١) ـ سيد قطب : خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، ص ص ٦٥ـ٣٠٦ .

ـ عبد الغفار محمد عزيز : معالم الثقافة الإسلامية وأصول النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠ ـ ٤٧ .

ـ عمر عودة الخطيب : لمحات في الثقافة الإسلامية ، ص ص ٦٣ ـ ٩٩ .

ـ محمد رشاد سالم : المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، الكويت ، دار القلم ، (بدون) ، ص ص ٢١٠ ـ ٢٦٥ .

ـ عبد الكريم عثمان : معالم الثقافة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١٤ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ص ص ٥٠ ـ ٥٢ .

ـ عبد الرحمن الشافعي : مذكرة في (الثقافة الإسلامية) ص ص ٨ ـ ١٠ .

(٢) إنجيل لوقا إصحاح ٢٠ ـ ٢٧ .

(٣) عباس محمود العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ص ٧٧ .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) رواه مسلم .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

(٧) رواه البخاري في الأدب والحاكم ومالك .

(٨) رواه مسلم .

الفصل الثالث

العقيدة

- مفهوم العقيدة .
- أركان العقيدة الإسلامية .
- خصائص العقيدة الإسلامية ومزاياها .
- مصادر العقيدة الإسلامية .
- أثر العقيدة الإسلامية في الفرد والمجتمع .

العقيدة[1]

مفهوم العقيدة :

إن كلمة العقيدة ـ رغم كثرة ترددها على الألسنة بين عامة المسلمين وخاصتهم ـ إلا أنها لم ترد بهذا اللفظ في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، وإن كانت قد وردت بعض اشتقاقاتها اللفظية مثل (عقَّد ، والعقود) .

وسنحاول فيما يلي توضيح مفهوم العقيدة اللغوي والشرعي :

يدور معنى العقيدة في كتب اللغة[2] حول : الشد والربط ، والعزم والتصميم ، والتأكيد والاستيثاق ، فمنها : عقد الحبل : شد بعضه إلى بعض وربطه نقيض حله ، ومنها عقد اليمين أي تأكيده والتصميم عليه يقول تعالى : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ، ومنها عقد المواثيق في العهود ، يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ، و(العقيدة) الحكم الذي لايقبل الشك فيه لدى معتقده ، والعقيدة في الدين : مايقصد بها الاعتقاد دون العمل ، كعقيدة وجود الله ، وبعثه الرسل ، وجمعه عقائد .

والعقيدة في الإسلام تقابل الشريعة ، إذ الإسلام عقيدة وشريعة ، والشريعة تعني : التكاليف العملية التي جاء بها الإسلام في العبادات والمعاملات .

والعقيدة : مايعتقده المرء ويدين به ، فهي ليست أموراً عملية ، بل أمور علمية يجب على المسلم أن يعتقدها في قلبه ؛ الله أخبره بها في كتابه ، أو في وحيه لرسوله ﷺ .

فالعقيدة الإسلامية : هي مجموعة الأصول الستة الواردة في الكتاب والسنة ، يعقد عليها المرء قلبه جازماً بصحتها ، وأن خلافها لايصح ولايكون .

إذن العقيدة في الإسلام هي التي تدور حول قضايا معينة هي التي أخبرنا بها الله ورسوله ، وليست اعتقاد أي شيء ، وحتى تصبح هذه عقيدة لابد أن يصدق بها تصديقاً جازماً لاريب فيه ، فإن كان فيه ريب أو شك كان ظناً لاعقيدة ، والدليل على ذلك قوله تعالى في مدح المؤمنين : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] ، وذمَّ المشركين فقال : ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥] ، ويلاحظ أن المسائل التي يجب اعتقادها أمور غيبية ، ليست مشاهدة منظورة، وهي التي عناها الله بقوله في وصف المتقين : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] .

ويطلق على علم العقيدة : الفقه الأكبر ؛ لما يلي :

- لأن جميع الأقوال والأعمال ترجع إلى العقيدة ، بخلاف علم الشريعة .
- أن علم العقيدة أدق من علم الشريعة .
- أنه لامجال للاجتهاد في علم العقيدة ، بخلاف علم الشريعة .

والعقيدة ليست مختصة بالإسلام ، بل كل ديانة أو مذهب لابد لأصحابه من عقيدة يقيمون عليها نظام حياتهم ، وهذا ينطبق على الأفراد كما ينطبق على الجماعات .

والعقائد منذ بدء الخليقة إلى اليوم ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قسمان :

الأول : يشمل العقيدة الصحيحة : وهي تلك العقائد التي جاءت بها الرسل الكرام في كل زمان ومكان ، وهي عقيدة واحدة ، لأنها منزلة من العليم الخبير ، ولايتصور أن تختلف العقيدة من رسول إلى رسول ومن زمان إلى زمان .

الثاني : يشمل العقائد الفاسدة على كثرتها وتعددها ، وفسادها ناشئ من كونها نتاج أفكار البشر ، ومن وضع عقلائهم ومفكريهم ، ومهما بلغ البشر من

عظم الشأن ، فإن علمهم يبقى محدوداً مقيداً بقيود زمانهم وعقولهم ، ويبقى متأثراً بما حولهم من عادات وتقاليد وأفكار .

وقد يأتي فساد العقيدة من تحريفها وتغييرها وتبديلها ، كما هو الحال بالنسبة للعقيدة اليهودية والنصرانية في الوقت الحاضر ، فإنهما حُرِّفتا منذ عهد بعيد ، ففسادهما كان من هذا التحريف ، وإن كانت عقيدتيهما عقيدة سليمة في الأصل ، يدلنا على ذلك ماورد في القرآن الكريم ، يقول تعالى : ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٧٥] ، ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء : ٤٦] ، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [المائدة : ١٣] ، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة : ٤١] .

أركان العقيدة الإسلامية :

الدين الإسلامي عقيدة وشريعة ، ونستطيع أن نحدد الفرق بين العقيدة ـ زيادة على ماقلناه سابقاً في التعريف ـ من وجهة النظر الإسلامية ، أو بعبارة أخرى بين ماهو (عقدي) وماهو (شرعي) من الأحوال والأحكام المتعلقة بالمعرفة الإنسانية سواء في جانبها النظري أم جانبها العملي ، في ضوء ماأقره الإسلام وجاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وتحرياً لهذا الغرض نعرض هاتين الطائفتين من القضايا على سبيل المثال :

الطائفة الأولى :

«الله واجب الوجود» «الله واحد» «الله متصف بكل صفات الكمال» «القرآن حق» «محمد رسول الله» «البعث حق» «الجنة والصراط والميزان حق . . . إلخ» .

الطائفة الثانية :

«أكل الطيبات من الرزق حلال» «السرقة حرام» «شرب الخمر رجس من

عمل الشيطان» «الصلاة واجبة» «صلاة العيد سنة» «الأكل في ليالي رمضان مباح ... إلخ» .

وبنظرة فاحصة في النوع الأول من هذه القضايا نجد أن الحكم فيها يتعلق بأمر قلبي وبعبارة أخرىٰ يتعلق بمعتقد محله القلب ، ومسئوليتنا حياله إنما هي التصديق به فهو منحصر في دائرة نظرية صرفة ، فالتصديق بوحدانية الله واتصافه بكل صفات الكمال ، وبأحقية القرآن ، وأحقية رسالة محمد ﷺ، والبعث ، والجنة ، ، والنار ، كل هذه أمور اعتقادية نظرية تتعلق بالاعتقاد الذي محله القلب ، ودائرته الفكر والنظر .

أما النوع الثاني من القضايا فإن الحكم فيها لايتعلق بقلوب المكلفين من الناس أو اعتقاداتهم ، وإنما يتعلق بأعمالهم ، وبعبارة أدق وأوضح يتعلق بكيفيات أعمالهم : فالحكم علىٰ أكل الطيبات من الرزق بالحل ، وعلىٰ السرقة بالحرمة ، وعلىٰ شرب الخمر بأنه رجس من عمل الشيطان ، وعلىٰ الصلاة بأنها واجبة ، وعلىٰ صلاة العيد بأنها سنة ، إنما هو حكم كيفيةٍ لعملٍ وقع أو يقع من المكلفين بشريعة الإسلامي .

وفرق كبير بين إثبات حكم لمعتقد من المعتقدات ، وبين إثبات حكم لعمل من الأعمال ، وموضوع العقيدة الإسلامية إنما هو (اعتقاد المكلفين) ، أما موضوع الشريعة الإسلامية فإنما هو (كيفية أعمال المكلفين وحكمها) .

وسواء تعلق الحكم «بالاعتقاد» أو «بالعمل» فإنه حكم شرعي ؛ لأنه لاسبيل إلىٰ إدراكه ومعرفته بالعقل ، وإنما فقط بخطاب الشارع الحكيم ؛ ولأنه مأخوذ كذلك من الشرع ، ومستمد من نصوصه وأحكامه .

وكانت حكمة الله الجامعة وهدايته البالغة لمعرفة شعبتي الإسلام : عقيدته وشريعته ، هي القرآن الكريم ، الذي جاء للناس بالهدىٰ ودين الحق وبين لهم بما لايدع مجالاً للشك أن حقيقة الإسلام لايمكن أن توجد ، وأن معناه لايثبت

ويتقرر في نفس المسلم إلا إذا أخذ هذان الأصلان (العقيدة والشريعة) مكانهما في قلبه وعقله ، وسلطانهما على جوارحه ونفسه .

وأركان العقيدة ستة ، هي :

١ ـ الإيمان بالله .	٢ ـ الإيمان بالملائكة .
٣ ـ الإيمان بالكتب السماوية .	٤ ـ الإيمان بالرسل .
٥ ـ الإيمان باليوم الآخر .	٦ ـ الإيمان بالقدر : خيره وشره .

وقد ثبت الدليل عليهم بالكتاب والسنة ، فالدليل من الكتاب :

يقول الله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقد ورد في هذه الآية الإيمان خمس منها ، أما الإيمان بالقدر فقد ورد منتشراً في آيات أخر، منها قوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] ، ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠] ، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] ، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] .

وأما الدليل من السنة : فيقول الرسول ﷺ مجيباً لجبريل حين سأله عن الإيمان : «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**»(٣) .

وسنحاول ـ فيما يأتي ـ توضيح كل ركن من أركان العقيدة الإسلامية بشيء من التفصيل :

أولاً ـ الإيمان بالله :

الأمر الأول : الإيمان بوجود الله تعالى ، وقد دل على وجوده تعالى : الفطرة والعقل ، والشرع ، والحس .

أما دلالة الفطرة على وجوده ، فإن كل مخلوق قد فطر على الإيمان بخالقه من غير سبق تفكير أو تعليم ، ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفطرة إلا من طرأ على قلبه مايصرفه عنها ، لقول النبي ﷺ : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»(٤) .

وأما دلالة العقل على وجود الله تعالى ؛ فلأن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لابد لها من خالق أوجدها ، فهي لم توجد من نفسها ولاصدفة ، لذا تعين أن يكون موجدها هو الله رب العالمين ، ومما يؤيد هذا الدليل العقلي قوله تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ [الطور : ٣٥ - ٣٧] .

وأما دلالة الشرع على وجود الله تعالى ؛ فلأن الكتب السماوية كلها تنطق بذلك ، والآيات في القرآن الدالة على وجوده ـ سبحانه ـ كثيرة ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام : ٣] ، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة : ٧] .

وأما أدلة الحس على وجود الله تعالى فمن وجهين : أحدهما : أننا نسمع ونشاهد من إجابة الداعين وغوث المكروبين مايدل دلالة قاطعة على وجوده تعالى ، قال تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال : ٩] ، ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء : ٧٦] ، وروي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : «إن أعرابياً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا فرفع يديه ودعا، فثار السحاب أمثال الجبال، فلم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، وفي الجمعة الثانية ، قام ذلك الأعرابي ، أو غيره ، فقال : يا رسول الله، تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولاعلينا ، فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت»(٥) ،

والوجه الثاني من الأدلة الحية: أن آيات الأنبياء التي تسمى (المعجزات) ويشاهدها الناس أو يسمعون بها برهان قاطع على وجود مرسليهم، وهو الله تعالى؛ لأنها أمور خارجة عن نطاق قدرة البشر، مثل آيات موسى، وعيسى، وإبراهيم.. وبقية الرسل عليهم الصلاة والسلام.

الأمر الثاني: مما يتضمنه الإيمان بالله: الإيمان بربوبيته، أي أنه وحده الرب المعطي لاشريك له ولامعين، والرب من له الخلق والملك والأمر، فلاخالق إلا الله، ولامالك إلا الله، ولاآمر إلا الله ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣].

ولم يعلم أن أحداً من الخلق أنكر ربوبية الله سبحانه، إلا أن يكون مكابراً، غير معتقد بما يقول مثلما حصل من فرعون عندما نسب الربوبية لنفسه فقال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، ونسب الألوهية أيضاً لنفسه فقال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، لكن ذلك ليس عن عقيدة حيث يقول تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وكذلك ماحدث مع إبراهيم مع الذي ادعى الألوهية يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

ولهذا كان المشركون يقرون بربوبية الله تعالى مع إشراكهم به في الألوهية، يقول تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

الأمر الثالث : مما يتضمنه الإيمان بالله : الإيمان بألوهيته : أي بأنه وحده الإله الحق ، الذي لاشريك له ، يقول تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٣] .

وكل رسول جاء برسالته يدعو قومه إلى وحدانية الله يقول لهم : ﴿ ... يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ٦٥، ٧٣، ٨٥ ـ هود : ٥٠، ٦١، ٨٤] ، وكل مااتُّخذ إلهاً مع الله يُعْبَدُ من دونه فألوهيته باطلة ، يقول تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [لقمان: ٣٠] ، وتسميتها آلهة لايعطيها حق الألوهية ، يقول تعالى حكاية عن يوسف أنه قال لصاحبي السجن : ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠] .

وقد أبطل الله ـ تعالى ـ اتخاذ المشركين هذه الآلهة ببرهانين عقليين :

أحدهما : عجز هذه الآلهة ، وعدم قدرتها على النفع أو الضر أو الملك فهي مخلوقة لاخالقة ، يقول تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [الفرقان: ٣] .

ثانيهما : إقرار هؤلاء المشركين بأن الله ـ تعالى ـ وحده الرب الخالق الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ، وذلك ورد في الآيات التي أشير إليها سابقاً ، والتي تبدأ بقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم ... ﴾ .

الأمر الرابع : مما يتضمنه الإيمان بالله : الإيمان بأسمائه وصفاته : أي إثبات ماأثبته الله لنفسه في كتابه أو سنة رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف ، ولاتعطيل ، ولاتكييف ، ولاتمثيل ، يقول الله تعالى

واصفاً نفسه : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر : ٢٢ - ٢٤] ، ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

وقد ضل في هذا الأمر وهو ـ الإيمان بأسماء الله وصفاته ـ طائفتان :

إحداهما : المعطلة الذين أنكروا الأسماء والصفات ، أو بعضها ، زاعمين أن اتباعها يستلزم التشبيه ، أي تشبيه الله تعالى بخلقه ، وهذا الزعم باطل لوجوه منها :

١ ـ أنه يستلزم لوازم باطلة كالتناقض في كلام الله ، حيث إن الله أثبت لنفسه الأسماء والصفات ، ونفي أي يكون كمثله شيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] .

٢ ـ أنه لايلزم من اتفاق الشيئين في اسم أو صفة أن يكونا متماثلين ، فأنت ترى الشخصين يتفقان في أن كلاً منهما إنسان سميع بصير متكلم ، ولايلزم من ذلك أن يتماثلا في المعاني الإنسانية ، فإذا ظهر التباين بين المخلوقين ، فالتباين بين الخالق والمخلوق أبين وأعظم .

الثانية : الطائفة المشبهة الذين أثبتوا الأسماء والصفات ، مع تشبيه الله تعالى بخلقه ، زاعمين أن هذا مقتضى دلالة النصوص ، لأن الله يخاطب العباد بما يفهمون ، وهذا الزعم باطل لوجوه منها :

١ ـ أن مشابهة الله ـ تعالى ـ لخلقه أمر باطل يبطله العقل والشرع ، ولايمكن أن يكون مقتضى نصوص الكتاب والسنة أمراً باطلاً ، وكذلك نفي المشابهة في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] .

٢ ـ أن الله ـ تعالى ـ خاطب العباد بما يفهمون من حيث أصل المعنى ، أما الحقيقة والكنه الذي عليه ذلك المعنى فهو مما استأثر الله ـ تعالى ـ بعلمه فيما يتعلق بذاته وصفاته .

فإذا أثبت الله لنفسه أنه سميع ، فإن السمع معلوم من حيث أصل المعنى وهو إدراك الأصوات ، لكن الكيف والحقيقة مجهولة وغير معلومة ؛ لأن حقيقة السمع تتباين بين المخلوقات فمن باب أولى بين الخالق والمخلوق ، لذلك يقول العلماء في الصفات التي تشبه صفات البشر ، الوصف معلوم والكيف مجهول مثل : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ، الاستواء معلوم والكيف مجهول، ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ ، اليد معلومة وكيفيتها مجهولة ، وكذلك بقية الأوصاف المشبهة لصفات البشر .

والإيمان بالله تعالى على ماوصفنا يثمر للمؤمنين ثمرات جليلة منها :

١ ـ تحقيق توحيد الله بحيث لايتعلق بغيره رجاء ولاخوف ولايعبد غيره .

٢ ـ كمال محبة الله ـ تعالى ـ وتعظيمه بمقتضى أسمائه الحسنى وصفاته العليا .

٣ ـ تحقيق عبادته بفعل ماأمر به واجتناب مانهى عنه .

ثانياً ـ الإيمان بالملائكة :

الملائكة : عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور ، ومنحهم الانقياد التام لأمره ، والقوة على تفيذه ، يطيعون الله ماأمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، لايأكلون ولايشربون ولاينامون .

وقد وصفهم الله ـ تعالى ـ في كتابه بأوصاف منها : قوله تعالى في وصف ملائكة جهنم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] ،

وقوله سبحانه : ، ﴿ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٩] ، وقوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فاطر : ١] .

والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور :

١ ـ الإيمان بوجودهم .

٢ ـ الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه كجبريل ، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً .

٣ ـ الإيمان بما علمنا من صفاتهم ، كصفة جبريل ، فقد أخبر النبي ﷺ أنه رآه علىٰ صفته التي خلق عليها ، وله ستمائة جناح قد سد الأفق .

٤ ـ الإيمان بما علمنا من أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله ـ تعالىٰ ـ كتسبيحه والتعبد له ليلاً ونهاراً بدون ملل ولافتور .

وقد يكون لبعضهم أعمال خاصة مثل :

جبريل الروح الأمين الموكل بوحي الله تعالىٰ يرسله الله به إلىٰ الأنبياء والرسل .

وميكائيل الموكل بالقطر (أي المطر والنبات) .

وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور عند قيام الساعة وبعث الخلق .

ومالك الموكل بالنار وهو خازن النار .

وقد يتحول الملك بأمر الله ـ تعالىٰ ـ إلىٰ هيئة رجل ، كما حصل لجبريل حين أرسله الله تعالىٰ إلىٰ مريم فتمثل لها بشراً سوياً ، وحين جاء إلىٰ النبي وهو جالس في أصحابه جاءه في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لايرىٰ عليه أثر السفر . . . فسأل رسول الله عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة ،

ثم انصرف فقال النبي ﷺ : «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»(٦) ، وكذلك الملائكة الذين أرسلهم الله إلىٰ إبراهيم ولوط كانوا علىٰ صورة رجال .

والإيمان بالملائكة يثمر ثمرات جليلة منها :

١ ـ العلم بعظمة الله تعالىٰ وقوته وسلطانة ، فإن عظمة المخلوق من عظمة الخالق .

٢ ـ شكر الله تعالىٰ علىٰ عنايته ببني آدم حيث وكَّل من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم ، وكتابة أعمالهم ، وغير ذلك من مصالحهم .

٣ ـ محبة الملائكة علىٰ ماقاموا به من عبادة الله تعالىٰ .

ثالثاً ـ الإيمان بالكتب السماوية :

الكتب السماوية : هي الكتب التي أنزلها الله ـ تعالىٰ ـ علىٰ رسله ، متضمنة التشريع لكل قوم أرسل إليهم رسول ، رحمة للخلق ، وهداية لهم ، ورسم الطريق الصحيح لإيمانهم وعباداتهم ؛ ليصلوا بها إلىٰ سعادتهم في الدنيا والآخرة .

وقد ذكر الله ـ تعالىٰ ـ بعض هذه الكتب في القرآن الكريم مثل التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، وصحف إبراهيم . . وسمىٰ بعضها الكتاب ، ثم القرآن الكريم كتاب المسلمين من أمة محمد ﷺ ، يقول تعالىٰ في معرض ذكر بعض هذه الكتب : ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾ [الأنبياء : ١٠٥] ، ﴿**نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ**﴾ [آل عمران : ٣، ٤] ، ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾ [المائدة : ٤٨] .

والإيمان بالكتب السماوية يتضمن أربعة أمور :

١ ـ الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً .

٢ ـ الإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه كالقرآن الذي أنزل على محمد ﷺ، والتوراة التي أنزلت على موسى ﷺ، والإنجيل الذي أنزل على عيسى ﷺ، والزبور الذي أوتيه داود ﷺ، وأما مالم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالاً استجابة لقول الله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٣ ـ تصديق ماصح من أخبارها كأخبار القرآن، وأخبار مالم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة.

٤ ـ العمل بأحكام مالم ينسخ منها، والرضا والتسليم به سواء فهمنا حكمته أم لم نفهمها.

وجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن المجيد، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] أي حاكماً عليه، وعلى هذا فلا يجوز العمل بأي حكم من أحكام الكتب السابقة إلا ماصح منها وأقره القرآن.

والإيمان بالكتب السماوية يثمر ثمرات جليلة منها:

١ ـ العلم بعناية الله ـ تعالى ـ بعباده؛ حيث أنزل لكل قوم كتاباً يهديهم به.

٢ ـ العلم بحكمة الله ـ تعالى ـ في شرعه؛ حيث شرع لكل قوم من العبادات والشرائع مايناسبهم ويناسب أحوالهم، كما قال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

٣ ـ شكر نعمة الله في ذلك.

رابعاً ـ الإيمان بالرسل :

الرسل : جمع رسول بمعنى مرسل ، أي مبعوث بإبلاغ شيء .

والمراد بالرسول هنا : من أوحي إليه من البشر بشرع وأمر بتبليغه .

وأول الرسل نوح ﷺ ، وآخرهم محمد ﷺ ، وقد ورد ذكر أسماء خمسة وعشرين رسولاً منهم في القرآن الكريم ثمانية عشر رسولاً في سورة الأنعام ، وسبعة رسل متفرقة أسماؤهم في سورة القرآن ، يقول الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام : ٨٣ – ٨٦] ، فهذه الآيات ذكرت ثمانية عشر رسولاً ، أما السبعة الباقون فهم : محمد ، وهود ، وشعيب ، وصالح ، وإدريس ، وذو الكفل ، وآدم على خلاف في كونه رسول أو نبي .

والرسل : بشر مخلوقون لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ، يقول الله تعالى : ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن : ٢١ ، ٢٢] .

وتلحقهم خصائص البشر من : المرض والموت والحاجة إلى الطعام والشراب . . وغير ذلك ، يقول الله تعالى عن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في وصفه لربه تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ [الشعراء : ٧٨ – ٨١] ، ويقول الله

تعالىٰ آمراً رسوله أن يقول للناس : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وقد وصفهم الله ـ تعالىٰ ـ بالعبودية له في أعلىٰ مقاماتهم ، وفي سياق الثناء عليهم ، فقال تعالىٰ في حق نوح عليه السلام : ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء : ٣] ، وفي حق إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام : ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص : ٤٥] . . .

والإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور :

١ ـ الإيمان بأن رسالتهم حق من الله ـ تعالىٰ ـ فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع لقوله تعالىٰ : ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء : ١٠٥] ، فجعلهم الله مكذبين لجميع الرسل ، مع أنه لم يكن ـ هناك ـ رسول غيره حين كذبوه ، وورد ذلك في القرآن مع قوم عاد وثمود ولوط وأصحاب الأيكة في الآيات ١٢٣ ، ١٤١ ، ١٦٠ ، ١٧٦ من سورة الشعراء ، وعلىٰ هذا فاليهود والنصارىٰ الذي كذبوا محمداً ﷺ ولم يتبعوه هم مكذبون لموسىٰ وعيسىٰ غير متبعين لهما أيضاً ، لاسيما وأن الله قد بشر النصارىٰ بمحمد ﷺ ، ولا معنىٰ لبشارتهم به إلا أنه رسول إليهم ، لينقذهم الله به من الضلالة ويهديهم إلىٰ صراط مستقيم .

٢ ـ الإيمان بما علمنا اسمه منهم باسمه مثل : محمد وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ونوح . . عليهم الصلاة والسلام ، وهؤلاء الخمسة هم أولو العزم من الرسل الذي قال الله فيهم لرسوله محمد : ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى : ١٣] .

وأما من لم نعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالاً يقول الله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر : ٧٨] .

٣ ـ تصديق ماصح عنهم من أخبارهم .

٤ ـ العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم ، وهو خاتمهم محمد ﷺ المرسل إلىٰ جميع الناس يقول الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ [سبأ : ٢٨] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

وللإيمان بالرسل ثمرات جليلة منها :

١ ـ العلم برحمة الله ـ تعالىٰ ـ وعنايته بعباده ، حيث أرسل إليهم الرسل ؛ ليهدوهم إلىٰ صراط الله المستقيم ، ويبينوا لهم كيف يعبدون الله .

٢ ـ عدم تعذيب الله للناس الذين لم تصلهم الرسالة لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] .

٣ ـ شكر الله ـ تعالىٰ ـ علىٰ هذه النعمة الكبرىٰ .

٤ ـ محبة الرسل عليهم الصلاة والسلام وتعظيمهم ، والثناء عليهم بما يليق بهم ؛ لأنهم رسل الله ـ تعالىٰ ـ ولأنهم قاموا بعبادته ، وتبليغ رسالته ، والنصح لعباده .

خامساً ـ الإيمان باليوم الآخر :

اليوم الآخر هو : يوم القيامة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء ، وسمي باليوم الآخر ؛ لأنه لايوم بعده ، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم .

والإيمان باليوم الآخر يتضمن ثلاثة أمور :

١ ـ الإيمان بالبعث : وهو إحياء الموتى حين ينفخ في الصور النفخة الثانية ، فيقوم الناس لرب العالمين ، حفاة غير منتعلين ، عراة غير مستترين، غرلاً غير مختتنين ، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] .

والبعث حق ثابت دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، يقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون : ١٥ ، ١٦] ، وقال النبي ﷺ : «يحشر الناس يوم القيامة (حفاة غرلا)»(٧) ، وأجمع المسلمون على ثبوته .

٢ ـ الإيمان بالحساب والجزاء ، يحاسب العبد على عمله ، ويجازى عليه ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية : ٢٥ ، ٢٦] ، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه (ستره) ويستره فيقول : أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم أي رب ، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى أنه قد هلك قال : قد سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق : (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين)**»(٨) (هود : ١٨) ، وقد أجمع المسلمون على إثبات الحساب والجزاء على الأعمال .

٣ ـ الإيمان بالصراط والميزان والجنة والنار ، وأن الجنة أعدت للمؤمنين المتقين وهي دار النعيم الأبدي ، وأن النار أعدت للكافرين الظالمين ، وهي دار العذاب الأبدي ، يقول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٦ - ١٠٨].

ويلتحق بالإيمان باليوم الآخر، الإيمان بكل مايكون بعد الموت مثل:

- فتنة القبر: وهي سؤال الميت، بعد دفنه عن: ربه، ودينه، ونبيه، وكتابه.

- عذاب القبر ونعيمه: فالقبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار.

وللإيمان باليوم الآخر ثمرات جليلة منها:

١ - الرغبة في فعل الطاعة، والحرص عليها رجاء لثواب ذلك اليوم.

٢ - الرهبة من فعل المعصية، والرضى بها، خوفاً من عقاب ذلك اليوم.

٣ - تسلية المؤمن عما يفوته من الدنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها.

سادساً - الإيمان بالقدر (خيره وشره):

القَدَر: تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته.

والإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور:

١ - الإيمان بأن الله - تعالى - علم بكل شيء جملة وتفصيلاً أزلاً وأبداً سواء كان ذلك مما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده.

٢ - الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ.

وفي هذين الأمرين يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**»(٩).

٣ ـ الإيمان بأن جميع الكائنات لاتكون إلا بمشيئة الله تعالى ، سواء كانت مما يتعلق بفعله ، أم مما يتعلق بفعل المخلوقين ، يقول الله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] ، ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧] .

٤ ـ الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله ـ تعالى ـ بذواتها وصفاتها وحركاتها ، يقول الله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] ، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] .

والإيمان بالقدر على ماوصفنا لاينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية وقدرة عليها ؛ لأن الشرع والواقع دالان على إثبات ذلك له .

أما الشرع فيقول الله تعالى في إثبات المشيئة للعباد : ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ، ﴿فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا﴾ [النبأ: ٣٩] ، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ١٠] .

وأما الواقع : فإن كل إنسان يعلم أن له مشيئة وقدرة بهما يفعل ، وبهما يترك، ويفرق بين مايقع بإرادته كالمشيء ، ومايقع بغير إرادته كالأجزاء التي تعمل داخل الإنسان .

والإيمان بالقدر على ماوصفنا لايمنح العبد حجة على ماتَرَك من الواجبات ، أو فَعَل من المعاصي ، وعلى هذا فاحتجاجه باطل من وجوه :

الأول : قول الله تعالى : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم

مَنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ولو كان لهم حجة بالقدر ماأذاقهم الله بأسه.

الثاني: قول الله تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، ولو كان القدر حجة للمخالفين لم تنتف بإرسال الرسل؛ لأن المخالفة بعد إرسالهم واقعة بقَدَر الله تعالى.

الثالث: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مامنكم من أحد إلا قد كُتب مقعده من النار أو من الجنة، فقال رجل من القوم: ألا نتكل يا رسول الله؟ قال: لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠]»، فأمر النبي ﷺ بالعمل، ونهى عن الاتكال على القدر(١٠).

الرابع: أن الله أمر العبد ونهاه، ولم يكلفه إلا مايستطيع، يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولو كان العبد مجبراً على الفعل لكان مكلفاً بما لايستطيع الخلاص منه، وهذا باطل.

الخامس: أن قدر الله ـ تعالى ـ سر مكتوم لايعلم به إلا بعد وقوع المقدور، وإرادة العبد لما يفعله سابقة على فعله، فتكون إرادته الفعل غير مبنية على علم منه بقدر الله، وحينئذ تنتفي حجته بالقدر، إذ لاحجة للمرء فيما لايعلمه.

وقد ضل في الإيمان بالقدر طائفتان:

١ ـ الجبرية: الذين قالوا إن الإنسان مجبر على عمله، وليس له فيه إرادة ولا قدرة.

٢ ـ القدرية : الذين قالوا إن الإنسان مستقل بعمله في الإرادة والقدرة ، وليس لمشيئة الله تعالى وقدرته فيه أثر .

والرد على الطائفتين يمكن استنباطه من الأدلة السابقة من القرآن والسنة .

وللإيمان بالقدر ثمرات جليلة منها :

١ ـ الاعتماد على الله ـ تعالى ـ عند فعل الأسباب بحيث لايعتمد على السبب نفسه ؛ لأن كل شيء بقدر الله تعالى .

٢ ـ أن لايعجب المرء بنفسه عند حصول مراده ؛ لأن حصوله نعمة من الله تعالى بما قدره من أسباب الخير والنجاح ، وإعجابه بنفسه ينسيه شكر هذه النعمة .

٣ ـ الطمأنينة والراحة النفسية بما يجري عليه من أقدار الله تعالى ، فلا يقلق بفوات محبوب ، أو حصول مكروه ؛ لأن ذلك بقدر الله ، وهو كائن لامحالة ، يقول تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد : ٢٢ ، ٢٣] .

خصائص العقيدة الإسلامية ومزاياها(١١) :

يقصد بالخصائص : الصفة التي يتفرد بها الشيء لايشاركه فيها غيره ، وهي جمع خِصِّيصة ، والخاصة : ضد العامة ، وخاصة الشيء مايختص به دون غيره ، وجمعه خواص(١٢) .

للعقيدة الإسلامية خصائص كثيرة ، ومزايا عديدة تنفرد بها عن غيرها من العقائد التي أساسها الشرك والوهم والانحراف ؛ وذلك لأنها مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ، وسنحاول فيما يلي توضيح أهم هذه الخصائص :

أولاً ـ أنها عقيدة غيبية :

أي لايعلم حقائقها إلا الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ سواء في ذلك مايتعلق بذات الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أو بأنبيائه ، أو بملائكته ، أو بكتبه ، أو باليوم الآخر ، أو بالقدر ، أو عالم الجن ، أو الروح ، أو البرزخ ، أو الجنة والنار ، فكلها أمور غيبية يعتمد فيها على ماورد في الكتاب والسنة .

ثانياً ـ أنها عقيدة توقيفة :

أي أنه يعتمد الاعتقاد بها على ماجاء في الكتاب والسنة الصحيحة ، فلامجال للعقل أو الاجتهاد في بيانها وتوضيحها .

ثالثاً ـ أنها عقيدة وسطية :

ويقصد بالوسطية الاعتدال في منهجها ، يقول الله تعالىٰ : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ، وتظهر الوسطية في العقيدة الإسلامية في أمور كثيرة منها :

١ ـ أنها وسطية في النظرة إلىٰ الإلهيات ، فهو وسط بين الملاحدة الذين أنكروا وجود الإله ، وبين المشركين الذي قالوا بتعدد الآلهة ، فالإسلام أقر بوحدانية الله ورفض الشرك كما رفض الإلحاد .

٢ ـ أنها وسطية في النظرة إلىٰ الرسل : فلم تغل فيهم كما فعلت النصارىٰ ، ولم تجحفهم كما فعلت بنو إسرائيل مع رسلهم من قتلهم الأنبياء بغير حق ، وإنما تقرر العقيدة الإسلامية وجوب الإيمان بهم وأنهم بشر من عباد الله ورسله اصطفاهم بالرسالة ، وعصمهم من الضلالة ، وخصهم بالمعجزات تجب طاعتهم وتحرم معصيتهم من قبل أممهم ، وأنهم لايملكون نفعاً ولا ضراً ، ولايعلمون الغيب .

٣ ـ أنها وسطية في النظرة إلىٰ الملائكة : فلم تغل فيهم كما فعل الغلاة من المشركين الذين عبدوهم من دون الله ، ولم تجحفهم كما فعلت اليهود وبعض المشركين ، فاليهود لعنوا جبريل وقالوا : إنه عدوهم ، كما قالوا ذلك علىٰ ميكائيل والملائكة ، وقد أشار الله إلىٰ قولهم ذلك في القرآن الكريم ، يقول تعالىٰ : ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨] ، وبعض المشركين قالوا إن الملائكة بنات الله ، وقد أشار القرآن إلىٰ قولهم ذلك بقوله سبحانه : ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ١٥ - ٢٠] ، وإنما تقرر العقيدة الإسلامية وجوب الإيمان بالملائكة ، وأنهم عباد مكرمون ، لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون ، ولايعلمون إلا ماعلمهم الله إياه ، ولايملكون لأحد ضراً ولانفعاً ، ولايعلمون الغيب .

٤ ـ أنها وسطية في باب الإيمان والشرائع : فلم تنكر النسخ في الشريعة كما فعلت اليهود ، ولم تبح التصرف في الشرائع من قبل العلماء الذي ينطقون عن الهوىٰ والشهوة كما فعلت النصارىٰ ، بل أقرت العقيدة الإسلامية النسخ فيما عدا العقائد والأخبار وأصول الأحكام ، وأنكرت تسلط أحد علىٰ الشريعة دون سند من الكتاب أو السنة .

رابعاً ـ أنها عقيدة ثابتة :

أي أنها لاتتغير بمرور الأيام ، وتبدل الأحوال ، ولا باختلاف الآراء ، أو فقد

الأشخاص ؛ لأن مصادرها ثابتة ومحفوظة وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، يقول تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

خامساً ـ أنها عقيدة ملائمة للفطرة ولا تتعارض مع العقل السليم:

فليس في العقيدة الإسلامية ، مايعارض الفطرة السليمة ويقاومها ، فمما يلفت النظر أن كل من يتأمل في نصوص القرآن والسنة يجد للعقل مكاناً عظيماً في الإسلام ، فإن الله تعالى خص البشر به وخاطبهم به ، فقال تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر : ٢] ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُولِي النُّهَى﴾ [طه : ٥٤] ، أي أصحاب العقول ، وجعل العقل هو مناط التكليف ، وفي العقيدة مايحقق الحرية للإنسان ، ويوفر له الكرامة ، فإن مخالفة الفطرة في بعض النظم والقوانين أدت إلى ألوان من الفوضى الاجتماعية ، والخلقية ، والسياسية ، فالعقيدة الإسلامية فطرة توافق الفطرة، يقول الله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] ، وفي الحديث : «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(١٣) .

سادساً ـ أنها واضحة وخالية من التناقض :

ومعنى واضحة : أي أن أدلتها لايستحيل فهمها على متأمل ؛ لأنها تقوم على مبدأ واضح ، وتقيم الأدلة والبراهين الساطعة على كل مسألة فيها، ولاتلزم الناس بالتسليم الأعمى كما في بعض العقائد الأخرى «اعتقد وأنت أعمى» .

كما أنها خالية من التناقض ؛ لأن تعاليمها صادرة من الله ـ تبارك وتعالى ـ لذلك كان مستحيلاً أن تتناقض مع نفسها مهما تعاقبت الأزمان ، وتغيرت الأحوال .

سابعاً ـ أن العقيدة الإسلامية قوة هدم وبناء :

أي أنها تهدم كل تفكير يقوم على التقليد الأعمى ، تهدم الخرافات ، والأوهام ، والشكوك ، تهدم كل زيف في كفر الإنسان وضميره ، هدمٌ بالحجة والعلم والمنطق ، وتبني التفكير السوي ، والعقل الواعي المستنير ، وتحض على التأمل والتدبر والتفكير ، وتبني صروح المثل الرفيعة الطيبة .

ثامناً ـ أنها رابطة أخوة وتراحم :

إن من أجَلّ ماتؤديه العقيدة الإسلامية للجماعة الإنسانية ، أنها تربط بين قلوب معتنقيها بأواصر لاتنفصم من المحبة والأخوة والتراحم ، وهذه خاصية إيجابية ذات أثر عميق في كيان الجماعة ؛ لأن رابطة العقيدة لاتعدلها أي رابطة أخرى من : نسب ، أو جنس ، أو لون ، أو لغة ، أو جوار ، أو مصالح مشتركة، فهذه كلها تظل روابط سطحية لاتكاد تجمع حتى تفرق ، إذا اختلفت الأهواء ، وتصادمت النزعات ، وتضاربت المصالح . أما رابطة العقيدة فإنها أخوة ورابطة حقيقية يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [**الحجرات** : ١٠] ، ويقول سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [**الأنفال** : ٦٢، ٦٣] ، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(١٤) .

تاسعاً ـ أنها علاج الأزمات :

إن العقيدة الإسلامية فيها من القوة الذاتية مايجعلها تواجه المحن والكوارث وتتغلب عليها ، فكم من هجوم عليها باء بالخسران والفشل ، فالنصر من عند الله ، والأخذ بأسباب القوة بأمر الله ، وإذا حلت بها الهزيمة قَوّمت بميزان العقيدة مايحل بها ، فعرفت هزيمتها وأسباب نكبتها ، وكان ذلك درساً لها ، والتاريخ

شاهد على ذلك فيكفي أن تعود الذاكرة إلى الهزائم التي لحقت بالمسلمين ثم أعقبها النصر العظيم ، مثل غزوة أحد ، والغزو التتاري ، والغزو الصليبي ، فقد كان النصر بعد ذلك بسبب العقيدة التي غرست القوة في قلوب أبنائها .

مصادر العقيدة الإسلامية :

لما كانت العقيدة الإسلامية غيبية لايعلم حقائقها إلا الله تبارك وتعالى كانت مصادرها منحصرة في كتاب الله ، وصحيح سنة رسوله ﷺ ؛ حتى لاتعبث بها الأهواء وتضطرب فيها العقول .

ويعني هذا أنه لايجوز ـ بحال من الأحوال ـ أن تؤخذ هذه العقيدة من غير هذين المصدرين ، أما العقل البشري الصريح فإنه لايعد مصدراً للعقيدة وإنما يعد مؤيداً لها فقط للأسباب الآتية :

١ ـ أن العقل مخلوق لله فكيف يحكم على خالقه سبحانه .

٢ ـ أن العقل محدود في كل شيء بحكم محدودية الإنسان بالسمع والبصر . .

٣ ـ أن العقل ضعيف يتأثر بالمؤثرات الأخرى : كالهوى ، والنفس الأمّارة بالسوء ، وضغط القوي على الضعيف ، فربما تميل النفس إلى البدع ، وربما يضغط قوي على ضعيف لتقرير بدعة فيقرها العقل .

٤ ـ أنه ثبت بالتجربة فشل العقل كمصدر مستقل للعقيدة قبل الإسلام على يد الفلاسفة ، وبعد الإسلام على يد أهل الكلام ، حيث نشأت مذاهب ملحدة في الله ، وفي وحيه ، وفي رسالاته ، وفي سائر الأمور الغيبية : كالملائكة والجن وعالم البرزخ والجنة والنار ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الأحقاف : ٢٦] .

وقد ضل فريقان في الأخذ بهذين المصدرين (القرآن والسنة) هما :

١ ـ الفلاسفة : الذين اعتمدوا على العقل وحده ، فما استحسنته عقولهم القاصرة قبلوه وعملوا به ، وماأنكرته عقولهم لم يقبلوه ، فضلوا وانحرفوا عن الصراط المستقيم فكان منهم الزنادقة والملاحدة .

٢ ـ أهل الكلام : الذين توسعوا في المعقول ، وقدموه على النصوص ، وجعلوه حاكماً عليها ، فقاموا بعرض النصوص على عقولهم ، فما ظنوه معقولاً قبلوه ، وقالوا : إنه محكم ، وماأنكرته عقولهم القاصرة ، قالوا : إنه متشابه ، ثم ردوه ، وأسموا رده تفويضاً ، أو حرّفوه ، وأسموا تحريفه تأويلاً ، فضلوا ، في جوانب من العقيدة ، فكان منهم : المعتزلة ، والجهمية ، والأشاعرة ، والقدرية ، والجبرية . . . وغيرهم .

أثر العقيدة الإسلامية في الفرد والمجتمع :

لم يكن للغذاء الروحي المتمثل في العقيدة الإسلامية أثر سلبي كما هو الحال في بعض العقائد الأخرى ، وإنما هو ثورة عارمة على كل خُلُق يخالف الفطرة ويناقضها ، وقوة هائلة للفرد المسلم ولأمته ، حتى يكون اتجاه كل فرد وجماعة إلى الإسلام ، والانقياد لأوامره والاستلام لقضائه ، وإرساء قواعده والعمل على شرحه وإيضاحه .

ولما كانت طاعة الله والتقرب إليه وعبادته ، وابتغاء مرضاته هي هدف العقيدة الإسلامية ومنهجها ، ومقصود الإنسان من وراء كل مجهوداته ومساعيه، فإن لهذه الغاية نتائج وآثاراً هي أسمى غاية للإنسان في حياته .

وتظهر هذه النتائج والآثار في الفرد والمجتمع ، وسنحاول فيما يلي توضيح أثر العقيدة في الفرد والمجتمع :

أولاً ـ أثر العقيدة الإسلامية في الفرد :

١ ـ العقيدة الإسلامية تضع الإنسان في موضعه الصحيح ، فتنير له دربه في الحياة ؛ ليسير على هدىً وبصيرة ، ويسلك سبيل الحق والرشاد ، في معالم واضحة ، وخطىً ثابتة ، وهدف مرسوم .

٢ ـ العقيدة الإسلامية تشعر الفرد المسلم بكرامته ، ومنزلته ومكانته من الله ـ سبحانه ـ الذي ميزه عن سائر المخلوقات بالإدراك والوعي والإرادة والتفكير ، وجعله محور النشاط في الكون ، وسخر له مافي السموات والأرض .

٣ ـ العقيدة الإسلامية تجعل المسلم يحس بأنه قريب من الله دائماً لايحتاج إلى وسيط ، أو وسيلة تقربه منه إلا ماشُرع من الأعمال الصالحة ، والنية الصافية ، والإخلاص الصادق ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، ويقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه : **«أنا عند ظن عبدي وأنا معه إذا ذكرني ، فإذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه وإذا تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإذا جاءني يمشي أتيته هرولة»**(١٥) .

٤ ـ العقيدة الإسلامية تشعر المؤمن بالطمأنينة القلبية ، والسكنية النفسية ، وراحة البال ، وهدوء الجنان ، يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] ، ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، والظلم هنا يقصد به الشرك والعياذ بالله لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] ، وإذا اطمأن القلب وارتاحت النفس شعر المؤمن بحلاوة الإيمان ، وحسن الصلة بالله ، فاحتمل الآلام بثبات ، وهانت عنده الخطوب .

٥ ـ إن صلة المؤمن بالله تعم جميع طاقات الإنسان وقواه ، وتملأ بالخير والبر ووضوح الرؤية وصحة العمل ونبل الغاية كل جانب من جوانب هذه القوى والطاقات ، بل إنها لاتفصل جانباً عن جانب ؛ لأن في هذا الفصل تمزيقاً خطيراً للإنسان الذي خلقه الله كياناً متصلاً مترابطاً في جسمه وروحه وعقله في أصل الفطرة الإنسانية ، فصلة المؤمن بالله من شأنها أن تقوي العلاقة بين هذه الطاقات نفسها ، وبينها وبين عقيدة الإنسان ووظيفته في الحياة .

٦ ـ إن المؤمن بعقيدته يشعر بالأمل الذي ينبعث من نفسه المؤمنة ؛ فيدفعه إلى الأمام ليكافح بثبات ، ويدفع عنه الكسل والخمول ، فهو لاييأس من رحمة الله ، لأنه تعالى جعل اليأس قريناً للكفر ، يقول تعالى : ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف : ٨٧] ، واعتبر سبحانه القنوط حليفاً للضلال ، فقال : ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ﴾ [الحجر : ٥٦] .

٧ ـ ومن أهم هذه الآثار للعقيدة على الفرد المسلم الارتباط الكامل بالتشريع الإسلامي ، وإذا رسخت العقيدة في قلب المؤمن وتمكنت منه ارتبط بالمنهج الإسلامي ، وازداد محبة له ، وحرصاً على تطبيقه وأدائه على وجه ينال به رضى ربه .

٨ ـ ومن آثار العقيدة الإسلامية على الفرد المسلم أنها تجعل المسلم على يقين في أنه يحاسب بين يدي خالقه على كل مايصدر عنه من سلوك ، فيجتنب المنهيات ويأتمر بالأوامر الشرعية باختيارٍ من نفسه ، وحرصٍ على سلامة عقيدته ؛ ليكون مواطناً مخلصاً داعياً إلى الخير ناهياً عن الشر سباقاً للخير ، متجهاً إلى الله بقلبه وإحساسه .

٩ ـ ومن آثارها أنها تحرر المؤمن من عبودية غير الله ، فلا يخشى أحداً إلا الله ولاينشغل قلبه بالماديات والشهوات ، وفي الحديث : «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم والقطيفة والخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ... إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض**»(١٦) .

ثانياً ـ أثر العقيدة في المجتمع :

١ ـ إن من أهم آثار العقيدة الإسلامية في المجتمع هو تكوين أمة قوية متماسكة ، فقد وحدت العقيدة الإسلامية بين المسلمين ، جمعت شتاتهم ، ولمت شعثهم ، وربطت بين أفرادهم بدون نسب ولا صلة ، وأذابت الفوارق بين طبقاتهم ، وأزالت كل الحواجز التي تفصل بينهم ، حتىٰ أصبح الأفراد جماعات ، والجماعات أمة .

لقد كانت الأمة الإسلامية قبل الإسلام شعوباً متفرقة ، لم تربطهم جنسية ولم تجمعهم قومية ، لم توحدهم لغة ، ولم تجمعهم مصالح ، بل كانوا متعادين متقاتلين فجاء الإسلام بعقيدة التوحيد ، فوحَّد شتاتهم ، ولَمَّ شملهم ، وجعلهم أمة واحدة ، لافضل لأحد فيها علىٰ أحد إلا بالتقوىٰ والعمل الصالح ، الناس سواسية كأسنان المشط ، وأصبحت الأمة الإسلامية موفورة الكرامة ، مرهوبة الجانب تقيم في ظل عقيدتها حضارة شامخة ، وحياة سعيدة ، ليس قبلها ولابعدها أفضل منها ، ولاأكمل منها .

٢ ـ أن العقيدة الإسلامية كان لها أبلغ الأثر في رفع المستوىٰ الاجتماعي والحضاري لمعتنقيها ، فبعد أن كان العرب قبائل متنازعة تسيطر علىٰ بعضهم القوتان العظميان آنذاك من الفرس والروم ، حولهم الإسلام إلىٰ قوة استطاعت السيطرة علىٰ هاتين القوتين ، وبسط سلطانها عليهما ، وارتفع مستوىٰ المسلمين اجتماعياً وحضارياً وثقافياً في جميع الميادين .

وماذهبت قوة المسلمين ولاضعفت إلا بانحرافهم عن عقيدتهم ، وبقدر مانُزِعَت العقيدة من قلوبهم ، وبعدوا عنها بقدر ماتزعزع سلطانهم وبعد عنهم عزهم ، وأصبحوا لقمة سائغة لأعدائهم من الأمم الأخرىٰ ، وصدق رسول الله ﷺ في تصوير حالة المسلمين في ضعفهم حين قال : **«توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تتداعى الأَكلة إلى قصعتها ، قالوا : أوَمِنْ قِلَّةٍ نحن يومئذ يا رسول الله ؟**

قال : لا ، بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء الليل ، وليـنزعن الله المهابة من قلوب أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوَهَنْ ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهيةا لموت»(١٧) .

٣ ـ أن العقيدة الإسلامية كانت وماتزال مصدر خير وفلاح وسعادة للأمم التي رعتها حق رعايتها ، واتبعت هداها ، والتزمت قيمها وحدودها ؛ ذلك أن النبي ﷺ ـ لم يدع إلى عقيدة وشريعة فحسب ، ولم يحمل ديناً جديداً هو الإسلام فحسب ـ بل أسس حضارة ومدنية وأسلوباً في الحياة جدير بأن يسمى الحضارة الربانية .

وليس ينقذ البشرية مما تعانيه من هذا الخُوَاء الروحي المتصادم مع فطرة الإنسان وتطلعه للخير ، هذا الرخاء المادي الوفير ، وهذا المتاع الحسي الواسع ، وليس ينتشلها من هذا الشقاء الذي تردت فيه ، ذلك السباق العلمي والإنجاز الصناعي ، وإنما ينقذها وينتشلها مما هي فيه أن تعود إلى واحة الإيمان الحق ، وتعيش في ظل التوحيد الوارف الندى ، لو فعلت ذلك لاختفى ماتعانيه البشرية من هذا الشقاء المدمر ، والواقع النكد ، والفراغ الخطير ؛ ذلك أن الرجوع إلى المنهج القويم : منهج الله وحكمه القويم وشرعه الحكيم يرد كل شيء إلى أصول ثابتة ، وقواعد خيِّرة ، وموازين عادلة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

هوامش الفصل الثالث

(١) ـ مراجع البحث في العقيدة وما يتعلق بها :

ـ عمر سليمان الأشقر : العقيدة في الله ، بيروت ، مكتبة الفلاح ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ص ص ٩ ـ ٢١٦ .

ـ محمد صالح العثيمين : رسائل في العقيدة ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م ، ص ص ٥ ـ ٤٣ .

ـ محمد بيصار : العقيدة والأخلاق ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، ١٩٧٣م، ص ص ٩٤ ـ ١١١ .

ـ محمد حسن الدريعي ، عبد الله الجبرين : مذكرة العقيدة الإسلامية ، كلية إعداد المعلمين بالرياض ، ٢ ـ ٢٢ .

ـ عبد الرحمن الشافعي : مذكرة في الثقافة الإسلامية ، كلية إعداد المعلمين بالرياض ، ص ص ١٢ ـ ٢٤ .

ـ أحمد محمد جمال : محاضرات في الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، دار الشعب، ط٣ ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، ص ص ٦٧ ـ ٨٨ .

(٢) المعجم الوسيط : لسان العرب ، مادة (عقد) جـ٢ ، ص ٦١٣، ٦١٤ .

(٣) متفق عليه ، ورواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكلها في كتاب الإيمان .

(٤) رواه البخاري .

(٥)رواه البخاري .

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان .

(٧) متفق عليه .

(٨) متفق عليه .

(٩) رواه مسلم .

(١٠) رواه مسلم والبخاري واللفظ لمسلم .

(١١) مراجع هذا البحث :

- سيد قطب : خصائص التصور الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٦٥ - ٣٠٦.

- عبدالغفار محمد عزيز : معالم الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠ - ٤٧ .

- عبد الكريم عثمان : معالم الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٠ - ٥٢ .

- عمر عودة الخطيب : لمحات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥٨ - ٣٧٤ .

- محمد رشاد سالم : المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٠ - ٢٦٥ .

- عبد الرحمن الشافعي : مذكرة في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ص ص ١٧ - ٢٠ .

- محمد حسن الدريعي ، عبد الله الجبرين : مذكرة في العقيدة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٤ - ٩ .

(١٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ مادة (خَصَّ) .

(١٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان .

(١٤) رواه مسلم وأحمد .

(١٥) رواه البخاري في التوحيد ، والترمذي في الدعاء ، وأحمد جـ٢ ص٥١٢ .

(١٦) رواه البخاري في باب الرقاق ، ورواه ابن ماجة في الزهد (باب في المكثرين) جـ٤ ، ص ٦٨٠ .

(١٧) رواه الدارمي في الملاحم جـ٥ ، ص ٤٠ ، وأحمد في مسنده جـ٥ ، ص ٢٧٨ ، جـ٤ ، ص ١٩٦ .

الفصل الرابع

التيارات المعادية وكيف نواجهها بثقافتنا الإسلامية

- التحديات المعاصرة .
- الاستشراق والمستشرقون .
- الاستشراق بين الإنصاف للإسلام والتجني عليه .
- دوافع الاستشراق .
- أهداف الاستشراق .
- وسائل المستشرقين لتحقيق أهدافهم .
- بعض شبهات المستشرقين والرد عليها .
- مواقف العلماء المسلمين من الاستشراق .

التيارات المعادية
وكيف نواجهها بثقافتنا الإسلامية

التحديات المعاصرة :

من طبيعة الإسلام ـ عقيدة وحركة ـ أنه في معركة مستمرة ذات جوانب متعددة فهو في معركة مع الانحراف عن التوحيد ، ترمي إلىٰ تحرير العقول من الشك والشرك ، والخرافة والوهم ، والجمود علىٰ موروثات الباطل ، وتقليد الآباء في الضلال[١] ، وهو في معركة مع النفوس والضمائر ترمي إلىٰ إقامتها علىٰ منهج الفطرة السوي ، وهو في معركة مع الأوضاع الفاسدة في علاقات البشر ونظم الاجتماع والاقتصاد ، وهو في معركة مع أعدائه الذي يحاولون النيل منه بشتىٰ الطرق .

إن الهجوم علىٰ الإسلام يمتد في جبهات عريضة ، وتشحذ له أسلحة شتىٰ ، وخصوم هذا الذين كشفوا عن سرائرهم ، فليس يرضيهم شيء إلا أن يفضوا أهله من حوله ، وأن يملؤوا الدنيا أراجيف بأن الإسلام دعوة باطلة ، ورسالة زائفة ، وأنه لايجوز لها البقاء أكثر مما بقيت[٢] .

وقد ترادفت جهود المبشرين والمستشرقين لإشاعة هذا الإفك ، وكثرت مؤلفاتهم التي تغمز الإسلام وتنال من نبيه .

وإذا كان المبشرون والمستشرقون يحاولون تضليل جماهير المسلمين عن دينهم فهل تظنهم يحسنون صنعاً إلىٰ الإسلام بين قومهم وبني جلدتهم ؟ كلا .

إن هناك أجهزة تدأب علىٰ تشويه معالم الإسلام ، وإبراز رسوله الكريم في إطار دميم ، واستغلال الهزائم التي لحقت بالأمة الإسلامية خلال هذا القرن لتشويه التاريخ الإسلامي كله ، في ماضيه وحاضره .

«إن وجود الغرب المسيحي هنا في شرقنا الإسلامي لم يكن صدفة . . بدأ بالوجود المادي العسكري . . . وتبعه الاستشراق والتبشير (الوجود المعنوي) . . وأعقبه مرة أخرىٰ الوجود العسكري (الاستعمار وتقطيع أوصال دولة الخلافة الإسلامية) ثم أعقبه بث فكرة فصل الدين عن الدولة . . وأخيراً . . حين رحلت جنوده . . . أبقىٰ له جنوداً آخرين . . من جلدتنا ويتحدثون بلساننا ، وبهم أجرىٰ الغرب التغيير الذي يريده في مجتمعاتنا[٣] .

ونظراً لأن العالم لم يسبق له أن شهد وجود عقيدة مبنية علىٰ التوحيد والصدق والعدالة أعظم من عقيدة الدين الإسلامي ، الذي اقتحم بلدان العالم ، ودان له ملايين البشر ، واحتضنوا عقيدته وشريعته ، وتمسكوا برايته ديناً ودنيا ، ومن البديهي أن يدرك العدو أن ارتقاء الإسلام وانتشاره يهدد نمو ثقافته الغربية ، وانتشارها بوجه عام ، وانتشار المسيحية بوجه خاص ، فنظراً لذلك بادر العدو الاستعماري إلىٰ استخدام الغزو الفكري (بدلاً من الغزو العسكري) كسلاح يستهدف الحيلولة دون توسع الإسلام وانتشاره ، ثم العمل لتحطيم المقاومة الإسلامية .

وبذلك يأمن عدم وصول المفاهيم الإسلامية الصحيحة إلىٰ الغرب نفسه ، وانطلاق مبادئه وأفكاره إلىٰ العالم بأسره[٤] .

إن مايحدث الآن في الساحة العالمية من هجوم علىٰ الإسلام والمسلمين ، واتهام المسلمين بالتطرف ، وإلصاق الإرهاب العالمي بهم ، أكبر دليل علىٰ مايُكِنُّه الغرب من حقد وعداوة للإسلام والمسلمين .

تحاول إندونيسيا السيطرة علىٰ إقليم من أقاليمها التي توجد فيه نسبة من المسيحيين مرتفعة ، فيهب العالم المسيحي كله ، وعلىٰ رأسه الأمم المتحدة منددة بما يحدث في إندونيسيا ، بل ومتدخلة بقوات عسكرية دولية (كلها مسيحية) لفرض النظام والأمن للمسيحيين في إندونيسيا ، بل وإعطائهم حق الاستقلال

عن إندونيسيا ، وفي الوقت نفسه تهاجم روسيا دولة الشيشان المستقلة منذ سنوات والمعترف بها من كثير من دول العالم ، هجوماً قوياً بكل إمكاناتها العسكرية ، ولايحرك العالم المسيحي ساكناً سوىٰ إطلاق عبارات الاعتراض الجوفاء ، والاستنكار الهادئ ـ ذرّاً للرماد في العيون ـ فهل هذه هي العدالة في نظر الغرب المسيحي ؟!!

يندد الغرب بالمعتقلين في الدول الإسلامية ، وفي الوقت نفسه لايحرك ساكناً للمعتقلين في سجون إسرائيل ، فهل هذه هي العدالة عندهم ؟!!

فبأي وجه يغض الغرب الطرف عن المتناقضات الواضحة في تصرفاتهم وأفكارهم ، ثم يهاجمون الإسلام والمسلمين ، ويتهمونهم بالتطرف ، ويلصقون بهم كل فساد في العالم .

تلك هذ التحديات التي تواجه العالم الإسلامي والثقافة الإسلامية ، وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء علىٰ أساليب أعداء الإسلام التي استخدموها ضد الأمة الإسلامية وثقافتها ، والرد علىٰ بعض الافتراءات التي اتهموا بها الإسلام وثقافته .

أولاً ـ الاستشراق والمستشرقين :

مفهوم الاستشراق :

لم ترد كلمة الاستشراق في كتب المعاجم ، وإنما وردت تصاريف أخرىٰ لمادة (شرق) منها شرقت الشمس : طلعت ، وشَرَّق : أخذ في ناحية الشرق، المشرق : جهة شروق الشمس .

وعلىٰ هذا يكون الاستشراق مصدر استشرق أي اتجه إلىٰ المشرق ، وتزيا بزي أهله ، وتعلم لسانه ولغته .

«والاستشراق تعبير أطلقه الغربيون على الدراسات المتعلقة بالشرقيين وشعوبهم وتاريخهم ، وأديانهم ، ولغاتهم ، وأوضاعهم الاجتماعية ، وبلادهم، وأرضهم ، وحضاراتهم ، وكل مايتعلق بهم ، وذلك لخدمة أغراض التنصير من جهة ، وأغراض الاستعمار من جهة أخرى»(٥) .

تاريخ الاستشراق :

الاستشراق ظاهرة صاحبت الصحوة الفكرية التي عاشتها أوربا منذ أن شعرت بالتهديد الإسلامي عن طريق الأندلس غرباً ، وعن طريق تركيا شرقاً بعد ذلك(٦) .

وكانت بداية الاستشراق مصاحبة للحملات الصليبية على بلاد الإسلام، فأقبل بعض علماء الغرب مع الحملات الصليبية لدراسة الإسلام، وكشف مافيه من سر لقوته «ولايعرف بالضبط من هو أول غربي عني بالدراسات الشرقية ، ولافي أي وقت ـ بالتحديد ـ كان ذلك ، ولكن المؤكد أن بعض الرهبان الغربيين قصدوا الأندلس في إبان عظمتها ومجدها ، وتثقفوا في مدارسها ، وترجموا القرآن والكتب العربية إلى لغاتهم ، وتتلمذوا على علماء المسلمين في مختلف العلوم ، وبخاصة في الفلسفة والطب والرياضيات .

ومن أوائل هؤلاء الرهبان : الراهب الفرنسي (جربرت Jerbert) الذي انتخب باباً لكنيسة روما عام ٩٩٩م بعد تعلمه في معاهد الأندلس وعودته إلى بلاده ، (وبطرس المحترم Pierrele Aenere ١٠٩٢ ـ ١١٥٦) ، و(جيرار دي كريمون Gerard de Cremone ١١١٤ ـ ١١٨٧) .

وبعد أن عاد هؤلاء الرهبان إلى بلادهم نشروا ثقافة العرب ، ومؤلفات أشهر علمائهم ، ثم أسست المعاهد للدراسات العربية أمثال مدرسة (بادوي) العربية ، وأخذت الأديرة تدرس مؤلفات العرب . . . واستمر الأمر كذلك إلى أن جاء العصر الذي بدأ فيه الغرب في استعمار العالم الإسلام والاستيلاء على ممتلكاته ،

فإذا بعدد من علماء الغرب ينبغون في الاستشراق ويصدرون لذلك المجلات في جميع الممالك الغربية ، ويغيرون على المخطوطات العربية . . فيشترونها أو يسرقونها من المكتبات العامة التي كانت في منتهى الفوضى آنذاك . . وإذا بأعداد هائلة من نوادر المخطوطات العربية تنتقل إلى مكتبات أوربا ، وقد بلغت في أوائل القرن التاسع عشر ٢٥٠٠٠٠ مائتين وخمسين ألف مجلد ، ومازال هذا العدد يتزايد حتى اليوم»(٧) .

وفي عام ١٨٧٣ عقد أول مؤتمر للمستشرقين في باريس ، ثم توالت المؤتمرات بعد ذلك ، وكانت تلقى فيها المحاضرات وتقدم الدراسات عن الشرق وأديانه وحضاراته ، وماتزال تعقد حتى يومنا هذا .

الاستشراق بين الإنصاف للإسلام والتجني عليه :

ينقسم المستشرقون في موقفهم من الثقافة الإسلامية إلى فريقين :

فريق منصف مادح للثقافة الإسلامية ، وفريق متجني عليها مشوه لسمعتها ، ولكن من المؤكد أن الفريقين معاً كان لهما تأثير واضح على مجرى الفكر الأوربي تجاه الثقافة الإسلامية ، ولما كانت أوربا ـ جملة ـ لم تستطع أن تتحرر من عقدة التعصب النصراني ضد الإسلام ، فقد كان ماكتبه المستشرقون المتقدون المشوهون المادة التي ألهبت أوار التعصب ، وشحنته بمزيد من الحقد والكراهية ، ويكاد يضيع ماذكره المنصفون لثقافة الإسلام المادحون لها في غمار ذلك التيار المتعصب الأهوج إن لم يكن له تأثير عكسي من حيث إغراء المتعصبين بمزيد من الطعن والدس والتشويه(٨) .

«إن أوربا اكتشفت الفكر الإسلامي في مرحلتين من تاريخها ، فكانت في مرحلة القرون الوسطى . . . . تريد اكتشاف هذا الفكر وترجمته من أجل إثراء ثقافتها بالطريقة التي أتاحت لها فعلاً تلك الخطوات التي هدتها إلى حركة النهضة منذ أواخر القرن الخامس عشر .

وفي المرحلة العصرية والاستعمارية فإنها تكتشف الفكر الإسلامي مرة أخرىٰ لا من أجل تعديل ثقافي ، بل من أجل تعديل سياسي ، لوضع خططها السياسية مطابقة لما تقضيه الأوضاع في البلاد الإسلامية من ناحية ، ولتيسير هذه الأوضاع طبق ماتقتضيه السياسات في البلاد الإسلامية ؛ لتسيطر علىٰ الشعوب الخاضعة لسلطانها»(٩) .

ولابد لنا ـ حتىٰ تكتمل الصورة ـ من الإشارة إلىٰ دوافع الاستشراق وأهدافه ووسائله .

يمكن تلخيص دوافع الاستشراق في دافعين كبيرين هما :

١ ـ الحد من انتشار الإسلام في الغرب وحماية الإنسان الغربي من الإسلام .

٢ ـ التعرف علىٰ بلاد المسلمين وثقافتهم ، ومعتقداتهم ، وآدابهم ، وأساطيرهم ؛ تمهيداً للتأثير علىٰ هذه البلاد وأهلها(١٠) .

ويمكن توضيح دوافع الاستشراق ، وتقسيمها بحسب مجالاتها فيمايلي :

دوافع الاستشراق(١١) :

تمهيد :

إن كل من يدرس ثقافة أخرىٰ غير ثقافته ينبغي أن يكون دافعه الأصلي هو الدراسة من أجل العلم والمعرفة ، كما ينبغي أن يكون منصفاً محايداً في تناوله لقضايا الثقافة التي يدرسها ، ويكون نزيهاً عادلاً حريصاً علىٰ استجلاء الحقيقة بتجرد وصدق وإنصاف ، لاتتحكم فيه عواطف دينية أو موروثات عقدية ، أو أحقاد جنسية ، أو رواسب ثقيلة صنعتها بيئته الخاصة ، أو أملتها وقائع تاريخية معينة تتسم بتسجيل فترات الصراعات الدموية ، والنزاع العدواني .

ولكن هذه الشروط لدراسة أية ثقافة ، ليست متوفرة للمستشرقين الأوربيين الذين اتجهوا للدراسات الإسلامية ، ذلك أن كره الأوربيين كره عميق الجذور

يقوم على تعصب أعمى شديد ، وهو كره ليس عقلياً فحسب ، ولكنه يصطبغ - أيضاً - بصبغة عاطفية قوية ، فقد لاتتقبل أوربا تعاليم الفلسفة البوذية ، أو الهندوكية ، ولكنها تحتفظ دائماً - فيما يتعلق بهذين المذهبين - بموقف عقلي متزن ومبني على التفكير ولاتحاول مهاجمتهما ، لكنها عندما تتجه إلى الإسلام يختل التوازن ، ويتسرب الميل العاطفي إلى آرائهم ونظرياتهم نحو الإسلام .

ومن هنا نجد أن هنالك دافعاً رئيساً للاستشراق لايمكن أن يوصف بأنه دافع علمي ؛ لأنه لايحرص على الحقيقة ، بل يحاول تشويهها ، بباعث من تعصب راسخ عميق الجذور يعود إلى النزعة العدوانية الحاقدة التي دفعت الأوربيين إلى الحروب الصليبية ، وهو الدافع الديني ، وتأتي مع هذا الدافع الرئيس دوافع أخرى فرعية نلحظها في بحوث المستشرقين وميادين عملهم .

١ - الدافع الديني :

بدأ هذا الدافع مع بداية الاستشراق من قبل الرهبان الذين كان كل همهم الطعن في الإسلام ، وتشويه محاسنه ، وتحريف حقائقه ؛ ليثبتوا للشعوب التي تخضع لسلطانهم الديني أن الإسلام - وقد كان يومئذ الخصم الوحيد للمسيحية في نظر الغربيين - دين لايستحق الانتشار ، وأن المسلمين قوم همج لصوص وسفاكو دماء ، يحثهم دينهم على الملذات الجسدية ، ويبعدهم عن كل سمو روحي وخلقي ، ثم اشتدت حاجتهم إلى هذا الهجوم في العصر الحاضر بعد أن رأوا الحضارة الحديثة قد زعزعت أسس العقيدة عند الغربيين ، وأخذت تشككهم بكل التعاليم التي كانوا يتلقونها عن رجال الدين عندهم فيما مضى ، فلم يجدوا خيراً من تشديد الهجوم على الإسلام ؛ لصرف أنظار الغربيين عن نقد ماعندهم من عقيدة وكتب مقدسة ، وهم يعلمون أثر ماتركته الفتوح الإسلامية الأولى ، ثم الحروب الصليبية وفشلها ، ثم الفتوحات العثمانية في أوربا بعد ذلك في نفوس الغربيين من خوف من قوة الإسلام وكرهٍ لأهله ، فاستغلوا هذا الجو النفسي ، وازدادوا نشاطاً في الدراسات الإسلامية .

وهنالك الهدف التبشيري الذي لم يتناسوه في دراساتهم العلمية ، وهم قبل كل شيء (أي الرهبان) رجال دين ، فأخذوا يهدفون إلى تشويه سمعة الإسلام في نفوس رواد ثقافتهم من المسلمين ؛ لإدخال الوهن إلى العقيدة الإسلامية ، والتشكيك في التراث الإسلامي ، والحضارة الإسلامية ، وكل مايتصل بالإسلام من علم وأدب وتراث .

٢ ـ الدافع الاستعماري :

لما انتهت الحروب الصليبية بهزيمة الصليبيين ، وهي في ظاهرها حروب دينية وفي حقيقتها حروب استعمارية ، لم ييأس الغربيون من العودة إلى احتلال بلاد العرب ثم بلاد الإسلام ، فاتجهوا إلى دراسة هذه البلاد في كل شؤونها من : عقيدة ، وعادات ، وأخلاق ، وثروات ؛ ليتعرفوا إلى مواطن القوة فيها فيضعفوها ، وإلى مواطن الضعف فيغتنموها ، ولما تم لهم الاستيلاء العسكري ، والسيطرة السياسية ، كان من دوافع تشجيع الاستشراق إضعاف المقاومة الروحية والمعنوية في نفوسنا ، وبث الوهن والارتباك في تفكيرنا ، وذلك عن طريق التشكيك بفائدة مافي أيدينا من تراث ، وما عندنا من عقيدة وقيم إنسانية ، فنفقد الثقة بأنفسنا ، ونرتمي في أحضان الغرب نستجدي منه المقاييس الأخلاقية ، والمبادئ العقائدية ، وبذلك يتم لهم مايريدون من خضوعنا لحضارتهم وثقافتهم خضوعاً لاتقوم لنا من بعده قائمة .

ولما كان الإسلام قد وحد بين معتنقيه ، فألغى العصبية القبلية ، والنزعة الجنسية وجعل أمة الإسلام أمة واحدة ، يقول تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ، كما جعل المؤمنين إخوة ، يقول تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] ، لذلك اتجه المستشرقون إلى إشاعة الفرقة بين المسلمين بإحياء النزعات والعصبيات ، فشجعوا القوميات التاريخية التي عفا عليها الزمن ، فحاولوا ـ ومازالوا يحاولون ـ إحياء الفرعونية في مصر ،

والفينيقية في سوريا ولبنان وفلسطين ، والآشورية في العراق ، والفارسية في إيران . . . وهكذا ؛ ليتسنى لهم تشتيت شمل المسلمين ؛ وليعوقوا قوة الاندفاع التحررية عن عملها في قوتهم وتحررهم وسيادتهم على أرضهم وثرواتهم ، وعودة المسلمين من جديد إلى قيادة ركب الحضارة ، ووحدتهم مع إخوتهم في العقيدة والمثل العليا ، والتاريخ والمصالح المشتركة .

٣ـ الدافع التجاري :

ومن الدوافع التي كان لها أثرها في تنشيط الاستشراق ، رغبة الغربيين في التعامل معنا لترويج بضعائهم ؛ حيث إن فريقاً من المستشرقين كان هدفهم الكسب المادي عن طريق التجارة عندما ضاقت بهم سبل العيش العادية ، أو زيادتهم في ثرائهم ، وفريقاً آخر دخل مجال الاستشراق هارباً ، عندما عجز بمستواه الفكري عن الوصول إلى مستوى العلماء في العلوم الأخرى ، وفريقاً ثالثاً دخل مجال الاستشراق تخلصاً من المسئولية الدينية المباشرة في مجتمعاتهم المسيحية ، أقبل هؤلاء على الاستشراق تبرئة لذمتهم الدينية أمام إخوانهم في الدين ، وتغطية لعجزهم الفكري ، وأخيراً البحث عن الرزق عن طريق ترويج بضائعهم ، وشراء مواردنا الطبيعية الخام بأبخس الأثمان ، ولقتل صناعتنا المحلية التي كانت لها مصانع قائمة مزدهرة في مختلف بلاد المسلمين .

٤ـ الدافع السياسي :

إن الدافع السياسي تجلى في عصرنا الحاضر بعد استقلال أكثر الدول العربية الإسلامية ، ففي كل سفارة من سفارات الدول الغربية ـ لدى الدول العربية والإسلامية ـ سكرتير أو ملحق ثقافي يحسن اللغة العربية ؛ ليتمكن من الاتصال برجال الفكر والصحافة والسياسة فيتعرف إلى أفكارهم ، ويبث فيهم من الاتجاهات السياسية ماتريده دولته ، وكثيراً ماكان لهذا الاتصال أثره الخطير في الماضي حين كان السفراء الغربيون ـ ولايزالون في بعض البلاد العربية والإسلامية

ـ يبثون الدسائس للتفرقة بين الدول العربية بعضها مع بعض ، وبين الدول العربية والدول الإسلامية (غير العربية) بحجة توجيه النصح ، وإسداء المعونة ، بعد أن درسوا تماماً نفسية كثير من المسؤولين في تلك البلاد ، وعرفوا نواحي الضعف في سياستهم العامة ، كما عرفوا الاتجاهات الشعبية الخطيرة على مصالحهم واستعمارهم .

٥ـ الدافع العلمي :

إن هذا الدافع يقبل عليه قلة من المستشرقين ، وهم المنصفون في دراستهم ، وأبحاثهم ، فهؤلاء أقبلوا على الاستشراق بدافع نبيل وهو حب الاطلاع على حضارات الأمم الشرقية ، وأديانها ، وثقافتها ، ولغاتها ، وهؤلاء كانوا أقل خطأً من غيرهم في فهم الإسلام وتراثه ؛ لأن خطأهم كان غير متعمد ، بل نشأ عن سوء فهم لبعض القضايا ، كما أنهم لم يتعمدوا الدس أو التحريف ، فجاءت أبحاثهم أقرب إلى الحق وإلى المنهج العلمي السليم من أبحاث الجمهرة الغالبة من المستشرقين ، بل إن منهم من اهتدى إلى الإسلام فأسلم وآمن برسالة الإسلام .

على أن هؤلاء لايوجدون إلا حين تكون لهم من الموارد المالية الخاصة ، مايمكنهم من الانصراف إلى الاستشراق بأمانة وإخلاص ؛ لأن أبحاثهم المجردة عن الهوى لاتلقى رواجاً ، لاعند رجال الدين ، ولاعند رجال السياسة ، ولاعند عامة الباحثين ومن ثم فهي لاتدر عليهم ربحاً ولامالاً ، ولهذا ندر وجود هذه الفئة في أوساط المستشرقين .

أهداف الاستشراق :

من الواضح أن أبرز هدف للمستشرقين من دراساتهم هو : «إضعاف مُثُل الإسلام وقيمه العليا من جانب ، وإثبات تفوق المُثُل الغربية وعظمتها من جانب آخر ، وإظهار أي دعوة للتمسك بالإسلام بمظهر الرجعية والتأخر»(١٢) .

وغني عن البيان أن هذا الهدف الرئيس قد أخذ في هذا العصر طابع تيارات فكرية حديثة تتحرك وتنشط في أوساط المسلمين ، وهي تيارات نشأت كلها في الغرب ، وحملها إلى المسلمين عدد من المستشرقين والمبشرين ، بالإضافة إلى فئات أخرى من العرب والمسلمين الذين درسوا في الغرب على أيدي المستشرقين، أو في المؤسسات الثقافية الغربية التي أقامها الغرب في بلاد المسلمين .

وكل هؤلاء كانت لهم أهداف يسعون إلى تحقيقها ، وهذه الأهداف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هدف علمي مشبوه :

ويهدف إلى :

١ ـ إنكار أن يكون القرآن الكريم كتاباً سماوياً منزلاً من عند الله عز وجل ، وحينما يُرَد عليهم بأن مافي القرآن من حقائق تاريخية يعجز محمد ﷺ عن معرفتها ، يردون بأنه عرفها من أناس كانوا يخبرونه بها ، وحين يُرَد عليهم بما جاء في القرآن من حقائق علمية لم تعرف وتكشف إلا في هذا العصر يرجعون إلى ذكاء النبي ﷺ ، فيقعون في تخبط أشد غرابة من سابقه، وقد تكفل بعض علماء المسلمين بالرد على هذه الدعاوى في بحوث علمية وافية(١٣) .

٢ التشكيك بصحة رسالة النبي ﷺ ومصدرها الإلهي ، فجمهور المستشرقين ينكر أن يكون الرسول نبياً موحى إليه من عند الله عز وجل ، ويتخبطون في تفسير مظاهر الوحي التي كان يراها أصحاب النبي ﷺ أحياناً، وبخاصة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فمن المستشرقين من يُرْجع ذلك إلى «صرع» كان ينتاب النبي ﷺ حيناً بعد حين ، ومنهم من يرجعه إلى تخيلات كانت تملأ ذهن النبي ﷺ، ومنهم من يفسرها بمرض نفسي . . وهكذا ، كأن الله عز وجل لم يرسل نبياً قبله حتى يصعب عليهم تفسير ظاهرة الوحي .

ولما كانوا كلهم مابين يهود ومسيحيين يعترفون بأنبياء التوراة ، وهم كانوا أقل شأنا من محمد ﷺ في التاريخ وفي التأثير وفي المبادئ التي نادئ بها ، كان إنكارهم لنبوة النبي ﷺ تعنتاً مبعثه التعصب الديني الذي يملأ نفوس أكثرهم : كرهبان ، وقسس ، ومبشرين[١٤] .

٣ ـ إنكار أن يكون الإسلام ديناً من عند الله ـ وهذا تابع لإنكارهم لسماوية القرآن ونبوة الرسول ـ وقالوا إن الدين الإسلامي ملفق ـ في رأيهم ـ من الديانتين اليهودية والمسيحية ، وليس للمستشرقين في ذلك الرأي سند أو دليل يؤيده البحث العلمي ، وإنما هي ادعاءات تستند على بعض قضايا التقت فيها النظرة الإسلامية مع الديانتين السابقتين .

ولقد كان المستشرقون اليهود أمثال (جولد تسيهر) و(شاخت) أشد حرصاً على ادعاء أن الإسلام استمد مافيه من قضايا ونظريات وقصص من اليهودية وتأثيرها فيه ، أما المستشرقون المسيحيون فيؤيدون اليهود في دعواهم ، لأنهم لايستطيعون أن يتهموا الإسلام بأنه تأثر بشريعتهم ؛ إذ ليس في المسيحية تشريع يستطيعون أن يزعموا تأثر الإسلام به وأخذه منه ، وإنما هي مبادئ أخلاقية زعموا أنها أثرت في الإسلام ، ودخلت عليه منها ، كأن المفروض في الديانات الإلهية أن تتعارض مبادئها الأخلاقية ، وكأن الذي أوحى بالديانة المسيحية غير الذي أوحى بالديانة الإسلامية ، فتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

٤ ـ التشكيك في صحة الحديث النبوي الذي اعتمده علماؤنا المحققون ، ويتذرع هؤلاء المستشرقون بما دخل على الحديث النبوي من وضع ودس ، متجاهلين تلك الجهود التي بذلها علماؤنا لتنقية الحديث الصحيح من غيره ، مستندين إلى قواعد بالغة الدقة في التثبت والتحري ، مما لم يعهد عندهم في ديانتهم عشر معشاره في التأكد من صحة الكتب المقدسة عندهم[١٥] .

والذي حملهم على ركوب متن الشطط في دعواهم هذه ، ما رأوه في الحديث النبوي الذي اعتمده علماؤنا من ثروة فكرية ، وتشريعية مدهشة ، وهم لا يعتقدون بنبوة الرسول ، فادعوا أن هذا لا يعقل أن يصدر كله عن محمد الأمي، بل هو عمل المسلمين خلال القرون الثلاثة الأولى، فالعقدة النفسية عندهم هي عدم تصديقهم بنبوة الرسول، ومنها تنبعث كل تخبطاتهم وأوهامهم.

٥ ـ التشكيك بقيمة الفقه الإسلامي الذاتية ، ذلك التشريع الهائل الذي لم يجتمع مثله لجميع الأمم في جميع العصور ، لقد سقط في أيديهم حين اطلاعهم على عظمته ، وهم لا يؤمنون بنبوة الرسول ، فلم يجدوا بدّاً من الزعم بأن هذا الفقه العظيم مستمد من الفقه الروماني ، أي أنه مستمد منهم ـ الغربيين ـ وقد بين علماؤنا الباحثون تهافت هذه الدعوى ، وفيما قرره مؤتمر القانون المقارن المنعقد (بلاهاي) من أن الفقه الإسلامي فقه مستقل بذاته ، وليس مستمداً من أي فقه آخر ، مما يفحم المتعنتين منهم ، ويقنع المنصفين الذين لا يبغون غير الحق سبيلاً .

٦ ـ التشكيك في قدرة اللغة العربية على مسايرة التطور العلمي ، لنظل عالة على مصطلحاتهم التي تشعرنا بفضلهم وسلطانهم الأدبي علينا ، وتشكيكهم في غنى الأدب العربي ، وإظهاره مجدباً فقيراً ؛ لنتجه إلى آدابهم ، وذلك هو الاستعمار الذي يبغونه مع الاستعمار العسكري الذي يرتكبونه .

القسم الثاني : هدف ديني سياسي :

تتلخص أهداف المستشرقين الدينية والسياسية فيما يلي :

١ ـ تشكيك المسلمين بنبيهم ، وقرآنهم ، وشريعتهم ، وفقههم ، ففي ذلك هدفان : ديني واستعماري .

٢ ـ تشكيك المسلمين بقيمة تراثهم الحضاري ، إذ أنهم يدعون أن الحضارة الإسلامية منقولة عن حضارة الرومان ، ولم يكن العرب والمسلمون إلا نقلة

لفلسفة تلك الحضارة وآثارها ، فلم يكن للعرب والمسلمين إبداع فكري ، ولاابتكار حضاري ، وكان في حضارتهم كل النقائص ، وإذا تحدثوا بشيء عن حسناتها ـ وقليلاً مايفعلون ـ يذكرونها على مضض مع انتقاص كبير .

٣ ـ إضعاف ثقة المسلمين بتراثهم ، وبث روح الشك في كل مابين أيديهم من قيم وعقيدة ومثل عليا ؛ ليسهل على الاستعمار تشديد وطأته عليهم ، ونشر ثقافته الحضارية فيما بينهم ، فيكونوا عبيداً لها ، يجرهم حبها إلى حبهم ، أو إضعاف روح المقاومة في نفوسهم .

٤ ـ إضعاف روح الإخاء الإسلامي ، وإثارة الخلافات والنّعرات بين شعوبهم ، وكذلك يفعلون في البلاد الإسلامية ، ويحاربون (بالدسائس والفتن وإثارة الأحقاد) لمنع اجتماع شملها ووحدة كلمتها بكل مافي أذهانهم من : قدرة على تحريف الحقائق ، وتصيد الحوادث الفردية في التاريخ ؛ ليصنعوا منها تاريخاً جديداً يدعو إلى مايريدون من منع الوحدة بين البلاد العربية والتفاهم على الحق والخير بين جماهيرها المؤمنة .

القسم الثالث : أهداف علمية خالصة لايقصد منها إلا البحث والتمحيص :

إن من الإنصاف ـ إذا كنا ندعو إلى الإنصاف ـ أن نذكر أن لبعض المستشرقين أهدافاً علمية خالصة ، لايقصد منها إلا البحث والتمحيص ، ودراسة التراث العربي والإسلامي دراسة تكشف لهم بعض الحقائق الخافية عنهم ، وهذا الصنف قليل عدده جداً ، وهم مع إخلاصهم في البحث والدراسة لايسلمون من الأخطاء ، والاستنتاجات البعيدة عن الحق ، إما لجهلهم بأساليب اللغة العربية ، وإما لجهلهم بالأجواء الإسلامية التاريخية على حقيقتها ، فيحبون أن يتصوروها كما يتصورون مجتمعاتهم ، ناسين الفروق الطبيعية والنفسية والزمنية التي تفرق بين الأجواء التاريخية التي يدرسونها ، وبين ا لأجواء الحاضرة التي يعيشونها .

وهذه الفئة أسلم الفئات الثلاثة في أهدافها ، وأقلها خطراً ، إذ سرعان مايرجعون إلى الحق حين يتبين لهم الحق ، ومنهم من يعيش بقلبه وفكره في جو البيئة التي يدرسها ، فيأتي بنتائج تنطبق مع الحق والصدق والواقع ، ولكنهم يلقون عنتاً من أصحاب الهدفين السابقين ، إذ سرعان مايتهمونهم بالانحراف عن النهج العلمي ، أو الانسياق وراء العاطفة ، أو الرغبة في مجاملة المسلمين والتقرب إليهم ، كما فعلوا مع (توماس أرنولد) حين أنصف المسلمين في كتابه العظيم (الدعوة إلى الإسلام) ، فقد برهن على تسامح المسلمين في جميع العصور مع مخالفيهم في الدين ، على عكس مخالفيهم معهم ، وهذا الكتاب يعتبر من أدق وأوثق المراجع في تاريخ التسامح الديني في الإسلام ، يطعن فيه المستشرقون المتعصبون وخاصة المبشرين منهم ، بأن مؤلفه كان مندفعاً بعاطفة من الحب والعطف على المسلمين ، مع أنه لم يذكر في كتابه حادثة من الحوادث التي تدل على تسامح المسلمين إلا أرجعها إلى مصدرها .

ومن هؤلاء ـ الذين أهدافهم علمية خالصة ـ من يؤدي بهم البحث الخالص لوجه الحق إلى اعتناق الإسلام ، والدفاع عنه في أوساط قومهم الغربيين ، كما فعل المستشرق الفرنسي «دينيه» الذي عاش في الجزائر ، فأعجب بالإسلام وأعلن إسلامه ، وتسمى باسم «ناصر الدين دينيه» ، وألف مع عالم جزائري كتاباً عن سيرة الرسول ﷺ ، وله كتاب (أشعة خاصة بنور الإسلام) بين فيه تحامل قومه على الإسلام ورسوله ، وقد توفي هذا المستشرق المسلم في فرنسا ، ونقل جثمانه إلى الجزائر ودفن فيها .

وسائل المستشرقين لتحقيق أهدافهم(١٦) :

لم يترك المستشرقون وسيلة لنشر أبحاثهم، وبث آرائهم إلا سلكوها، ومنها :

١ ـ تأليف الكتب في موضوعات مختلفة عن الإسلام واتجاهاته ، ورسوله ، وقرآنه ، وفي أكثرها كثير من التحريف المتعمد في نقل النصوص، أو إبداء الرأي قبل نضجه ، وفي فهم الوقائع التاريخية والاستنتاج منها .

٢ ـ إرساليات التبشير إلى العالم الإسلامي ؛ لتزاول أعمالاً إنسانية في الظاهر مثل المستشفيات ، والجمعيات ، والمدارس ، والملاجئ ، والمياتم ، ودور الضيافة كجمعيات الشبان المسيحية وأشباهها .

٣ ـ إلقاء المحاضرات في الجامعات والجمعيات العلمية ، ومن المؤسف أن أشد المستشرقين خطراً وعداءً للإسلام كانوا يستدعون إلى الجامعات العربية والإسلامية في القاهرة ودمشق وبغداد والرباط وكراتشي ولاهور وغيرها ليتحدثوا عن الإسلام !!! .

وحول هذه الظاهرة العجيبة في توجيه الدعوة إلى المستشرقين الذين يطعنون في الإسلام ؛ لإلقاء بحوثهم التي تتضمن أفكارهم المسمومة ضد الإسلام والمسلمين في البلاد الإسلامية ، يقول بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين(١٧) :

«هذا من تقلبات الدهر وعجائب أمره ، لقد مر على المسيحيين في أوربا حين من الدهر كانوا يشدون فيه الرحال إلى الأندلس ، ليتعلموا كتابهم المقدس (التوراة) من علماء المسلمين ، أما الآن فقد انقلب الأمر رأساً على عقب حيث أصبح المسلمون (للأسف الشديد) يرجعون إلى أهل الغرب من (أوربا وأمريكا) يسألونهم : ماهو الإسلام ؟ وماتاريخه ؟ وماهي حضارته ؟ ليس هذا فقط ، بل قد أصبحوا يتعلمون اللغة العربية منهم ، ويستوردونهم لتدريس التاريخ الإسلامي وكل مايكتبونه عن الإسلام والمسلمين لايجعلونه مادة للدراسة في كلياتهم وجامعاتهم فقط ، ولكن يؤمنون به إيماناً راسخاً مع أنهم ـ أعني أهل الغرب ـ قوم لايسمحون لأحد إذا لم يكن من أتباع دينهم بأن يتدخل فيما يتعلق بدينهم وتاريخهم ولافي أتفه الأمور .

لقد نشر اليهود موسوعتهم Tewish Encyclopsedia ومافيها مقال واحد Article كتبه أحد المسيحيين فضلاً عن أن يكتبه أحد من المسلمين ، وقد

قاموا هم أنفسهم بترجمة التوراة ، ويربؤون عن يمسوا الترجمة المسيحية ، وعلى العكس من هذا فإن علماءهم يكتبون الكتب والمقالات عن الإسلام ، ويتلقاها المسلمون بكل ترحيب!!» .

٤ ـ عقد المؤتمرات وإصدار المجلات الخاصة ببحوثهم عن الإسلام ، وتاريخه ونظمه وبلاده وشعوبه ، وتقوم على تنظيم هذه المؤتمرات ، وإصدار هذه المجلات جمعيات استشراقية في عدد من البلاد الأوربية ، ومن أمثلة ذلك :

* في عام ١٨٨٧م أنشأ الفرنسيون جمعية للمستشرقين ألحقوها بأخرى عام ١٩٢٠ ، وأتبعوا ذلك بإصدار (المجلة الآسيوية) .

* تألفت في لندن في عام ١٨٢٣ جمعية لتشجيع الدراسات الشرقية ، وقَبِل الملك أن يكون ولي أمرها ، وأصدرت هذه الجمعية (مجلة الجمعية الآسيوية الملكية) .

* أنشأ الأمريكيون في عام ١٨٤٢ جمعية باسم (الجمعية الشرقية الأمريكية)، وأصدروا بهذا الاسم مجلة تُعْنَى بالدراسات الشرقية .

* وأخطر المجلات التي يصدرها المستشرقون الأمريكيون في الوقت الحاضر هي مجلة (العالم الإسلامي The Muslim World) وهي مجلة أنشأها (صموئيل زويمر S. Zweimer) في سنة ١٩١١ ، وتصدر الآن من (هاتفورد Hartford) بأمريكا ، ورئيس تحريرها (كنيث كراج K. Cragg) وطابع هذه المجلة تبشيري سافر .

* وللمستشرقين الفرنسيين مجلة شبيهة بمجلة (العالم الإسلامي) في روحها واتجاهها العدائي التبشيري ، واسمها أيضاً (Le Mond Musulman)(١٨) .

٥ ـ إنشاء الموسوعة (دائرة المعارف الإسلامية) وقد أصدروها بعدة لغات، وبدؤوا بإصدار طبعة جديدة منها ، وقد بدئ بترجمة الطبعة الأولى إلى اللغة

العربية ، وصدر منها حتى الآن ثلاثة عشر مجلداً ، وفي هذه الموسوعة التي حشد لها كبار المستشرقين وأشدهم عداء للإسلام ، وقد دُسَّ السمُّ في الدسم ، وملئت بالأباطيل عن الإسلام ومايتعلق به ، ومن المؤسف أنها مرجع لكثير من المثقفين عندنا بحيث يعتبرونها حجة فيما تتكلم به ، وهذا من مظاهر الجهل بالثقافة الإسلامية وعقدة النقص عند هؤلاء المثقفين .

٦ ـ نشر مقالات في الصحف المحلية عندهم ، وقد استطاعوا شراء عدد من الصحف المحلية في بلادنا ، وقد جاء في كتاب (التبشير والاستعمار)(١٩) للدكتورين : عمر فروخ ، ومصطفى الخالدي ، وهو من أهم الوثائق التاريخية عن نشاط المستشرقين والمبشرين لخدمة الاستعمار ما يلي : «يعلن المبشرون أنهم استلغوا الصحافة المصرية على الأخص للتعبير عن الآراء المسيحية أكثر مما استطاعوا في أي بلد إسلامي آخر ، لقد ظهرت مقالات كثيرة في عدد من الصحف المصرية إما مأجورة في أكثر الأحيان ، أو بلا أجرة في أحوال نادرة» .

بعض شبهات المستشرقين والرد عليها :

تمهيد :

إن الشبهات التي أثارها المستشرقون ضد الإسلام ، ومحاولة تشويه صورته كثيرة ، وقد سلكوا في سبيل نشر هذه الشبهات وسائل كثيرة ـ أشرنا إليها فيما سبق ـ ولأن المجال ـ هنا ـ لايتسع للرد على جميع الشبهات المثارة حول تعاليم الإسلام وحقوق الإنسان في الإسلام ، لذا سوف نقتصر على الرد بشكل عام على بعض مزاعم المستشرقين ، تاركين التفصيل في ذلك الموضوع للكتب المتخصصة للرد على المستشرقين ، وهي ـ بحمد الله وفضله ـ كثيرة(٢٠) .

الزعم الأول : شبهات حول الرسول ﷺ :

وتتمثل في ثلاث شبهات :

(أ) شبهات آدمية . (ب) شبهات نبوية . (جـ) شبهات شرعية(٢١) .

(أ) الشبهات الآدمية :

١ ـ شبهة النهم في الطعام : يقول (لامانس) : إن الرسول ﷺ أكول ، قد كثَّف جسمه بالملذات ، فقد كان كثير الطعام والشره مسترسلاً في اللذات البدنية ، وزعم أن النبي ﷺ مات بالبطنة .

ولا أجد أروع في فضح (لامانس) وإظهار نواياه الخبيثة وأحقاده الدفينة من قول مستشرق آخر فيه ـ وهو المستشرق (رينيه) : «أن لامانس اليسوعي في أول كتابه عن محمد صاح متأوهاً من كون القرآن جاء وصرف العرب عن حلاوة الإنجيل التي كانوا بدأوا يذوقونها ، ولم يقدر أن يغفر للقرآن ذنب إدخاله في الإسلام ثلاثمائة مليون نسمة من جميع أجناس البشر (هذا العدد غير صحيح أو أنه يقصد الزمن الماضي) واستتبابه إلىٰ يوم الناس هذا ينمو وينتشر في أفريقية وآسيا بمرأىٰ ومسمع من المبشرين المسيحيين ، فلذلك زعم (لامانس) أن يشنها علىٰ الإسلام غارة شعواء ويحمل عليه حملة صليبية يكون هو بطرسها الناسك ، علىٰ أمل أن يصرع الإسلام ، إلا أن حالة عقلية كهذه ـ كما يقول رينيه ـ لا تلتئم مع بحث علمي مبني علىٰ تجرد محض من الهوىٰ ومنزه عن البغض»(٢٢) .

وللرد علىٰ هذه الشبهة : إن هذا الرأي يخالف المشهور والمعروف والثابت من آدابه ﷺ في الطعام ، فقد «خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير»(٢٣) ، وكثيراً ماكان قُوتُه التمر والماء ، يقول ابن قيم الجوزية : « . . . كان هديه ﷺ أكل ماتيسر ، فإن أعوزه صبر ، حتىٰ أنه ليربط علىٰ بطنه الحجر من الجوع ، ويرىٰ الهلال والهلال والهلال ولا يوقد في بيته نار»(٢٤) ، وعن المقداد بن معد يكرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ماملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب ، وثلث للنفس»**(٢٥) .

٢ ـ شبهة الجُبْنِ والهلع في الغزوات : وهي تهمة انفرد بها المستشرق القس (لامانس) ولم يقل بها أحد غيره من المستشرقين ، بل إنه عممها على العرب قاطبة فيقول . . . إن شجاعة العرب إنما هي من نوع غير سام . . .

وللرد على هذه الشبهة نورد ماقال الدكتور عبد الحليم محمود حيث يقول عن شجاعة الرسول : «لقد كان يقود الجيوش في الغزوات . . ولم تَطِرْ نفسه شَعَاعاً في أية واحدة منها ، ولا يوم أحد ، وقد ابتلى المؤمنون ، وزلزلوا زلزالاً شديداً ، ولم تَهُلْه كثرة الجيوش المعادية في غزوة الخندق يوم أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر . . . ، وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس ، وأجود الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ، فكان النبي ﷺ أسبقهم على فرس ، وقال : وجدناه بحراً»(٢٦) ، بحراً (أي واسع الجري) .

(ب) الشبهات النبوية :

١ ـ أميَّة الرسول : يقول (باريه) : « . . . والآية الأخيرة : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ، تجعل من المحتمل أن كلمة أمي أو أميين ، وضعها أهل الكتاب (وربما كان واضعوها هم اليهود) للدلالة على الوثنيين ، ويزيد في تأييد هذا الرأي أن (هورفتز) بيَّن أن لها مقابلاً في العبرية هو (أموت هاعولام) . . ثم يقول : ويصعب الجزم بالمعاني التي كان يقصدها محمد من كلمة أمي . . بل ويذكر أن لفظ أمي لاتعني أنه لم يكن يقرأ ولا يكتب لأن الكلمة في أصلها العربي أو العبري أو الآرامي لاتدل على الأمة في حالة الجهالة ، والحقيقة أن كلمة الأمي لاعلاقة لها بهذه المسألة لأن الآية ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨] ، التي تدعو إلى الافتراض لاترمي الأميين بالجهل بالقراءة والكتابة ، بل ترميهم بعدم معرفتهم بالكتب المنزلة . .

وللرد على هذه الشبهة نقول :

(أ) إن كلمة «الأمي» وصف الله تعالى بها نبيه محمداً ﷺ في آيتين من سورة الأعراف ، يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧ ، ١٥٨] ، والسورة مكية ، ولم يكن للنبي ﷺ صلة باليهود ، حتى يمكن للكاتب أن يزعم أن الكلمة أطلقها اليهود في ذلك الوقت على الوثنيين ، ومقابلتها بالعبرية والآرامية لايعني أبداً أنها من وضع اليهود لا أصلاً ولا اشتقاقاً ولم تكن دخيلة عليها .

(ب) إن كلمة «الأمي» وردت في ست آيات من القرآن ، وسياقها كلها يدل على أن المراد بها هو من لايعرف القراءة والكتابة ، كما هو المعنى المعروف في لغة العرب ، وكما فسرها أئمة اللغة العارفون بها ، فمن ذلك قول الطبري في تفسيره(٢٧) : «الأمي» الذي لايقرأ في كتاب ، ولايكتب نسبة إلى (الأم) ؛ لأنه ليس من شغل النساء ، أما القرآن فقد صرح بأميته في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] .

(جـ) وأما قولهم إن وصف العرب بالأميين : لعدم معرفتهم بالكتب المنزلة ، فإن هذا الرأي قد ورد في بعض التفاسير يقول الطبري نقلاً لأثر عن ابن عباس بتأويل الآية على معنى أنهم لم يصدقوا رسولاً أرسله الله ولاكتاباً أنزله الله ، وأنه سماهم أميين لجحودهم كتب الله ورسله ، ولكن هذا الأثر ضعيف الإسناد، غير ثابت النقل ؛ لأنه من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ، ولكن

الضحاك وإن كان ثقة فلم يلق ابن عباس ولا غيره من الصحابة ، ثم لو صح هذا لكان له وجه على سبيل المجاز ، ومع ذلك فقد رده الطبري فقال : وهذا التأويل على خلاف مايعرف من كلام العرب المستفيض بينهم .

٢ ـ شبهة القرآن ليس وحياً : إن الشبهة السابقة تقوم عليها شبهة أخطر منها ، وهي نسبة القرآن إلى الرسول ، على أنه من صنعه ومن كلامه ، وهي القضية التي تتوقف عليها نبوة الرسول ووحي الله إليه بالقرآن ، ومن العجيب أن المستشرقين المغرضين لايرون فرقاً في الأسلوب والانبهار والإعجاز بين كلام الله ، وبين ذروة البلاغة الإنسانية في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام .

وللرد على هذه الشبهة نقول : لقد تحدى القرآن العرب بأسلوبه المعجز أن يأتوا بمثله أو بمثل سورة من سوره ، وكان محمد ﷺ أول البشر والعرب الذين وقع عليهم التحدي القرآني ، حتى إن الرسول نفسه كان ينهى عن كتابة حديثه في حياته لمن يخشى عليهم اختلاط القرآن بالحديث ، ثم هل يصح لمؤلف أن يعاتب نفسه أشد العتاب بفعل ماهو أولى ويعلن ذلك للناس؟ في مثل عتاب الله في سورة عبس يقول تعالى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١﴾ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١ ـ ١٠] وفي مثل عتاب الله له على فك الأسرى بالفداء يقول تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] ، وهل عجز العرب ـ وهم أهل البيان ـ أن يفرقوا بين حديث الرسول وكلام الله ، كما أنه لم يرد اعتراض من الكفار على القرآن مطلقاً وإنما كان اعتراضهم على محمد نفسه : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] ، وقد كان علم محمد بشؤون قومه

لايزيد على علم غيره ، فمن الذي أطلعه على قصص الأولين ؟ ومن الذي أطلعه على قضايا مستقبلية ثبت صدقها بعد ذلك ؟

(جـ) الشبهات الشرعية :

١ ـ في الحج : ادعى بعض المستشرقين أن محمداً ﷺ أبقى شعائر الحج كما كانت عليه قريش في العهد الجاهلي ، خلافاً لآمال أهل المدينة ، فأراد بذلك اجتذاب قريش إلى الإسلام والارتقاء بهم إلى مافيه سمو الروح وتقريبهم من الكتاب المقدس . . وهذا فيه تلميح إلى أن شعائر الحج من وضع محمد وليس من الله وتلميح إلى شعائر الحج من صنيع قريش في حجها وليس من ملة إبراهيم عليه السلام .

وللرد على هذه الشبهة نورد حديث رسول الله الذي رواه جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري ، فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعقد تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم ذكر الحديث إلى أن قال : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقُبَّة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ـ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ـ فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . »(٢٨) .

ومن التعليقات الاستنتاجية : أن هذا الحديث فيه إبطال ماأدخلته الجاهلية على الحج مما ليس في شريعة إبراهيم عليه السلام ، وهو أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل في المزدلفة يقال له (قزح)، لأن المزدلفة

من الحرم ، وعرفة من الحل ، ويقولون : نحن سكان الحرم فلا نخرج منه ، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولايتجاوزه ، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفة ؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ، أي سائر العرب .

٢ ـ في الجهاد : حيث قال المستشرقون إن الجهاد قتال وإخضاع ؟!! وأنه سيف الإسلام المصلت الذي لم ينتشر الإسلام إلا به . . . وفي هذا تشويه للإسلام وتشويه للفتوحات الإسلامية وأهداف الجهاد .

وللرد على هذه الشبهة نقول : إن الإسلام والجهاد بريئان من هذا الاتهام ، فدعوة الإسلام لاإكراه فيها ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، وإلا كيف يفسر المستشرقون انتشار الإسلام في دول وسط وشرق إفريقية وهي دول لم يصلها الفتح الإسلامي ، كما أن كتابة الرسول إلى ملوك الدول المجاورة يدعوهم إلى الإسلام في رسائل عادية لم يصاحبها جيش ولاقتال ، إن هي إلا دعوة بالحسنى استجابة لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] .

٣ ـ الإسلام دعوة تبشير ليس غير : وهي شبهة مناقضة للشبهة السابقة؛ لأنهم يعدون الجهاد أنه كان مرحلة في عصر النبوة وانتهى أمرها ، أما مابقي من الإسلام ـ بنظرهم ـ فهو مواعظ ورهبنة ودروشة ، وربما قال بعضهم : إن الجهاد في الإسلام دفاعي لايقاتل المسلم إلا حين يهاجم في عقر داره ، يقول أبو الأعلى المودودي : . . . دعونا نعتذر إلى القوم نبدل الكلم عن مواضعه ونقول لهم: مالنا وللقتال أيها السادة ، إنما نحن مبشرون ، ندعو إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، نبلغ كلام الله تبليغ الرهبان والدراويش والصوفية ، ونجادل من يعارضنا بالتي هي أحسن حتى يؤمن من يؤمن . . أما السيف والقتال فمعاذ

الله أن يمت إليه بصلة ، وهذه مكايدهم السياسية التي كشف القناع عن بعضها ، ولاشك أن هذه الشبهة قد أفادت الاستعمار البريطاني في سيطرته على الهند بواسطة فرقة (القاديانية) التي كانت تشيع إبطال الجهاد القتالي في الوقت الحاضر(٢٩) .

الزعم الثاني : شبهات حول الشريعة الإسلامية :

أثيرت شبهات كثيرة حول تطبيق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها بشكل عام وإقامة حدودها بشكل خاص ، وقد ادعى المستشرقون ـ ظلماً وعدواناً ـ أن أحكامها فيها انتهاك لحقوق الإنسان ، واعتداء على حريته الشخصية .

ولأن المجال لايتسع ـ هنا ـ للرد على جميع الشبهات المثارة ، فسنكتفي بالرد على بعضها فيما يلي :

(أ) الزعم بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية(٣٠) :

يقول أعداء الإسلام ، إن تطبيق الشريعة الإسلامية التي نزلت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، تتعارض مع حقوق الإنسان ؛ لأن الشريعة ـ في نظرهم ـ جامدة غير متطورة ، ولايمكن تعديلها ، أو تبديلها ؛ لتلبي مصالح الإنسان المتطورة .

ـ وللرد على هذا الزعم نقول : لقد فات على هؤلاء أن الإسلام دين ودينا ، وأنه كما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه اهتم ـ كذلك ـ بعلاقة الفرد بأخيه الإنسان وبعلاقته بمجتمعه وأمته ، وعليه فالأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام نوعان :

أولهما : مايتعلق بعلاقة الفرد بربه من : عقيدة وإيمان ، وعبادة ومواريث ، وهذه ثابتة لاتتطور بتغير الزمان والمكان ، ومن ثم جاءت أحكامها مفصلة ، لامجال للاجتهاد فيها .

ثانيهما : مايتعلق بالعلاقات بين الناس (المعاملات) وهذا النوع متطور ومتغير بتغير الزمان والمكان ، ومن ثم جاءت أحكامه عامة غير مفصلة تاركة لولاة الأمر في كل عصر تفصيلها حسبما تقتضي المصلحة العامة في الدولة الإسلامية ، ومثال ذلك : أن الشريعة أقرت مبدأ الشورىٰ ومبدأ العدالة ، ولكنها لم تفصل كيفية تحقيق الشورىٰ والعدالة ، تاركة ذلك ليحدد وفقاً للمصلحة ؛ مما يدل علىٰ نزعة الشريعة الإسلامية إلىٰ التيسير علىٰ الناس ؛ لتكون شريعة صالحة لكل زمان ومكان .

(ب) الزعم بقسوة حد السرقة(٣١) :

يقول أعداء الإسلام : إن إقامة حد السرقة فيه قسوة وامتهان لكرامة الإنسان ، وتشويه لسمعته ، وتقطيع لأطرافه ، وإن عقوبة القطع لاتتفق مع ماوصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر .

ـ وللرد علي هذا الزعم نقول : إن حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، يقول الله تعالىٰ : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة : ٣٨] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**»(٣٢) ، وقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب قطع يد السارق ، ثم نقول للمعترضين علىٰ القطع : انظروا إلىٰ المجتمع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين ، والأمن الذي كان ينتشر فيه ، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة الإسلامية بدقة من غير إهمال(٣٣) ، وقارنوا بينه وبين المجتمعات المعاصرة التي لاتقام فيها الحدود الشرعية ، فبالرغم من وفرة المال في كثير من المجتمعات المعاصرة ، وانتشار الحضارة والمدنية فيها ، فإن الأمن غير مستتب فيها ، والناس غير آمنين علىٰ أموالهم وأنفسهم ، والفساد قد عمَّ في كل مكان ، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سراً وعلانية ، بل إن

العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرقات ليلاً ونهاراً ، فماذا فعلت القوانين الوضعية لتمنع كل هذا ؟!! .

إن الشريعة الإسلامية عندما قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية ، وهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لاتعرف القسوة ولاتقرها ، ومايراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية[٣٤] . إن تنفيذ حد السرقة هو العلاج السليم لمكافحة جريمة السرقة ، وأكبر شاهد على ذلك مانشاهده في المملكة العربية السعودية التي تطبق ـ وفقها الله ـ حد السرقة ، فكم يداً تقطع في العام ؟ وكم سرقة تحدث ؟ إن مايحدث بسبب السرقة في عاصمة واحدة من عواصم أوربا وأمريكا المزودتين بقوى الأمن المسلحة من إزهاق للأرواح وهتك للأعراض بين السارقين والمسروقين ورجال الأمن في فترة سنة مثلاً يعادل مئات أضعاف مايحصل في السعودية خلال خمسين عاماً من حوادث قطع اليد ، فأي النتيجتين أسلم وأدعى للأمن وأرفق بالإنسان ؟

والعجيب أن يأتي الاعتراض على هذه العقوبة من أبناء شعوب ودول ارتكبت وترتكب أفظع الجرائم بحوادث القتل الجماعي وسرقات الشعوب ، ونهب خيراتها !! .

وأعجب من ذلك من ينهج نهجهم ، وينعق نعيقهم من أبناء الأمة الإسلامية الذين صُنِعَت أدمغتهم في معامل أولئك ، فَصَمَّوا آذانهم عن جنايات سادتهم على الإنسانية ، وجاءوا ينادون بالإشفاق على المجرمين والاحتجاج على عقوبتهم[٣٥] .

(جـ) الزعم بأن حد الزنا فيه قسوة واعتداء على الحرية الشخصية[٣٦] :

يقول أصحاب هذا الزعم : إن عقوبة حد الزنا التي تقضي بجلد الزاني غير المحصن ورجم الزاني المحصن فيها قسوة واعتداء على حرية الإنسان وحياته ،

وبالتالي فإن فيها انتهاك لحقوق الإنسان .

ـ وللرد على هذا الزعم نقول : إن حد الزنا ثابت شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع فهو واجب شرعي ، ولايملك أحد تعطيله بحال من الأحوال ، ويقصد منه صيانة الأعراض وحفظها من التلوث ؛ لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة ، والشعوب التي يفشوا فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليها الخراب المادي والأدبي ، وينتشر فيها الفساد الخلقي ، ويصبح أهلها شراذم لاتناصر بينهم ولاتعارف ، يقول رسول الله ﷺ : **«لاتزال أمتي بخير مالم يفشى فيهم الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب»**(٣٧) ، والزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم ، وتهدم مجدها ، وتجلب لها الذل ؛ لأنه معطل للنسل القوي الصالح ، وقاتل للنخوة والشهامة ، ومميت للجرأة والشجاعة ، وقاطع للرحم التي تربط بين الناس ، وناشر للأمراض الخبيثة : فقد ثبت بالأدلة العلمية أن الزنا سبب رئيس لأمراض خطيرة جداً من مرض فقدان المناعة (الإيدز) ومرض الهربس وغيرها ، والزنا قد يترتب عليه نسبة إنسان لغير أبيه وأخذه حقوق غيره ، وابن الزنا ضائع في المجتمع لاأب يعطف عليه ويربيه ، ولاأسرة تحدب عليه ، وما لايرضاه الإنسان لأهله فكيف يرضاه لغيره!! ، وقد تدفع الغريزة الإنسان إلى الزنا دفعاً ، فكان لزاماً أن توضع عقوبة رادعة منعاً لانتشار الفساد في المجتمع(٣٨) .

(د) الزعم بأن إقامة حد السكر يتعارض مع حقوق الإنسان(٣٩) :

يقول مثيروا هذا الزعم : إن إقامة الحد على شارب الخمر فيه اعتداء على حق وحرية الشخص ، فالإنسان في نظرهم حر يشرب مايشاء ويأكل مايشاء .

ـ وللرد على هذا الزعم نقول : إن شرب الخمر محرم بنص الكتاب والسنة ، فمن شرب الخمر استحق شرعاً إقامة الحد عليه ، وليس لمخلوق كائن من كان حق تعطيل الحدود الشرعية ، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سلامة

العقل ، فشرعت عقوبة قاسية لمن يعتدي على عقل الإنسان فيتلفه ، ومن ناحية أخرى عملت على حماية العقل بشكل دائم ومستمر بإقامة حد الشرب أو حد السكر لأن السكر اعتداء على كرامة العقل . وفيمايلي بيان لبعض مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريمها للخمر :

- الخمر تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المعاصي والآثام ، وتعرضه للعقاب في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة .

- إن شرب الخمر يضر بالصحة أضراراً بالغة ، فهي : تتلف وتحرق أعضاء الجسم الهامة مثل : المخ ، والأعصاب ، والكبد ، والرئة ، والجهاز التنفسي .

- إنها تسبب العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتشتت أواصر القرابة ، وتدمر الأسر ؛ لأن الإنسان تحت تأثير الخمر يأتي بأفعال ويقول أقوالاً تخالف المألوف من الناس عادة .

- إنها إسراف للمال فيما لايجدي ، ولاينفع ، بل هي إسراف فيما يضر ويؤذي .

- إنها تلهي الإنسان عن عمله وتشغله عما ينفعه ويعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع .

- إنها تحول الإنسان إلى مخلوق أناني ينفق ماله على ملذاته وشهواته ، ويترك زوجته وأولاده ووالديه دون رعاية أو عناية ، وهو إنسان غير متكامل ، وهو عضو لايزكي ولايتصدق ، ولايسهم في مشاريع الخير ، وهو عضو معطوب وضار بالمجتمع .

إن الضرر الناتج عن شرب الخمر متعدد الجوانب لشاربها ولمن يحيط به ، فالخمر تشل حركة الإنسان ، وتعطل عقله ، وتفسد دينه ، وتضيع ماله ، وتدمر نفسه ، بل قد تكون سبباً في الاعتداء على الغير بالسرقة أو القتل أو الزنا ، لهذا

كان الحد ضرورياً لمنع كل ذلك ، ولينظر مثير الشبهة إلى المجتمعات التي ينتشر فيها شرب الخمر والمسكرات التي تعددت أنواعها وكانت أشد خطراً على الإنسان وعقله ليرى ماذا كان أثرها على هذه المجتمعات(٤٠) .

(هـ) الزعم بأن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم يتعارض مع حقوق الإنسان :

يقول أصحاب هذا الزعم : إن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم فيه مخالفة للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة ـ متى بلغا سن الزواج ـ الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين .

ـ وللرد على هذا الزعم نقول : إن منطق الإسلام في ذلك لاينطلق من حيث إنه قيد للحرية في الزواج بسبب الدين ، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجبات عقيدته لمقدسات زوجته ؛ لأن المرأة إحدى عنصري الأسرة الأكثر حساسية ، في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

ولايقال : لماذا أباح الإسلام زواج المسلم بالكتابية ؟ ولم يبح زواج المسلمة بالكتابي ؟ ؛ لأن المسلم بحكم عقيدته يعترف برسالة أهل الكتاب ، ويحترم المرأة التي تحرص على بقائها على دينها ، ولايمنعها من أداء ماتعتقده؛ لهذا لم يمنع الشرع الإسلامي زواج المسلم بالكتابية ، أما الكتابي فلايعتقد برسالة ونبوة محمد ﷺ ، بل ينكر عقيدة الإسلام ، وهذا يدفعه إلى إجبار زوجته على هجر عقيدتها، لذلك منع الإسلام زواج المسلمة من الكتابي ، كما أن الإسلام منع زواج المسلم من امرأة غير كتابية (مجوسية أو وثنية) لأن المسلم لايؤمن ولايعترف بهذه العقائد ، لذلك حرم الإسلام هذا الزواج الذي لايحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها .

وبهذا يصبح الاستشراق إحدىٰ القضايا التي تعصف بالأمة الإسلامية علمياً، وفكرياً ، ومثلها في هذا التنصير ، والمذاهب الفكرية الأخرىٰ المستوردة .

ويكفي أن أشير ـ هنا ـ إلىٰ قضية (سلمان رشدي) عندما أصدر كتابه (آيات شيطانية) وما واجهه من ردود فعل تفاوتت في الحدة ، ولكنها في معظمها ، وبخاصة في المجتمع العربي المسلم ، كانت ضد الكاتب والكتاب(٤١) ، فقد اتكأ (سلمان رشدي) في روايته علىٰ المعلومات التي أوردها المستشرقون عن الإسلام والمسلمين ، حتىٰ في عنوان الرواية تجده استعاره من المستشرق (وليام مونتجمري وات) في كتابه (محمد في مكة)(٤٢) ، وأظنه قد قرأ كتابات هذا المستشرق المعاصر حول الرسول محمد ﷺ وغيره من المستشرقين ، واستقىٰ منها ومنهم معلوماته .

مواقف العلماء المسلمين من الاستشراق :

تنحصر مواقف علماء المسلين ومفكري العربية من المعلومات التي ظهر بها المستشرقون ـ قديماً وحديثاً ـ في ثلاثة مواقف :

(أ) القبول المطلق . (ب) الرفض المطلق . (جـ) المواجهة .

وليس بالضرورة أن تنطلق هذه المواقف من منطلق واحد في التعامل مع المعلومات الناتجة عن أولئك الذين لاينتمون إلىٰ الإسلام .

وسنحاول فيمايلي توضيح كل موقف من هذه المواقف .

أولاً ـ موقف القبول المطلق :

ويناصر هذا الموقف ويؤيده مجموعة من المفكرين والأدباء الذين تلقوا علومهم عن الغرب إما بالابتعاث أو بالمتابعة(٤٣) ، وجُلُّ هؤلاء من مصر وسوريا مع بداية النهضة الحديثة ، ويتسم هذا الموقف بالتأثر المباشر والقوي بالمعلومات الواردة عن المستشرقين حول التفسيرات الجديدة للإسلام ، من حيث كونه فكرة

دينية عامة ، أو من حيث النظر إلى أحداث فرعية في حياة المسلمين بدءاً بحياة الرسول ﷺ ثم الصحابة وقادة المسلمين وعلمائهم(٤٤)، حتى أصبح الاستشهاد بإنتاج المستشرقين في قضية إسلامية مقياساً لمدى اطلاع المؤلف وسعة أفقه وكسبه من الآخرين ، وكان من أسباب هذا القبول المطلق هو الانبهار بإسهامات المستشرقين الذين يتحدثون عن دين لايدينون به ، ويظهر عليهم الحديث الإيجابي عنه ، ولكنه بتفسير جديد ، ويقدمون للإسلام والعروبة أجل الخدمات(٤٥) .

وأظن أن هذا الموقف مع الانبهار كان ناتجاً أيضاً عن تزعزع الثقة بالإسلام والمسلمين الأوائل في الوقت الذي لايستطيع فيه المتأثر الانسلاخ الكامل عن الإسلام في بلد المسلمين فكان البحث عن تفسير جديد للإسلام يرضى عنه الغرب ، ويكون مقبولاً عندهم(٤٦) ، ولذا يلاحظ عند انتقاد أي سلوك داخل في المنطلقات الإسلامية أن المنتقد قد يقول : «وماذا يقول عنا الغرب؟!» وكأن الغرب هو الذي سيتولى حسابنا ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨، ٨٩] .

ووجهة نظر هؤلاء المنبهرين الذين قبلوا إسهامات المستشرقين قبولاً غير مشروط ؛ أنه في الوقت الذي نتقبل فيه التقنية الغربية في مجال الاتصال والمواصلات وغيرهما ينبغي أن نتقبل أيضاً مايقوله الغرب عنا ، وعما يريده لنا ، وهو على أية حال أكثر معرفة منا بأنفسنا ، إنه يملك التسهيلات والمنهج ، فلماذا لايملك حصيلتهما ؟ أو قل إنه يملك القوة والسلطة التي يمارسها بشكل أو بآخر في هذا الوجه أو ذاك من الحياة العربية المعاصرة ، فلماذا لايملك المعرفة ؟ وهو يملكها حقاً ، وأكثر من هذا فإننا ـ بقبول مايقولونه وينشرونه ـ نوفر على أنفسنا المال والوقت ، فما ينتجه الغرب إنتاج على قدر كبير من الموضوعية ، والحكمة ضالة المؤمن ، وإضافة إلى ذلك أليس تراثنا نفسه ينصحنا بأن نطلب العلم ولو في الصين(٤٧) .

ثانياً ـ موقف الرفض المطلق :

وقفت مجموعة من المفكرين المسلمين موقف الرفض المطلق مما يقوله المستشرقون ، فلم يقبلوا أي إسهام في الثقافة الإسلامية من أناس لا يدينون بالإسلام .

ومن أقوى مبررات الرفض أن الاستشراق بدراسته لعلوم المسلمين وإسهامه في الدراسات لم ينطلق من قاعدة علمية مجردة وموضوعية ، بل إن هناك دوافع وأهدافاً غير علمية دفعت المستشرقين إلى هذا المجال خدمة لأغراض : استعمارية، وتنصيرية ، ودينية عامة ، وتجارية ، واقتصادية ، وسياسية ، وعليه فإن الثقة منزوعة من إسهامات هؤلاء(٤١) .

ومن مبررات الرفض أيضاً أن المستشرقين المحترفين ـ باستثناء قلة شريفة منهم ـ مازالوا يصرون على تشويه الإسلام ، وتزييف حقائقه ، بيد أن التسامح الذي أظهره بعض كهنة النصارى يدعو إلى التفاؤل ، على الرغم من أن موقفهم المتسامح لم يكن ـ بصورة مباشرة ـ من وحي هؤلاء المستعربين أو من خبراء الإسلام»(٤٩) .

ومن مبررات الرفض أن هناك دلائل تثير القلق تشير إلى تزايد العداء والكراهية ضد العرب ، ويتبع هذا بالتالي عداء ضد الإسلام ، وهذا العداء في جذوره من صنع المستشرقين ، إلا أن المستشرقين وأدعياء الاستشراق الجدد قد زادوه الآن حدة وشمولاً وهم بذلك قد أعادوا فعلاً أحقاد وعصبيات القرون الوسطى النصرانية ضد الرسالة من جديد»(٥٠) .

ويستنتج «مالك بن نبي» في تحليله لإنتاج المستشرقين «أن الإنتاج الاستشراقي كان شراً على المجتمع الإسلامي ؛ لأنه ركَّب في تطوره العقلي عقدة حرمان : سواء في صورة المديح والإطراء ، التي حولت تأملاتنا عن واقعنا الحاضر ، وأغمستنا في النعيم الوهمي الذي نجده في ماضينا أو في صورة التفنيد

والإقلال من شأننا بحيث صيرتنا حماة الضيم عن مجتمع منهار ، مجتمع مابعد الموحدين ، بينما كان من واجبنا أن نقف منه على بصيرة طبعاً ، ولكن دون هوادة، ولانراعي في كل ذلك سوى مراعاة الحقيقة الإسلامية غير المستسلمة لأي ظرف في التاريخ دون أن نسلم لغيرنا حق الإصداع بها والدفاع عنها لحاجة في نفس يعقوب»(٥١) .

ومن مبررات الرفض ـ أيضاً ـ أنه ثبت بالأدلة والبراهين أن هناك علاقة بين الاستشراق والصهيونية لمجرد قيام علاقة بين الاستشراق واليهودية ، وأن هناك علاقة بين الاستشراق والماسونية كذلك ، وهذا يضيف جديداً في الرد على موقف القبول المطلق .

وأظن أن الفريق الرافض لم يتعمق في قراءات المستشرقين ، وإنما اكتفى بالعموميات والنقل من الآخرين عندما شعروا أن هذه الظاهرة تهدد الإسلام والمسلمين ، فكان رفضهم خوفاً على الإسلام والمسلمين ولكن هذا الموقف لايكفي لمبررات الرفض ، فنسأل الله السلامة .

ثالثاً ـ موقف المواجهة :

وهو موقف المعتدلين في آرائهم وأفكارهم ، الموقف القائم على الدراسة والبحث والغوص في إسهامات المستشرقين ، والتعرف على مواطن الضعف فيها، مع معرفة تامة بمواطن القوة في الإسلام ، والانطلاق بأن كل ما جاء به الإسلام فهو حق لاتزعزعه الأهواء ولا الآراء الشاذة التي لم يخل منها المجتمع المسلم ، سواء جاءت هذه الآراء من أبناء المسلمين أو جاءت من أولئك (الخارجيين) ، وهو موقف المواجهة الإيجابية كما يسميه أحد الباحثين(٥٢) ، وهذا يعني أن هناك مواجهة ، والمواجهة تعني أن هناك اختلافاً في أمر من الأمور التي تحتاج إلى مواجهة ، مما يدل على أن هذا الفريق لايقر المستشرقين إقراراً تاماً ، فيقبل مايجيئون به قبولاً غير مشروط كأصحاب الموقف الأول ، ولاهو يرفض

جميع ماجاء به المستشرقون رفضاً تاماً دون عناء النظر في هذه الإسهامات فعل معظم أصحاب الموقف الثاني .

والمواجهة الإيجابية تعترف بوجود ظاهرة الاستشراق ، كما تعترف بتأثيرها على المتلقين من المسلمين على المستويات العقدية والفكرية والثقافية ، تحسب لهذه الظاهرة الاستشراقية حساباً ؛ لكنها في حسابها هذا لاتقتصر على مجرد إملاء وجهة النظر بأن أصحاب هذه الظاهرة (المستشرقين) جميعاً هم من النوع الذي يريد للإسلام والمسلمين كيداً ، ولكنها تقر بأن فيهم النزيهين المتجردين ، الذين حصلت منهم أخطاء كما تحصل من أي بشر ، وعندما يُنَبهون إلى هذه الأخطاء يرجعون عنها(٥٣) ، وهؤلاء النزيهون هم من الفئة التي لم تحاول الخروج بنظريات حول الإسلام ورسول الإسلام ﷺ إدعاء منها بأنها ستأت بما لم تأت به الأوائل في مجالات المعتقد وأصول الإسلام .

ويسعى أصحاب المواجهة الإيجابية إلى الاعتراف بفضل بعض المستشرقين على تراث المسلمين وبخاصة المخطوطات من حيث حفظها وصيانتها وكشفها ورصدها في قوائم تعين على الوصول إليها أينما كانت(٥٤) ، هذا بالإضافة إلى فضل بعض المستشرقين في تحقيق بعض المخطوطات ونشرها ، وبخاصة منها تلك التي تثري المكتبة العربية الإسلامية ، لاتلك التي تزيد الهوة بين المسلم ودينه ، وتسهم في نزع ثقته بهذا الدين ، وتعين على إقراره بما يسعى بعض المستشرقين إلى تثبيته حول الإسلام والمسلمين(٥٥) .

وفي سبيل هذه المواجهة الإيجابية نجد أن أصحاب هذا الموقف يطرحون مجموعة عملية من البدائل التي تملأ الفراغ القائم في المكتبة الإسلامية ، وتسد الثغرات التي ولج منها المستشرقون ومن أبرز هذه البدائل .

(أ) المعرفة بالنتاج الاستشراقي لاستنباط الغث منه والسمين ، وهذا يقتضي المتابعة المستمرة لكل مايصدر ، ومواجهته أولاً بأول .

(ب) المشاركة في مختلف فعاليات الاستشراق ونشاطاته قصداً إلى لفت نظر العاملين في ميدانه إلى مايقوم به المسلمون من نشاطات وأبحاث لايحسنها غيرهم ولايستغني غيرهم عنها .

(جـ) النقد الواعي المنبعث من المسلمين من خلال المشاركات ، ويكون نقداً موضوعياً علمياً بعيداً عن التهجم الشخصي ، والمنبعث أيضاً من بعض المستشرقين الذي ينقدون أترابهم .

(د) تشجيع الإسهامات «الإيجابية» في النتاج الاستشراقي الجديد لترجمته إلى العربية ، ودعوة المستشرقين الإيجابيين إلى مؤتمرات عربية إسلامية ، ومساعدة هذه الأصوات المنصفة منهم .

(هـ) العمل على إيجاد صلة مع المستشرقين المخطئين في حق الإسلام قصداً إلى بيان جوانب الخطأ عندهم .

(و) العمل على إيجاد موسوعة عربية يرد فيها على المستشرقين المجحفين في حق الإسلام وأهله ، وبيان أوجه الخطأ عندهم ، والرد عليها ردوداً موضوعية علمية .

(ز) العمل على إيجاد دائرة معارف إسلامية جديدة تحل محل دائرة المعارف الإسلامية التي سطرها المستشرقون .

(ح) ترجمة إسلامية دقيقة لمعاني القرآن الكريم ، وعدم تركها لمن لايحسنون توضيح معانيه .

(ط) تنقية التراث الإسلامي مما فيه من الكتب التي تسيء إلى تعاليمه وثقافته ، وهي التي يعتمد عليها المستشرقون .

هوامش الفصل الرابع

(١) عمر عودة الخطيب : لمحات في الثقافة الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

(٢) (من كلمة الناشر في كتاب) محمد الغزالي : دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ط٤ ، ١٤٩٥ ـ ١٩٧٥ ، ص ٣ .

(٣) د/ علي جريشة ، محمد شريف الزيبق : أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ، القاهرة ، دار الاعتصام (بدون) ، ص ١٥ .

(٤)عبد الرحمن الشافعي : مذكرة في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(٥) عبد الرحمن الشافعي : مذكرة في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٦) علي بن إبراهيم النملة : مصادر المعلومات عن الاستشراق والمستشرقين ، السعودية ، الرياض ، مطبوعات مكتبة الملك فهد ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ص٧ .

(٧) د/ مصطفى السباعي : الاستشراق والمستشرقون مالهم وماعليهم ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

(٨) عمر عودة الخطيب : لمحات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٨٦ .

(٩) مالك بن نبي : إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث ، بيروت ، دار الإرشاد ، ١٣٨٨هـ ، ص ٨ .

(١٠) إبراهيم السامرائي : من دراسات المستشرقين (ترجمة وتعليق) عمّان ، دار الفكر ، ١٩٨٥ ، ص ٩٦ .

(١١) ـ د/ مصطفى السباعي : الاستشراق والمستشرقون مالهم وماعليهم ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ ـ ١٩ .

ـ عمر عودة الخطيب : المرجع السابق ، ص ص ١٨٩ ـ ٢٠٩ .

(١٢) عبد الكريم عثمان : معالم الثقافة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ ، ص ٩٩ .

(١٣) للاستزادة حول هذا الموضوع انظر المراجع التالية : كتابي (النبأ العظيم) و(مدخل إلى القرآن الكريم) للدكتور محمد عبد الله دراز ، وكتاب (الظاهرة القرآنية) للأستاذ : مالك بن نبي ، ومقدمة كتاب (لمحات في الثقافة الإسلامية) التي كتبها محمود محمد شاكر ، وكتاب (القرآن والمبشرون) للأستاذ : محمد عزة دروزة .

(١٤) للاستزادة حول الرد على من يشككون في صحة رسالة النبي ﷺ ومصدرها الإلهي ، انظر المراجع السابقة وأضف إليها كتاب (الرسول ﷺ) للأستاذ : سعيد حوى ، الجزأين الأول والثاني ، وكتاب (محمد ﷺ المثل الكامل) للأستاذ : محمد أحمد جاد المولى ، وكتاب (دفاع عن العقيدة) للشيخ محمد الغزالي .

(١٥) للاستزادة انظر كتاب (السنة مكانتها في التشريع الإسلامي) للدكتور : مصطفى السباعي .

(١٦) د/ مصطفى السباعي : الاستشراق والمستشرقون مالهم وماعليهم ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ص ٢٦ ـ ٢٨ .

(١٧) أبو الأعلى المودودي : الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة .

(١٨) انظر : (التفكير الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي) للدكتور محمد البهي ، ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦ .

(١٩) هذا الكتاب : قد طبع مرتين في بيروت ، وحاول بعض أذناب الاستعمار في العهد الماضي منع تداوله في سوريا العربية المسلمة .

(٢٠) ـ محمد الغزالي : دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٥هـ .

ـ سليمان بن عبد الرحمن الحقيل : حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، الرياض ، مطابع الفرزدق ، ١٤١٤هـ .

- عباس موسى مصطفى : حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام (مجلة الدراسات الدبلوماسية) العدد ١٤٠٦ه .

- محمود حمدي زقزوق : الإسلام في تصورات الغرب ، القاهرة ، مكتبة وهبة، ١٤٠٧هـ .

- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني : أجنحة المكر الثالثة وخوافيها ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٤٢٧ - ٥٨٢ (مقتطفات من الشبهات) .

(٢١) نذير حمدان : الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ، جدة ، دار المنارة، ١٤٠٦ه ، ص ١٢٥ - ١٤٧ .

(٢٢) علي عبد الحليم محمود : الغزو الفكري وأثره على المجتمع الإسلامي ، القاهرة، دار المنار الحديثة ، ١٤١٠هـ - ١٩٧٩م ، ص ٦١ .

(٢٣) رواه البخاري عن أبي هريرة .

(٢٤) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، القاهرة ، مكتبة الحلبي ، جـ١ ، ص٣٧.

(٢٥) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، أورده ابن حجر في الفتح جـ٩ ، ص ٥٢٩ ، طباعة محب الدين الخطيب .

(٢٦) رواه البخاري في باب الشجاعة جـ٥ ص ٣٥ برقم ٢٨٢٠ .

(٢٧) تفسير الطبري جـ١ ، ص ٢٩٦ .

(٢٨) رواه مسلم بشرح النووي جـ٨ ، ص ١٨١ ، وأبو داود جـ٢ ، ص١٨٧ ، والترمذي جـ٣ ، ص ٣١ .

(٢٩) أبو الأعلى المودودي : الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة .

(٣٠) سليمان الحقيل : حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، الرياض ، مطابع الفرزدق ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص١٤٣ .

(٣١) المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٣٢) متفق عليه .

(٣٣) عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون) ص ٢٠٤ .

(٣٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، جـ١ ، بيروت ، دار الكتاب العربي (بدون) ص٦٥٦ .

(٣٥) محمد المبارك : نظام الإسلام ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ ، ص ١٣٢ .

(٣٦) سليمان الحقيل ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

(٣٧) رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٣٨) للاستزادة انظر كتاب : سليمان الحقيل : حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، مطابع الفرزدق ، ١٤١٤هـ ، ص ١٤٧ـ ١٥٠ .

(٣٩) سليمان الحقيل : المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

(٤٠) محمد بن عبد الله الزاحم : آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، القاهرة ، دار المنار ، ١٤١٢هـ ، ص ١٢٠ .

(٤١) انظر في ذلك الموضوع الخاص بمغالطات سلمان رشدي ، فهمي الشناوي : مَنْ وراء سلمان رشدي ؟ أسرار المؤامرة على الإسلام ، القاهرة ، المختار الإسلامي (بدون) ، ص ٦٣ .

ـ محمد يحيى ، الآيات الشيطانية : الظاهرة والتفسير ، القاهرة : المختار الإسلامي (بدون) ، ص ١٠١ .

ـ رفعت سيد أحمد : آيات شيطانية : جدلية الصراع بين الإسلام والغرب ، القاهرة ، الدار الشرقية ١٤٠٩هـ ، ص ١٩٦ .

ـ أحمد ديدات : شيطانية الآيات الشيطانية وكيف خدع سلمان رشدي الغرب ، (نقلة للعربية وندم له علي الجوهري) ، القاهرة ، دار الفضيلة ، ١٩٩٠ ، ص١١٢ .

(٤٢) W. Montgomery Watt. Muhammad at Mecca-Karchi : Oxford University , Press, 1979, P. 100-109 .

(٤٣) محمود محمد شاكر : رسالة في الطريق إلى ثقافتنا ، القاهرة ، دار الهلال ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، ص ٢٠٨ ـ ٢٢١ (بتصرف) .

(٤٤) جوستاف بفانمولر : سيرة الرسول في تصورات الغربيين (ترجمة محمود حمدي زقزوق) ، البحرين ، المحرق ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ص ٥٥ .

(٤٥) عبد الوارث كبير : المستشرقون ليسوا كلهم أعداء للعروبة والإسلام، فمنهم من أدى للعروبة والإسلام أجل الخدمات ، (مجلة العربي) ع١٠٢ (٥/ ١٩٦٧) ، ص ١٤٤ ـ ١٤٥ .

(٤٦) عبد الوارث كبير : المستشرقون لم يفتروا ، ولكن هذا ماقاله المفسرون، (مجلة العربي) ع٦٨ (٧/ ١٩٦٤) ، ص ١٤٦ .

(٤٧) ينسب هذا الأثر إلى الرسول ﷺ ، وقال ابن حبان : لاأصل له ، وقال البيهقي : متنه مشهور وإسناده ضعيف ، انظر «الغماز اللماز» لنور الدين أبي الحسن السمهودي (تحقيق محمد عبد القادر عطا) بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ، ص ٤٣ ، وقد ضعفه «ناصر الدين الألباني» في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ، مجلد ٥ ، ط٥ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ ، ١/ ٤١٣ (الحديث رقم ٤٦١) .

(٤٨) صلاح الدين المنجد : المنتقى من دراسات المستشرقين : دراسات مختلفة في الثقافة العربية ، جـ١ ، ط٢ ، بيروت ، دار الكتاب الجديد، ١٣٩٦ ، ص : ج، ع .

(٤٩) عبد اللطيف الطيباوي : المستشرقون الناطقون بالإنجليزية ، دراسة نقدية (ترجمة وتقديم قاسم السامرائي ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١١هـ ، ص ١٥٩ ـ ١٦٠ .

(٥٠) عبد اللطيف الطيباوي ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

(٥١) مالك بن نبي : إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث ، بيروت ، دار الإرشاد ١٣٨٨هـ ، ص٢٥ .

(٥٢) عبد النبي اصطيف ، «نحن والاستشزلق : ملاحظات نحو مواجهة إيجابية ، المقال الثاني ، (مجلة مجمع اللغة العربية) (دمشق)» مجلة رقم ٥٩ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ص ١١٦-١٣٥ .

(٥٣) زكي مبارك : «نفعهم أكثر من ضررهم» الهلال مج ٤٢ ، ع٢ (١٢/ ١٩٣٣م-٨/ ١٩٥٢م) ص ٣٢٥-٣٢٨ .

(٥٤) صلاح الدين المنجد : «جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي» المنهل مج٥٥ ع٤٧١ (٩-١٠/ ١٤٠٩) ص ٢١٠-٢١٧) .

(٥٥) سامي الصقار : «دور المستشرقين في خدمة التراث الإسلامي» - المنهل مج٥٥ ع ٤٧١ (٩-١٠/ ١٤٠٩) ص١٤٢-١٣٧ ، سامي الصقار : «الجوانب الإيجابية لنشاط المستشرقين البريطانيين» مجلة كلية الآداب ، جامعة الملك سعود - مج ٩/ ١٤٠٢هـ .

الفصل الخامس

التبشير

- مفهوم التبشير.
- علاقة التبشير بالاستشراق.
- أهداف التبشير.
- أساليب التبشير ووسائله.
- كيف يواجه المسلمون حملات التبشير.

التبشير

مفهوم التبشير :

كلمة تبشير تعني في اللغة : الخبر الذي يفيد السرور ، إلا أنه ـ بحسب أصل اللغة ـ هو عبارة عن الخبر الذي يؤثر في البشرة تغيراً وهذا التغيير يكون للحزن أيضاً كما يكون للسرور ، فوجب أن يكون التبشير حقيقته في القسمين ، أما أن يقصد بالتبشير الدعوة إلى الدين فتكون الكلمة بهذا المعنى (محدثة)[١] .

والتبشير عند المسيحيين يعني هجوم المسيحية على الديانات المستوطنة في البلاد التي يتوجه إليها المبشرون المسيحيون للتبشير فيها خصوصاً على الإسلام[٢] .

والتبشير مرادف في المعنى لكلمة (التنصير) لأن التبشير يكاد يكون مقصوراً على الدعوة إلى النصرانية ، فما معنى التنصير ؟

معنى كلمة (تنصير) لغة : الدخول في النصرانية ، أو الدخول في دين النصارى ، ونَصَّره : جعله نصرانياً ، وفي الحديث «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه**»[٣] .

ومعنى كلمة (تنصير) اصطلاحاً : أنها حركة دينية سياسية استعمارية بدأت بالظهور إثر فشل الحروب الصليبية بُغْيَة نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث بعامة وبين المسلمين بخاصة بهدف إحكام السيطرة على تلك الشعوب[٤] .

ويقول د/ إبراهيم عكاشة في تعريف له آخر : إن المبدأ العام (لمفهوم التنصير) هو قيام مجموعة من المنصرين باحتلال منطقة معينة ، والعمل على تنصير سكانها ، وإنشاء كنيسة وطنية تؤول مسؤولياتها الإدارية والمالية تدريجياً

للأهالي الذين يقومون بدورهم بنشر النصرانية في المناطق التي لم يصل إليها المنصرون[٥] .

وحتى يتقبل الناس هذا العمل الجديد عليهم سماه أهله «بالتبشير» لما لهذه الكلمة من أثر جيد في النفوس ، ولذلك فهي أشهر كلمة مرادفة للتنصير .

ويقول د/ علي جريشة عن التبشير : «فقد استخدم علماً على تلك الحملة التي تولتها الصليبية فيما أسمي بتعليم الدين المسيحي ونشره ، ويقول : إنه تعريف غير دقيق ؛ لأن التبشير حمل في نفس الوقت أهدافاً أخرى غير (تنصير غير النصراني)[٦] .

علاقة التبشير بالاستشراق :

من خلال التعاريف السابقة لكل من التبشير والاستشراق يمكن أن نقول إن هناك عناصر وأهداف يلتقيان فيها وهي :

- الالتقاء على الكراهية والحقد .
- الالتقاء على محاربة الإسلام والمسلمين .
- الالتقاء على كسب المغانم .
- محاولات الفصل الكلي بين الإسلام والمسلمين .
- محاولات الفصل الجزئي بين الإسلام والمسلمين[٧] .

أهداف التبشير :

يخدع نفسه من يتصور أن عمليات التبشير في العالم الإسلامي تقوم بها قوى متعددة كل منها يعمل وفق مايتيسر له العمل ، وإنما الذي أكدته تجربة المسلمين المرة مع الصليبية الحاقدة ومن بعدها الشيوعية الملحدة ، أن هذه القوى المتعددة التي تجمعها وحدة الهدف تنطلق وفق خِطَطٍ موحدة وغايات مرسومة من منطلق أطماع دولية تستهدف في خاتمة المطاف أمة الإسلام[٨] .

ويمكن حصر أهم أهداف التبشير في النقاط التالية :

١ ـ إن الهدف الأساس هو تحويل المسلمين عن دينهم ، ولو إلى الإلحاد والكفر ، فالهدف تحويلهم عن الإسلام ، ولايهم مايعتنقوه بعد ذلك .

٢ ـ القضاء على الإسلام في نفوس المسلمين : بإضعاف القيم الإسلامية عن طريق شرح تعاليم الإسلام ومبادئه شرحاً يُضَعِّف في المسلم تمسكه بالإسلام ، ويقوي في نفسه الشك فيه كمنهج سلوكي .

٣ ـ القضاء على وحدة العالم الإسلامي : ببث الفتن الطائفية داخل المجتمعات الإسلامية حتى إن المنصِّر (زويمر) قد اندس بين أبناء الأزهر في زي طلبة العلم ، ثم راح يوزع منشورات توقع الفتنة الطائفية بين المسلمين والأقباط ، وقد أثارت هذه الحادثة ضجة كبرى في الصحافة المصرية سنة ١٩١٩م ، وكذلك كان المبشر (هنري لامانس) يقوم بأعمال مماثلة في الشام، وقد قال القس (سيمون) إن التبشير عامل مهم في كسر شوكة الوحدة الإسلامية ، ويجب أن نُحوِّل بالتبشير مجاري التفكير في هذه الوحدة حتى تستطيع النصرانية أن تتغلغل في نفوس المسلمين[٩] .

٤ ـ محاولة وقف انتشار الإسلام في بلادهم ، بالعمل على تشويه الإسلام في نظر الشعوب الأوربية ، وخاصة بعد أن عاد المحاربون النصارى من الحروب الصليبية وهم يحملون صورة طيبة عن معاملات المسلمين ، وسماحة الإسلام ، ونقاء عقيدته وصفائها ، لذلك خاف رجال الكنيسة من الإسلام ، فقام المنصرون بمحاولة خبيثة لتشويه الإسلام ، وسمعة المسلمين في نظر شعوب أوربا ؛ بهدف حجب الإسلام عن أوربا والحيلولة دون نفاذه إليها[١٠] ، ولما كانت شعوب أوربا وحكوماتها ـ آنذاك ـ لاتعرف شيئاً عن الإسلام إلا اسمه ، قام المبشرون بالأعمال التالية :

أ ـ نقلوا صورة سيئة لأوضاع المسلمين وأحوالهم ، فادعوا أنهم متخلفون ، وأصحاب عقائد وثنية ، يعشقون الملذات ، ويدمنون المخدرات .

ب ـ نقلوا صورة زائفة لوضع النصارىٰ في العالم الإسلامي ، فادعوا ـ ومازالوا يدعون ـ أن النصارىٰ مظلومون تحت ظل الحكم الإسلامي ؛ بسبب تخلف المسلمين وعنجهيتهم ، وعدم أخذهم بأسباب الحضارة .

٥ ـ ومن أهداف التبشير إيجاد نوع من الهزيمة النفسية بين المسلمين : بتشويه حضارتهم الإسلامية ، والحط من شأنها في نفوس أصحابها ، حتىٰ يخلقوا نوعاً من التخاذل والهزيمة النفسية في وجدان المسلمين ، فراحوا يقارنون بين العلوم الإسلامية والعلوم الغربية ؛ ليخرجوا دائماً بتفضيل الآداب والعلوم الغربية علىٰ الآداب والعلوم الإسلامية ، وذلك كاف لإيجاد الشعور بالنقص في نفوس المسلمين ، فيخضعون بعد ذلك للمدنية الغربية ، ويفتحون للتنصير المسيحي طريقاً إلىٰ تحويل بعض ضعاف العقيدة عن دينهم .

٦ ـ معاونة الاستعمار الغربي والتجسس علىٰ العالم الإسلامي ، يقول (جاك مندلسون) أحد المبشرين : لقد تمت محاولات نشيطة لاستعمال المبشرين لا لمصلحة المسيحية وإنما لخدمة الاستعمار والعبودية ، كما أعلن (بلفور) وزير خارجية بريطانيا تأييده لحركة التنصير في تصريح جاء فيه : «إن المبشرين هم ساعد جميع الحكومات المستعمرة وعضدها في كثير من الأمور الهامة ، ولولاها لتعذر علىٰ تلك الحكومات أن تذلل كثيراً من العقبات .

إن معظم قادة الغرب النصراني كانوا أعضاء في حركات التبشير ، ممايدل علىٰ مدىٰ التعاون بين التبشير والاستعمار ، فقد مزج المبشرون الدين بالسياسة ؛ لأن الدين عندهم كان وسيلة فقط ، أما السياسة فكانت هي الهدف الحقيقي ، فالكتاب المقدس عندهم لم يكن أكثر من وسيلة لاستلاب الأرض من أصحابها[١١] .

٧ ـ خدمة الصهيونية العالمية : وتحقق ذلك بالتمهيد لاغتصاب فلسطين من يد المسلمين وتسليمها لليهود ، فالتقت أهداف اليهود مع أهداف التبشير في العمل على تمزيق العالم الإسلامي وإنشاء قاعدة حربية لهم في قلبه كما أوصى بذلك لويس التاسع .

إن أهداف التبشير ـ كما بينا سابقاً ـ تهدف إلى القضاء على وحدة العالم الإسلامي ، والعمل على تفرقته ، فاليهود يريدون إقامة دولتهم ، والمستشرقون يريدون تمزيق العالم الإسلامي ، ومن هنا التفت الإرادات الآثمة .

ومن هنا قامت مراكز التبشير في فلسطين بمحاولة إماتة الروح الإسلامية عند المسلمين عن طريق نواديها وملاعبها التي تجمع بين المسلمين واليهود معاً .

يقول د/ عمر فروخ : إن الألعاب الرياضية كانت تخدم قضية المبشرين ، وتخدم الصهيونية في فلسطين خدمة عظيمة حتى اندفعت مدارس التبشير تؤله الروح الرياضية .

وبعد ذلك صرنا نسمع أن الروح الرياضية تعني أن يلقتي المسلم باليهودي في الرياضة ولا حرج في ذلك(١٢) .

٨ ـ الربح المادي والمكسب التجاري : لم تكن حركة التبشير خالصة لدينهم ـ كما يزعمون ـ وإنما كانت تخفي وراءها أغراضاً أخرى ، منها : استخدام التبشير كأسلوب تجاري يدر على القائمين به الأرباح الطائلة ، كما قاموا بابتذار أموال المسلمين ، واقتناص خيراتهم بما يصدرون لهم من وسائل الترف والزينة ، بما يسهل لهم سبلاً محرمة تمتص مختلف طاقات المسلمين الفكرية والجسدية والنفسية .

لقد كان المبشرون يستغلون الإعفاءات الجمركية على مايستوردونه من الخارج لحاجتهم الخاصة ، واتخذوا من هذا فرصة للربح والتجارة ، حيث

يستوردون البضائع المختلفة ، ثم يبيعونها للتجار الوطنيين في البلاد التي يبشرون فيها ، وقد لاحظت تركيا هذا الأمر فألغت الإعفاءات الجمركية للمبشرين[١٣] .

٩ ـ إنشاء جيل جديد من المسلمين يحب ويحمل أفكار الغرب ومدنيته : وهذا مايشير إليه القس (استوردكوفوردا) بقوله : إن المسلمين يقتبسون من حيث لايشعرون شطراً من المدنية النصرانية ، ويدخلونه في ارتقائهم الاجتماعي ، ومادامت الشعوب الإسلامية تتدرج إلى غايات ونزعات ذات علاقة بالإنجيل ، فإن الاستعداد لاقتباس النصرانية يتولد فيها عن غير قصد منها[١٤] .

والمبشرون يبذلون جهدهم من أجل إنشاء جيل من المسلمين يحمل أفكار الغربيين وثقافتهم حتى يسهل الاتصال به والتفاهم معه ، وبالتالي السيطرة على البلاد الإسلامية واستعمارها بعد أن تَخْلُوا الأجيال من الدين ومن الثقافة الإسلامية ، والحمية الدينية ، وبذلك يتم إخضاع العالم الإسلامي لسيطرة الاستعمار والتحكم في مقدراته وإمكاناته[١٥] ، والعمل على تفرقة صفوف المسلمين ؛ خوفاً من اتحادهم في قوة متماسكة تهدد مصالح الكفار .

يقول (لورانس براون) : إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطراً ، وأمكن أن يصبحوا نعمة له أيضاً ، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون بلاقوة ولاتأثير[١٦] .

١٠ ـ الدعوة إلى الشعوبية والقومية : من أجل تخريب العالم الإسلامي ، وتقطيع أوصاله فقد لفق المبشرون وأشياعهم لكل بلد إسلامي قومية محلية ، فقد عملوا لبعث الفرعونية في مصر ، والفينيقية في ساحل الشام ، والآشورية في العراق ، والبربرية في المغرب ، لقد أراد المبشر (جسب) «أن تولد فينيقية جديدة تكون فيها النصرانية أوسع انتشاراً ، ولقد أكد على أن المدارس التبشيرية والصحافة شبه التبشيرية والكنيسة ستتضافر كلها على تحقيق هذا الهدف» .

ولما أخفقت هذه الدعوات الإقليمية الضيقة ، كان البديل هو التمسح بشعار العروبة ورفع لوائها ، باعتبارها انسلاخاً عن الإسلام ، رغم مافي هذا من مجافاة للحقائق المعروفة ، فالإسلام هو الأعم والأشمل ، وهو القوة الكبرىٰ التي تظلل العروبة وتستطيع أن تحميها وتدرأ عنها الأخطار . لقد قال (جي مولين) ـ رئيس وزراء فرنسا آنذاك ـ أن الحركة الإسلامية التي تتسع في أفريقيا هي التي تهدد الإمبراطورية الفرنسية في المغرب .

لقد انتصر شعب الجزائر لأنه جاهد باسم الإسلام ، ومن قبل انتصرت شعوب باكستان وإندونيسيا ؛ لأن الإسلام كان القوة المحركة لجهاد هذه الشعوب، لكن شعوباً إسلامية أخرىٰ انتكست في نضالها ضد الاستعمار ؛ لأنها أغفلت الإسلام ، وتمسحت بأشياء أخرىٰ ، هيهات أن تفعل من أجلها شيئاً ذا قيمة(١٧) ، فمثلها كمن قال الله فيه : ﴿ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ ﴾ [الرعد : ١٤] .

١١ ـ التنفيس عن الصليبية من الانهزامات التي مني بها الصليبيون طوال قرنين من الزمان ، يقول (اليسوعيون) : ألم نكن نحن ورثة الصليبيين ؟ أولم نرجع تحت راية الصليب لنستأنف التسرب التبشيري ، والتمدين المسيحي ، ولنعيد في ظل العلم الفرنسي وباسم الكنيسة مملكة المسيح(١٨) .

فمن كل مامر معنا من أهداف للتبشير يتضح أن التبشير في حقيقته حرب صليبية جديدة ، وامتداد لتلك الحرب الصليبية الضخمة التي بدأها الغرب المسيحي منذ تسعة قرون والتي فشلت في تحقيق أهدافهم ، ثم تعرضت للإدانة الشددة من قبل الكثير من المسيحيين من مؤرخين وفلاسفة ومفكرين .

أساليب التبشير ووسائله :

لقد استخدم المبشرون جميع الطرق في سبيل تحقيق أهدافهم ، وذلك بعد أن درسوا أحوال المسلمين ، وعرفوا طباعهم ، ونقاط الضعف لديهم ، وأفادوا

كثيراً من بحوث المستشرقين ودراستهم ، وبذلك استغلوا جميع المناسبات والحاجات والمهن من : التطبيب والتعليم ، والإعلام . . وغيرها ، فكلها يجب أن توجه توجيهاً يفيد التبشير ، مهما كانت الوسائل حتى وسائل أعمال البر والإنسانية يجب أن تكون في خدمة التبشير .

وإذا أمعنّا النظر في وسائل التبشير وجدناها تنقسم إلى قسمين رئيسين :

أ ـ وسائل مباشرة وهي محدودة .

ب ـ وسائل غير مباشرة وهي كثيرة وخطيرة .

(أ) الوسائل المباشرة :

تركز الوسائل المباشرة في مجال التحدي المباشر للإسلام عن طريق المناظرة لعلماء المسلمين ، كما حصل في الهند ، بين القس (فندر) والشيخ رحمت الله الهندي(١٩) ، وكما حصل بين الداعية الأفريقي الشيخ أحمد ديدات وكثير من قساوسة أوربا وأمريكا .

ويقوم بهذا النوع من التبشير مبشرون متفرغون تم تدريبهم وُعّاظاً لنشر النصرانية وقد أُهمِل هذا النوع منذ فترة طويلة ، وحلت محله وسائل جديدة لاتلتزم غالباً بالمنهج الأخلاقي ، وذلك لأن نتائج تلك المناظرات تكون عكسية ـ بالنسبة لهم ـ في أغلب الأحيان ، وينتصر فيها الجانب المسلم بقوة حججه ، وسطوع براهينه .

(ب) الوسائل غير المباشرة :

وهي وسائل مساعدة ، من خلالها يتم التبشير بالنصرانية ، وهي وسائل خطيرة أدت إلى نتائج باهرة ، وهذه الوسائل عرفت في القرن الثالث عشر الميلادي ، ثم تطورت بعد الحرب العالمية الأولى في القرن العشرين ، ومن أهم هذه الوسائل :

١ ـ استغلال التعليم في التبشير :

لقد صار في حكم المؤكد أن التعليم أفضل طرق التنصير غير المباشرة ؛ حيث إنه من أقوى المؤثرات الفكرية على الإطلاق[٢٠] ، لذلك أقام المبشرون بمساعدة حكوماتهم وسفاراتهم في الدول الإسلامية المدارس التبشيرية التعليمية في مختلف المجالات التعليمية فيما دون المرحلة الجامعية التي هي من اختصاص المستشرقين ، وقد أسسوا في هذا المجال مدارس كثيرة في بلدان العالم الإسلامي من دور الحضانة حتى شهادة الدراسة الثانوية[٢١] .

وقد حاولوا بهذه المدارس أن يضيقوا الخناق على المدارس والمؤسسات الوطنية ، وأن يأخذوا الطفل منذ نعومة أظفاره عجينة لينة ، فيبعدوه عن الإسلام بقدر مايقربوه من النصرانية ، وهذه المدارس تقوم الدراسة فيها على أسس ونظم غربية ، يشرف عليها المبشرون ويراقبونها ويوجهونها ، ويضع لها المبشرون المناهج والكتب التي تدرس فيها .

وكانوا لايعينون في هذه المدارس مسلماً أبداً ، ويضيفون إلى مناهجهم الكتب التي تشوه الإسلام وتاريخه وشخصياته بالبهتان ولايعوقهم شيء عن بناء كنيسة بجوار أي مدرسة ، كما لايفوت المستشرقين أن يؤسسوا كلياتهم بجانب المراكز الإسلامية التي ينبعث منها النور إلى شتى بقاع العالم ، وشغلوا أبناء المسلمين بدراسة العلوم النظرية دون التطبيقية النافعة ، كما شغلوهم بالفلسفات الفكرية المتناقضة المتعارضة ، وإدخال فنون الرقص والتمثيل والغناء والتصوير والنحت في قائمة العلوم التي يتوقف عليها ارتقاء الأمم ؛ وذلك لصرف المسلمين عن العلوم النافعة .

٢ ـ استغلال المرض وعلاجه كوسيلة غير مباشرة للتبشير :

لقد رأى المبشرون ضرورة استغلال مهنة الطب وجعلها معيناً على التنصير ، فقد أدرك هؤلاء ميل المريض للتضحية بأي شيء في سبيل شفائه أو شفاء ابنه أو

أمه أو أبيه ، ولهذا أسسوا العديد من مراكز التطبيب ، والتي بدأت كمركز لعلاج المرضى ، ثم مالبثت أن أفصحت عن وجهها الحقيقي بكونها مراكز للتبشير ، وقالوا : حيث تجد بشراً تجد آلاماً ، وحيث تكون الآلام تكون الحاجة إلى الطبيب، وحيث تكون الحاجة إلى الطبيب فهناك فرصة مناسبة للتبشير(٢٢) ، وقد بلغت بهم الدناءة في بعض المستشفيات أنهم لايعالجون المريض إلا بعد أن يركع للصليب ، فإذا رفض طلب منه الاعتراف بأن شفاءه في يد المسيح ، أو أن يسأل المسيح الشفاء ، ومن يرفض فلن يحصل إلا على وصفة غير صحيحة ، لاتشفيه ، ولاتضره .

تقول (إيدا هاريس) تنصح الطبيب الذاهب بمهمة تبشيرية : يجب أن تنتهز الفرص لتصل إلى آذان المسلمين وقلوبهم فتُكَرِّز لهم بالإنجيل (تُكَرِّز : تدخل عليهم مستخفياً) ، وإياك أن تضيع التطبيب في المستوصفات والمستشفيات فإنه أثمن تلك الفرص على الإطلاق ، ولعل الشيطان يريد أن يفتنك فيقول لك إن واجبك التطبيب فقط لاالتبشير فلاتسمع له .

ولم يفت المبشرون أهمية دور المرأة المسلمة ، فأرسلوا إليهن طبيبات مبشرات للاتصال بهن مباشرة لبث الفكر النصراني كتحديد النسل ، هذا فضلاً عن تشغيل الراهبات في مهنة التمريض .

هذا الانحراف الجسيم في مهنة الطب الإنسانية عن أداء مهمتها السامية ارتكب إثمه المبشرون المسيحيون ، وتكمن الخطورة فيه في أن المسلم أو المسلمة هما اللذان يطلبان مقابلة المسيحي وهما بحاجة إلى مساعدته ، لهذا السبب يمكن وصف هذه المراكز بأنها مراكز تبشيرية مسيحية كاملة .

٣ ـ استغلال الأعمال الاجتماعية في التبشير :

جاء المبشرون إلى الشرق الإسلامي ومعهم أفكارهم عن بعض الأغراض الاجتماعية ، فأرادوا أن ينقلوها إلى المسلمين ، وفاتهم أن الإسلام ليس ديناً

فحسب بل هو عقيدة ونظام اجتماعي متكامل ، فكل ماجاء به المبشرون موجود في الإسلام بشكل أتم وأفضل ، ومع أن المبشرين رفعوا شعارات ضخمة مثل : (الرفق بالحيوان) و(إنصاف العُمَّال) و(الطفل للمدرسة لا للعمل) و(تنظيم الأسرة) . . . فإن هذه الشعارات لم يقصد بها الإصلاح الاجتماعي ، وإنما قصد بها استمالة القلوب المسلمة ، فيسهل على المبشرين التسلل إلى الجماعات المسلمة بالتبشير .

وقد رسم المبشرون خطة محكمة ترمي إلى حل التماسك ، وفك الترابط الأسري بين أفراد الأمة الواحدة ؛ حتى لاتكون لها شخصية موحدة قوية ، وحيث إن الوحدات الجماعية تلتقي على وحدات أربع هي : الوحدة الفكرية ، والاعتقادية ، والسلوكية ، والعاطفية ، فإن هذه الوحدات الأربع كانت المرمى الذي يسدد إليه الأعداء سهامهم فيعملون على تقنينها ، وإحداث التناقض بينها ، فأرادوا أن يضعوا بدل الوحدة الفكرية عند المسلمين أشتاتاً وأخلاطاً فكرية متضادة ، كما أرادوا أن يتلاعبوا بمناهج البحث السليمة عند المسلمين وهي المناهج التي أرشدهم الله إليها بالوحي ، فيستبدلونها بمناهج قصيرة النظر تقف عند حدود الظاهر المادي فقط ولاتتعداها إلى الحقائق الكامنة وراءها ، وأرادوا أن يضعوا بدل وحدة الاعتقاد المهيمنة على قلوب المسلمين اتجاهات وجودية إلحادية علمانية تعمل على تحويل الإنسان إلى مخلوق أناني متوحش يستخدم كل ذكائه لإشباع رغباته الأنانية المتوحشة ، وأرادوا أن يضعوا محل الوحدة العاطفية المستندة على أساس ديني متين راسخ يحرك المسلمين بقوة هائلة وحدة إقليمية متباعدة تجعلهم أشتاتاً في عواطفهم الإقليمية أو الطبقية أو المصلحية .

أما أخلاق الشعوب الإسلامية فقد اكتشف المبشرون طريقتين للوصول إلى إفسادها والهبوط بها إلى حضيض النقص والرذيلة وهما :

١ ـ العبث بالمفاهيم الخلقية ، فقام المبشرون بحشد النظريات الفلسفية المنحرفة عن الشرائع الربانية ، فمن نظرياتهم مايعتمد على تمجيد اللذة الفردية ،

وإباحة كل مايحققها مهما أخذ ذلك بصحة الفرد ، أو مجتمعه ، أو خالف أوامر الله تعالىٰ ومنها النظريات التي تمجد قوة الجماعة ، فتمثلها دولة سياسية ، ومنها الضلالات التي تدس بين الشعوب المسلمة بأن الأخلاق أمر اعتباري تمليه المصلحة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ويضربون لذلك أمثلة من المجتمعات البدائية ليقولوا : إن بعض القبائل تأكل موتاها بدافع اقتصادي ، وبعض الشعوب لاترىٰ في العري والزنا بأساً .

فيستدل السامع من هذه الأمثلة على أن الأخلاق أمر اعتباري تتواضع عليه الشعوب .

ولقد كان على المبشر صاحب هذه الضلالات أن يكون منسجماً مع نفسه فيقول : إن التقدم المدني ليس له صورة ثابتة أيضاً ، فاستخدام السكاكين أبدل باستخدام الأسلحة في القتال ونحوها من صور المدنية الحديثة ، ويجب أن توضع هذه أيضاً علىٰ قدم المساواة مع الأخلاق ، فإن كان هذا أمراً مرفوضاً في المدنية فهو في ميدان الحضارة الخلقية أحق بالرفض .

٢ ــ غمس المجتمعات المسلمة بالأخلاق الفاسدة ، والقيم المنحطة مثل الدعوة إلىٰ تحرير المرأة ، والاختلاط وغيرهما ، واستخدم المبشرون في سبيل ذلك عنصر المال كعنصر فعال لشراء الرجال لإفساد أخلاق المسلمين ، فاشتروا بالمال أصحاب النفوس الضعيفة ، وأخذوا يوجهونها كما يريدون ، وعملوا علىٰ نشر الرشوة ، والتشجيع علىٰ اختلاس الأموال العامة ، ودعم الاحتكارات المحرمة والتغاضي عن الغش ، وتهريب المحظورات الدولية .

كما استخدم المبشرون عنصر النساء للاستيلاء علىٰ أصحاب النفوس الضعيفة وخاصة الشباب ، وعنصر الخمر الذي يلغي العقل ويجعل الإنسان تابعاً لشهوته ، وعنصر المادة الترفية لغمس المسلمين في المتعة واللذة الجسدية ، وكانت وسيلتهم في ذلك : إنشاء بيوت للطلبة والطالبات ، وإنشاء جمعيات للشبان

والشابات، وإيجاد الأندية وتشجيع الاختلاط ، وجلب النساء الأجنبيات اللائي يعملن في مجال التبشير ؛ ليتصلن بالنساء المسلمات ، وتشجيع الشباب المسلم على الزواج بالأجنبيات ، مستغلين إباحة الإسلام لزواج المسلم من الكتابية(٢٣) . . . وهذا يهدم بناء الأسرة المسلمة من الداخل .

٤ ـ التبشير الخفي أو (أصحاب الخيام) :

التبشير الخفي وَصْفٌ لأصحاب المهن الذين يدخلون الدول الإسلامية متظاهرين بأنهم أصحاب مهن مختلفة .

ويرجع تاريخ هذا الأسلوب التبشيري إلى عهد مبكر في تاريخ النصرانية إلى أيام القديس (بولس)(٢٤) الرسول ـ كما يسمونه عندهم ـ حيث يقال إنه اتخذ تجارة الخيام مصدراً لتموينه في رحلاته التبشيرية في القرن الأول الميلادي .

وهذا الأسلوب تستخدمه الإرساليات في الوقت الحاضر ليس من أجل أسباب اقتصادية ؛ وإنما كوسيلة للتسرب إلى مناطق العالم التي عجز التبشير المباشر عن الوصول إليها ، وأهم مايستهدفه هذا النوع من التبشير هو تعريف المواطنين بالسلوك النصراني وتوزيع الإنجيل والنشرات النصرانية سرّاً وعن طريق هذا الأسلوب تصبح النصرانية أمراً مألوفاً بالنسبة لقطاعات الشعب المختلفة وتزول ظواهر الشك والريبة ، وسيتيح ذلك بعد جيل أو جيلين المجال للتنصير العلني ، وفي المؤتمرات ينصحون المبشرين السريين باحترام القانون ، والتوسع في العلاقات الشخصية(٢٥) .

٥ ـ التبشير عن طريق الإعلام :

لقد استخدم المبشرون الإعلام كوسيلة تبشيرية فعالة من خلال وسائله المتعددة المقروءة والمسموعة والمرئية : فبالنسبة لمجال الصحافة قام المبشرون باستغلال الصحافة بشكل واسع ، فإن الكلمة المكتوبة من الوسائل المهمة لتأثير

المبشرين فقامت بعض الإرساليات بإنشاء مطابع لطبع ونشر الكتب والمؤلفات عن الإسلام للمبشرين الذين يعملون بين المسلمين[٢٦] ، كما كانوا يستغلون إمكاناتهم المادية الواسعة لطبع الملايين من الكتب الدينية المسيحية والرسائل والمنشورات وتوزيعها على المسلمين ولاتسأل عما تتركه تلك الكتب من تشويه لقيم الإسلام ، وإثارة للشبهات في أذهان شباب المسلمين ، خاصة أنها توزع مجاناً ، أو بأسعار ميسرة ؛ ليقتنيها أكثر الناس.

ومن الكتب التي ألفوها ونشروها :

- الباكورة الشهية في الروايات الدينية .
- أصول الإيمان .
- الصليب في الإنجيل والقرآن .
- شخصية المسيح في الإنجيل والقرآن .
- دين المسيح لا لم ينسخ .

وهذا الكتاب كان يرسل مجاناً عن طريق صناديق البريد وهم يبثون هذه الكتب وتلك المنشورات بين صفوف المسلمين مقرونة بالأساليب الودية والوعد بتلبية المطالب[٢٧] .

وبالنسبة للإذاعة أنشؤوا الإذاعات الخاصة بالدعوة إلى النصرانية ، ونشر الإنجيل إما بصورة علنية أو بصورة خفية متوارية ، ومن هذه الإذاعات :

- إذاعة مونت كارلو . - إذاعة صوت الغفران .
- إذاعة مركز النهضة ، وغيرها . - هيئة الإذاعة البريطانية (بندن) .

وهذه الإذاعات المسيحية تبث يومياً من محطات مختلفة إلى البلاد العربية والإسلامية ، ولديهم أساليب مختلفة لاجتذاب المستمعين ، من بينها تقديم

نشرات إخبارية : علمية ، وسياسية ، واقتصادية ، يعتبرها كثير من المستمعين ممتازة وصريحة .

وأظهر مثال لذلك ماتقدمه هيئة الإذاعة البريطانية من برامج لتعليم اللغة الإنجليزية للشعوب الناطقة بالعربية ، وفي نهاية البرنامج يسألون المستمع : إذا كان يرغب في اقتناء كتاب يحوي نصوصاً عربية مترجمة إلى الإنجليزية ، وفي حال الموافقة يرسلون له إنجيلاً مترجماً(٢٨) .

وبالنسبة للتلفاز ـ وخاصة بعد التطور الحديث ـ خُصِّصت محطات تلفازية للتبشير موجهة إلى الدول الإسلامية ، وبدأت نشاطها بالفعل في شمال أفريقيا .

ولاننسى هنا أن نشير إلى الأفلام السينمائية التي خصصت أهدافها للتبشير ، فقد كانوا ينتجون قصصاً تدعو إلى تمجيد الصليب ، وأنه الوسيلة الوحيدة لحفظ الإنسان وحمايته من الشر ، وعلى سبيل المثال (فيلم دراكولا مصاص الدماء) رأيت الفيلم بنفسي لإنسان يتحول إلى وحش بأنياب طويلة ويهاجم الناس في الليالي المظلمة ومن يعضّه يتحول وحشاً مثله ، وكان يرتعد هذا الوحش ويهرب إذا ووجه بالصليب ، فكان الناس يحملون الصليب لحمايتهم من شره . . . وهكذا أغروا الناس وبخاصة الشباب الخائف بحمل الصليب بطريقة نفسية موحية من هذا الفيلم وأمثاله فقد أنتجوا على غراره أفلاماً كثيرة .

٦ ـ التبشير عن طريق تعليم المرأة المسلمة وإفسادها :

من المخططات الخبيثة التي لجأ إليها الاستعمار وبعثاته التبشيرية هي : العمل على تعليم المرأة المسلمة ـ تعليماً يناسب هواهم ، فالإسلام أحرص على تعليم المرأة منهم ـ ثم إخراجها من بيتها وإفسادها في مجتمعها ، ولم يفت الاستعمار أن للتعليم النسائي أهمية كبرى في بناء المجتمع ؛ لذا فقد أولوها كل عنياتهم ، وسعوا إلى : إسفار المرأة سفوراً خليعاً ، واختلاطها اختلاطاً بشعاً ، وتبرجها

التبرج الجاهلي الأوربي الحديث ، حتى يمكنه ـ بواسطتها وهي أخطر سلاح ـ أن يحارب الأخلاق والقيم ، ويقضي على الفضيلة في المجتمع المسلم .

ولقد أدرك المبشرون خطورة دور المرأة ، فوجهوا مخططاتهم ومؤامراتهم إلى تعليم النساء المسلمات ، والعمل على إفسادهن بواسطة هذا التعليم المنحرف الأهوج ، وبلغ هذا الأمر من الأهمية عندهم بحيث قال المبشر (جسب) «إن مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤ عيني ، لقد شعرت دائماً أن مستقبل سورية إنما هو بتعليم بناتها ونسائها ، لقد بدأت مدرستنا (للبنات) ولكن ليس لها بعد بناء خاص ، وهاهي قد أثارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التبشيرية» .

وكان اهتمام المبشرين بالمدارس الداخلية للبنات أشد ، وقالوا إن التبشير يكون أتم حبكاً في المدارس الداخلية ؛ لأن المدرسة الداخلية تجعل الصلة الشخصية بالطالبات المسلمات أوثق ؛ لأنها تنتزعهن من نفوذ حياة بيتية إسلامية إلى نفوذ حياة اجتماعية مسيحية صرفة ولابد أن تؤثر فيهن هذه الحياة .

ومن المؤسف أنه قد حقق الاستعمار أغراضه من المرأة المسلمة ، فهاهي قد خرجت في بعض البلدان الإسلامية ، وأسفرت ، وتبرجت ، وخرجت على كثير من تقاليدها وعاداتها الإسلامية وتشبهت بالغرب في كثير من تصرفاتها ، وقلدت نساء الغرب تقليداً أعمى .

فعلى المرأة المسلمة أن تنتبه إلى المؤامرة الخطيرة التي تحاك حولها ؛ لتخرجها عن دينها وتقاليدها الإسلامية الشريفة .

إن الإسلام قد كرم المرأة تكريماً لامثيل له في الغرب أو الشرق ، وتكريمها لم يكن في المظاهر الشكلية ، وإنما كان في جوهر حياتها ، كفل لها الملكية الخاصة ، وحفظ لها اسمها ونسبها ، وأعطاها الحرية في مفارقة الزوج إذا كرهت معاشرته عن طريق الخلع . . وغير ذلك ، فأين هذا مما يقع للمرأة في الغرب من ضياعها لكثير من حقوقها ، فليست لها ملكية خاصة مع زوجها ، ويندمج اسمها بعد

زواجها باسم زوجها ، والكلام عن ضياع المرأة في الغرب التي فهمت الحرية فهما خاطئاً كلام كثير لامجال له هنا ، وقد أشرت في هذا الكتاب إلىٰ بعض هذه الجوانب من الضياع في الفصل الذي خُصِّص عن وضع المرأة في الإسلام ، فلتتدبر المرأة المسلمة .

٧ـ التبشير عن طريق نشر المبادئ والأفكار الهدامة : مثل :

(أ) الدعوة إلى العلمانية :

وهي دعوة إلىٰ إقامة الحياة علىٰ غير الدين ، وتعني في جانبها السياسي (اللادينية في الحكم) وهي اصطلاح لاصلة له بكلمةا لعلم والمذهب العلمي ، وإنما العلمانية بالإنجليزية هي «Secularism» وترجمتها الصحيحة : اللادينية أو الدنيوية ، ومن أساليب نشر العلمانية الدعوة إلىٰ فصل الدين عن الدولة ورد النتائج والأسباب للطبيعة أو إلىٰ المصادفة ، وهنا يكمن الخطر الشديد الذي يبذر بذور التشكيك في نفوس المسلمين ، ويؤدي إلىٰ اضطرابٍ في القيم والمفاهيم لدىٰ المسلم فتتنازعه التيارات المتعاكسة ، فتضيع ملامح شخصيته ، وتنهار قواه الذاتية ، ويخلع عنه الرداء الإسلامي . . . وبهذا يتحقق للتبشير غرضه الخطير (٢٩) .

(ب) الدعوة إلى اللهجات العامية في البلاد العربية :

وهي دعوة خطيرة ، لأن اللغة العربية ليست لغة عادية ، وإنما هي لغة عقائدية مرتبطة بالعقيدة والعبادات والقرآن الكريم ، والدعوة إلىٰ الابتعاد عن الفصحىٰ إلىٰ العامية الهدف منه فصل هذه الأمة عن لغتها الخالدة ثم فصلها عن دستورها السماوي وهو القرآن الكريم ، فيصبح القرآن مهجوراً من أهله لايتلوه إلا المتخصصون .

وإذا تمكن المبشرون من حمل العرب العرب علىٰ الكتابة باللهجات العامية أصبح لكل قطر لغة خاصة يصعب علىٰ غيره من الأقطار التفاهم معه بها ، وبهذا

تنقطع الأواصر بين البلاد العربية ، ثم هم يجتهدون ـ مع ذلك ـ لإقناع العرب بالكتابة الحرف اللاتيني مكان العربي ؛ ليجتمع ـ بذلك ـ الشران : شر اللهجات العامية ، والحرف اللاتيني ، ليتم فصل هذه الأمة عن لغتها الخالدة ، اللغة العربية الفصحىٰ ، لغة القرآن الكريم ، ولغة العقيدة الإسلامية(٣٠) .

(جـ) الدعوة إلى تحديد النسل بين المسلمين :

لقد كان من وسائل التبشير دعوة المسلمين والمسلمات إلىٰ تحديد النسل بعدد قليل من الأولاد ينجبونهم ثم يتوقفون عن الإنجاب ، وفي الوقت نفسه وجهوا الدعوة إلىٰ تشجيع المسيحيين علىٰ الإكثار من النسل ، ويضعون حوافز مادية لهم ، وخاصة بين نصارىٰ البلاد العربية والإسلامية ، فهم ينفقون بسخاء علىٰ الدعوة إلىٰ تحديد النسل بين المسلمين ، وأطلقوا عليها (تنظيم النسل) لما ووجهوا بالاعتراض علىٰ تسمية (تحديد النسل) ، ثم أطلقوا عليها (تنظيم الأسرة) وقد وصل الأمر في بعض البلدان العربية إلىٰ تحريض الأطباء المسيحيين علىٰ إقناع المسلمات بضرورة تحديد النسل ، أو محاولة بعضهم إزالة رحم المرأة ، أو ربط مناطق الإنجاب دون علم منها ، فلتنتبه المرأة المسلمة لذلك ، ولا تُسْلِم نفسها ـ في العلاج ـ إلا لمن تثق به من الطبيبات أو الأطباء .

كيف يواجه المسلمون حملات التبشير ؟ :

تقوم بين حين وآخر في مختلف البلاد الإسلامية نهضات إصلاحية تتبنىٰ الدعوة إلىٰ الإسلام والعمل علىٰ نشر علومه ؛ لإبراز عنصر التآخي بين علوم الدين وعلوم الدنيا ؛ ولتوضيح قيمة الثقافة الإسلامية المفترىٰ عليها من أجنحة المكر الثلاثة (التبشير والاستشراق والاستعمار) ؛ ولتنقية هذه الثقافة الأصلية مما يلحقها بها دعاة التنصير ، ولكن ـ للأسف ـ لاتجد مساعدة من أحد ، بل أنها تقابل بالصد والتعجيز والمحاربة بكل الطرق مثل : ـ سد الموارد عنها حتىٰ تعجز عن أداء رسالتها .

ـ دس عناصر سيئة داخلها تغري القائمين عليها بأنواع المغريات ؛ لإفسادهم، وتحويل عن مسار دعوتهم .

ـ تسليط أنواع الاتهامات ضد القائمين عليها ؛ حتى لايكونوا محل ثقة الناس .

ـ العمل ـ أحياناً ـ على هدمها بشكل سافر وقح لامبرر له بحال .

ولقد أثبتت التجربة أن بعض هؤلاء الدعاة للنهضة والإصلاح الذي يعملون بدافع ذاتي من قلوبهم وبمواردهم الخاصة لهم تأثير يعادل تأثير عشرات المبشرين الذين أعدوا عليها إعداداً عالياً وتوفرت لهم الوسائل المادية والمعنوية ؛ لأن علماء المسلمين يتقون الله العلي العظيم في عملهم . لذلك فإن العمل الإسلامي الحق يتطلب تضافر الجهود الإسلامية كلها من مسئولية وحكام وعلماء ومفكرين لصد حركات التنصير من ناحية ، ونشر المبادئ الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية . في حركة فعَّالة متزنة تتسم بطول الصبر ، وسعة الصدر ، وتقريب وجهات النظر في الخلافات الشكلية بين المسلمين عن طريق الكتابات المتسمة بالاعتدال والرفق واللين وعرض الحق مقترناً بالدليل ، دون إبراز صورة التعصب له ، مع فضح دسائس أعداء الإسلام(٣١) .

ويمكن تلخيص مايجب على المسلمين فعله في مواجهة حملات التبشير باتباع الآتي :

١ ـ أن يتمسك المسلمون بتعاليم الإسلام وآدابه ؛ حتى يضعوا المثل الكامل والقدوة الحسنة لجذب الناس إلى الإسلام ، وهذه مهمة العلماء المسلمين ، والوعاظ ، وأئمة المساجد ، وأولياء الأمور ، والآباء والأمهات، والعمل على ربط البيت المسلم بالمسجد .

٢ ـ صيانة الحقائق الدينية والمفاهيم الإسلامية من التحريف ، ومن إخضاعها للتطورات العصرية الغربية ، أو المصطلحات السياسية والاقتصادية ، والتجنب

عن تفسير الإسلام تفسيراً سياسياً بحتاً ، والمغالاة فير الإسلام) ووضعه على مستوى الفلسفات العصرية والنظم الإنسانية ؛ لأن هذه الحقائق الدينية هي أساس للإسلام الدائم ، والأصل الذي منه البداية وإليه النهاية ، وإليها كانت دعوة الأنبياء ، وفي سبيلها كان جهادهم وجهودهم ، وبها نزلت الكتب السماوية(٣٢).

٣ ـ تطوير مناهج التعليم في مراحل التعليم المختلفة ؛ مما يجعلها تتلاءم مع طبيعة العلوم الإسلامية ، واستيعابها ، مع الاهتمام بدراسة القرآن الكريم وحفظه ؛ حتى ينشأ جيل يفهم الإسلام ويتأثر بتعاليمه .

٤ ـ العمل على إزالة العوامل والأسباب التي فرقت بين المسلمين ، وجعلتهم أحزاباً مختلفة ، ومذاهب شتى : سياسية ، واجتماعية ، وذلك يكون بالرجوع إلى جوهر الإسلام وعماده : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وأعمال الخلفاء الراشدين المهديين بعد رسول الله ﷺ .

٥ ـ يجب على الحكومات الإسلامية أن تتجه نحو التشريع الإسلامي ؛ لأن فيه أسباب النهضة والرقي ، وأن تُطَهِّر قوانينها وتشريعاتها مما علق بها من قوانين ومواد أجنبية تختلف عن بيئتها وطباع أهلها ، فإذا تحقق ذلك تحول المجتمع في فترة وجيزة إلى مجتمع إسلامي صحيح في نظمه وأخلاقه .

٦ ـ العمل على تطوير الكتب الدينية والمؤلفات الإسلامية ؛ حتى يظهر الإسلام بصورته الجميلة المبسطة السهلة ؛ لأن الإسلام دين يخاطب العقل ، ولايدعو إلى الانطلاق دون التجارب الأخرى والحضارات العلمية المختلفة ، بل يدعو إلى القراءة والعلم ، فإن أول سورة نزلت في القرآن الكريم سورة العلق ، قال تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ - ٥] ، ومادام باب البحث والاجتهاد في علم الفقه مفتوحاً أمام العلماء المتخصصين

لذلك كان من اليسير حل المشكلات الكبيرة التي تعترض حياة الناس ، ولم تكن معروفة في العهد الإسلامي الأول بحيث لاتجعل للتنصير مدخلاً في حل مشاكلنا .

٧ ـ تثقيف الدعاة المسلمين المزمع إرسالهم إلى الدول الأجنبية ، وتطوير مهمتهم ؛ حتى يكونوا على المستوى الذي يليق بالإسلام ، وأن يكونوا على دراسة بكيفية نشر الدعوة الإسلامية واللغة العربية على أوسع نطاق ؛ لأن أغلب الدعاة ـ للأسف ـ أرسلوا فقط لتعليم الحساب والخط وقواعد الإملاء واللغة العربية .

٨ ـ إنشاء المنظمات الإسلامية المختلفة التي تخدم الإسلام على أن تكون مهمة هذه المنظمات منحصرة في النقاط التالية :

(أ) كشف أساليب التبشير المسيحي ومؤامرات المبشرين والمستشرقين أولاً بأول والرد عليهم وعلى افتراءاتهم وأضاليلهم ضد الإسلام والمسلمين، ونشر هذا الرد على العالمين .

(ب) القيام بالدعوة الإسلامية في جميع أنحاء العالم ، وهذه يجب أن تحشد لها الشخصيات المفكرة الواعية ، وأن توضع تحت تصرفها الإمكانات الواسعة من المال والإعلام والدعاية والنشر ، وأن تعمل الحكومات الإسلامية بتقديم المساعدات الفعالة لهذه المنظمات داخل البلاد وخارجها، وتشكيل جهاز نسائي للدعوة الإسلامية يضم خريجات الكليات الدينية الإسلامية للنفاذ إلى البيوت الإسلامية ؛ لإرجاع النساء المسلمات إلى تعاليم دينهن ، وبذلك لن تتمكن النساء المبشرات والمسيحيات من النفاذ إلى عقيدتهن .

٩ ـ على الدول والحكومات الإسلامية إعادة النظر في مراكز التطبيب والتمريض كالمستشفيات والمستوصفات ، وكذا دور العلم من مدارس

وجامعات، وكذا الأندية الاجتماعية والرياضية ، وكذا دور الطباعة والنشر التي أقامها المبشرون .

١٠ ـ إحصاء أغاليط وأضاليل المستشرقين وجمعها في سفر واحد يتضمن الردود المقنعة التي كتبت عليها ، مع تَعَقُّب الكتب التي يصدرها المبشرون ـ بطريقة مستمرة ـ والرد عليها ، وإيجاد حلول علمية لمشكلة إرسال البعوث العلمية إلى الغرب ، ولقد فطن الأزهر لذلك فأوقف بعوثه إلى الغرب .

وختاماً تُوَجَّهُ إلى طائفة المبشرين المسيحيين كلمة صدق : أنه ليس بين الله وبين أحد من عباده نسب ولا قرابة ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ فالناس كلهم عباده ، ولكن لله أوامر ونواهي ، وعلى مقدار اتباع العبد لتلك الأوامر ، واجتنابه لتلك النواهي يكون له نصيب من التقوى ، وعلى مقدار نصيب العبد من التقوى يكون نصيبه من إكرام الله وتأييده ، وماالنصر إلا من عند الله يؤتيه من يشاء وفق حكمته ، وحكمته قضت بنصر المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧](٣٣) .

هوامش الفصل الخامس

(١) المعجم الوسيط ، جـ١ مادة (بشر) .

(٢) محمد بن ناصر الشثري : التنصير في البلاد الإسلامية ، الرياض ، دار الحبيب ، ١٤١٨هـ ، ص ١٥ .

(٣) المعجم الوسيط ، جـ٢ مادة (نصر) ، مختار الصحاح ص ٥٣ . والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي في الإيمان .

(٤) د/ عبد العزيز إبراهيم العسكر : التنصير ومحاولاته في بلاد الخليج العربي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٤هـ ، ص ١٣ .

(٥) د/ إبراهيم عكاشة علي : ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي ، الرياض ، طبعة جامعة الإمام ، ص ٢٦ .

(٦) د/ علي جريشة : الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، ص ٢٧ .

(٧) عبد العزيز العسكر : المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٨) د/ صابر طعيمة : أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي ، ط١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٧٩ .

(٩) سعد الدين السيد صالح : الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ، ط١ ، القاهرة ، دار الأرقم ، ١٤٠٩هـ ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

(١٠) د/ علي جريشة ، محمد الزيبق : أساليب الغزو الفكري ، بيروت ، طبعة دار الاعتصام ، (بدون) ، ص ٢١ .

(١١) سعد الدين صالح : المرجع السابق ، ص ص ٥٥ ـ ٥٧ .

(١٢) د/ عمر فروخ ، د/ مصطفى خالدي : التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ص ١٨٣ من كتاب عبد العزيز العسكر : التنصير ومحاولاته في بلاد الخليج ، المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

(١٣) سعد الدين صالح : المرجع السابق ، ص ٥٨ ـ ٥٩ .

(١٤) أ ، إل شاتلين : الغارة على العالم الإسلامي، (ترجمة وتلخيص محجد الدين الخطيب ، ومساعد اليافي) بيروت ، ص ٦٥ .

(١٥) أحمد عبد الوهاب : حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، دار غريب ، ١٤١٢هـ ، ص ١٦٢ .

(١٦) محمد البهي : الفكر الإسلامي الحديث ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٩٦٥ ، ص ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(١٧) صابر طعيمة : المرجع السابق ، ص ١٨١ ـ ١٨٢ .

(١٨) د/ مصطفى خالدي ، د. عمر فروخ : التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ط٤ ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٩٧٠ ، ص ١١٥ .

(١٩) الشيخ رحمت الله الهندي : إظهار الحق ، (تقديم وتحقيق وتعليق د/ أحمد حجازي السقا) ، القاهرة ، دار التراث العربي ، (بدون) ، المقدمة .

(٢٠) أحمد عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

(٢١) د/ عمر فروخ : التبشير والاستعمار ، ص ٥٩ .

(٢٢) المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٢٣) محمد بن ناصر الشثري : التنصير في البلاد الإسلامية ، مرجع سابق، ص ص ٢١ـ٢٨ .

(٢٤) كان (بولس) يهودياً مشهوراً بحقده على النصارى ، وكان يعذبهم ، وهو من أشد أعداء النصرانية وفجأة وهو في طريقه إلى دمشق قرر أن يكون نصرانياً ، فرجع إلى الأردن وتنصر ، وهو أبو النصرانية الحديثة الآن ، وهو يَرْوي أن تنصره كان نتيجة مشاهدة نور خلال رحلته لدمشق ، أو لرؤيا رآها ، وكان اسمه (شاؤل) ، عن (رفاعة الطهطاوي في كتابه النصرانية والإسلام ، ص ٢٤٨) .

(٢٥) إبراهيم عكاشة : ملامح عن النشاط التنصيري ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢٦) إبراهيم عكاشة : المرجع السابق ، ص ٣٥ـ٣٦ .

(٢٧) عبد الرحمن الميداني : أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ، بيروت ، دار القلم ؛ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ص ص ١٠٥ ـ ١٠٨ .

(٢٨) أحمد فون دنيفر : التبشير المسيحي في منطقة الخليج ، ص ٦ .

(٢٩) عبد العزيز العسكر : التنصير ومحاولاته في بلاد الخليج العربي ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٣٠) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٣١) حسن حبنكة : أجنحة المكر الثلاثة ، مرجع سابق ، ص ص ٦١١ ـ ٦١٢ .

(٣٢) أبو الحسن الندوي : ترشيد الصحوة الإسلامية ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، ص ٨٢ .

(٣٣) محمد بن ناصر الشثري : المرجع السابق ، ص ٩٧ ـ ١٠٦ .

الفصل السادس
المرأة في الإسلام

- تقديم .
- حالة المرأة قبل الإسلام .
- حالة المرأة في العصر الحديث .
- المرأة في ظل الإسلام .
- فوائد الزواج ودوافعه في الإسلام .
- الاختيار في الزواج .
- حق المرأة في اختيار زوجها .
- الكفاءة في الزواج .
- مزاعم باطلة نرد عليها

المرأة في الإسلام

تقديم :

لقد حظيت المرأة في الإسلام بمكانة لم تحظ بها على مر التاريخ ـ قديماً وحديثاً ـ فلقد رفع الإسلام مكانتها عالياً ، وهيأ لها في المجتمع الإسلامي والمجتمع الإنساني منزلة ممتازة يدركها كل من فَهِمَ التفكير الإسلامي وتدبره .

ولقد كثر الهجوم من أعداء الإسلام ضد موقف الإسلام من المرأة ، وما يحملونه إياه من افتراءات واتهامات وأكاذيب ألصقوها بالإسلام ، وشهروا بها على أنها سقطة إسلامية ، تقلل من مكانة الإسلام وتضع من شأنه .

وكان لزاماً عل كل غيور على دينه أن يهب للدفاع عن عقيدته ، ويصحح المفاهيم الخطأ المتعلقة بهذا الموضوع .

وقبل أن ندخل في صلب الموضوع ، ونُبين الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة ، نود أن نشير إلى بعض الأمور التي أدت إلى تشويه صورة المرأة المسلمة ، وللأسف ، نسبت هذه الأمور إلى الإسلام ، وهو منها بريء .

١ ـ أصيب العالم الإسلامي بنكسة عنيفة في أفكاره وتراثه إبان الاستعمار الذي جثم على صدره عدة قرون ، حتى أصبح المسلم مسلماً بالوراثة ، لاعن اعتقاد راسخ ، وكان هذا سبباً في التخلف الفكري للرجل والمرأة على السواء .

٢ ـ جاء الاستعمار الغربي ومعه مجموعة من العادات والتقاليد التي لاتتفق وتعاليم الإسلام ، وانتقلت هذه العادات والتقاليد إلى المجتمع الإسلامي ـ بحكم تقليد الضعيف للقوي ـ ثم نسبت إلى الإسلام ، وهو منها بريء .

٣ ـ عندما بدأت حركات التحرير في العالم الإسلامي ضد الاحتلال ، كان الرجل أوفر نصيباً من المرأة في مقاومته للاحتلال ، فكانت الفائدة له أسرع من

المرأة ؛ فعندما افتتحت المدارس للتعليم لم تكن بالكثرة التي تتسع للذكور والإناث ، ولذلك تعلم الأبناء أولا ، وتأخر تعليم البنات .

فبسبب هذه الأمور الثلاثة تخلفت المرأة المسلمة فترة من الزمان ، كان بسببها اتهام الإسلام بأنه لم يعط المرأة حقها في الحياة كاملاً ، والإسلام من ذلك بريء .

والحقيقة التي سندلل عليها أن الإسلام منح المرأة المسلمة ـ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ـ من الحقوق مالم تمنحه لها الحضارة الغربية إلا منذ فترة وجيزة .

لذلك كان لابد من الإشارة إلى وضع المرأة قبل الإسلام ، ثم نستعرض حالتها الراهنة في الغرب ؛ لنرى ماأعطاه الإسلام لها من حقوق ، ومامنحتها الشعوب الأخرى لها من عطاء ، ثم نقارن ماعليه المرأة المسلمة في عصرنا الحديث، وماآلت إليه حالة المرأة غير المسلمة ، أو المسلمة التي جرفها تيار الغرب، وخدعها بريقه ؛ لندرك الفرق بين هذه وتلك ؛ ولنرى عن كَثَبٍ أيهما أفضل ؟ حالة المرأة المسلمة الملتزمة بتعاليم الدين الإسلامي ، أم حالة غيرها من النساء اللواتي تمردن على القيم والأخلاق ، ونسين المُثُل والآداب . . ثم نترك ـ بعد ذلك ـ للمنصفين ـ ، والمجردين من الأهواء الحكم على موقف الإسلام من قضية المرأة ، التي كثيراً مايعرضها أعداء الإسلام في صورة لاتمثل الواقع ، ولاتحكي الحقيقة(١) .

حالة المرأة قبل الإسلام :

لم تنل المرأة ـ قبل الإسلام ـ شيئاً من حقوقها كإنسانة ، بل على العكس من ذلك كانت عند كثير من الشعوب : مسلوبة الإرادة ، منتزعة الحقوق ، لارأي لها يسمع ، ولاكلمة لها تحترم ، ولامكانة لها تذكر .

فعند الرومان : كانت المرأة أقرب إلى الرقيق منها إلى المرأة الحرة . . . وكانت تباع وتشترى في الأسواق كما يباع المتاع ، وقد اجتمع مجتمع (ماكون)

في القرن الخامس الميلادي في روما ، وبحث في شئون المرأة ، وقرر : أنها خلو من الروح الناجية (هن عذاب جهنم ماعدا أم المسيح)[٢] ، وكانوا يسمونها «رجساً من عمل الشيطان» ، لاحق لها في التعيم ، ولاحق لها في الميراث ، ولاتتصرف في أموالها بدون إذن الرجل الموكول إليه أمرها .

وعند اليونان : تبدل حال المرأة من سيئ إلى أسوأ ، فحُرِّم عليها أكل اللحم، والضحك ، وليس لها الحق في الكلام ، هذا غير العقوبات البدنية التي كانت توقع عليها باعتبار أنها أداة الإغواء ، يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب[٣] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة وهو يتحدث عن طبيعة القانون الروماني : «ولم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة لها كيان مستقل ، بل اعتبرها ومالها في حكم المملوكة للرجل لايُسأل عما يَفْعَل بشأنها ، حتى لقد عَبَّر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رقٍّ بالنسبة للمرأة»[٤] .

ولذلك شاع الاختلاط غير المحدود بين الرجال والنساء في الأماكن العامة ، وأصبح الزنا أمراً عادياً ، واعترفت دياناتهم بالعلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، وأصبحت المرأة في النهاية لعبة يتسلى بها الرجل لإشباع رغباته غير المشروعة .

وكذلك كان حال المرأة في الهند ، بل إن الوباء ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار - عندهم - خير من المرأة ، ولاحق للمرأة في الحياة بعد وفاة زوجها فتحرق معه وهي حية ، وإن لم تفعل حلت عليها اللعنة الأبدية ، كل ذلك جاء في تشريع الديانة الهندوسية[٥] .

وعند اليهود : تَعْتَبِر بعض طوائف اليهود البنت في مرتبة الخادم ، فلأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، ويعتبر اليهود المرأة لعنة ؛ لأنها أغوت آدم[٦] ، وقد

جاء في التوراة : «المرأة أَمَرُّ من الموت ، وإن الصالح أمام الله ينجو منها رجلاً واحداً بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد»(٧) .

وعند النصارى : استمر احتقار المرأة ، وحرمانها من الحقوق الأساسية لها طيلة القرون الوسطى ، يقول الكاتب الدنمركي (Wieth Kondsren) : «خلال العصور الوسطى كانت العناية بالمرأة الأوربية محدودة جداً ، تبعاً لاتجاه المذهب الكاثوليكي الذي كان يعد المرأة مخلوقاً في المرتبة الثانية»(٨) .

وفي فرنسا : لم يعترف الفرنسيون بالمرأة كإنسان إلا في عام ٥٨٦م ، أما ماقبل هذا التاريخ فكانت إنسانيتها مشكوكاً فيها ، وعندما أثبتوها جعلوها خادمة للرجل .

وفي إنجلترا حَرَّم (هنري الثامن) على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس ، ومما يدعو للعجب أن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته(٩) .

وعند العرب قبل الإسلام : كانت المرأة مهضومة الحق ، فقد كانت مصدر عارٍ لأبيها ولذلك كانت بعض القبائل العربية تئد بناتها بعد ولادتها حَيَّةً مخافة العار والفقر ، يقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] ، فإذا نجت المولودة من الموت ، وجدت في انتظارها حياة ظالمة ، ليس لها فيها نصيب من الميراث ، وقد تكره على البغاء ، أو تعضل عن الزواج(١٠) ، تعضل المرأة عن الزواج : منعها التزوج ظلماً ، وفي التنزيل : ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] (١١) ، بل إن في بعض القبائل كان الرجل إذا مات وله زوج وأولاد من غيرها ، كان ولده الأكبر من غيرها أحق بزوجة أبيه من غيره ، فإن شاء أخذها لنفسه وإن شاء تركها

ولذلك جاء القرآن محرماً ذلك في الإسلام فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

تلك هي حالة المرأة في العصور القديمة ، فماحالها في العصر الحديث؟

حالة المرأة في العصر الحديث :

عرفنا ـ من العرض السابق ـ أن المرأة لم يكن يعترف بها كإنسان حتى القرن السادس الميلادي ، وفي العصر الحديث حصلت المرأة في الديانة المسيحية على بعض الحقوق المحدودة :

ففي فرنسا : صدر قانون ١٩٣٨م يلغي القوانين التي كانت تمنع المرأة الفرنسية من بعض التصرفات المالية ، ففي المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي مايلي : «المرأة المتزوجة ـ حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لايجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقدأو موافقته عليه موافقة كتابية» ومع ماأدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيراً من آثارها لايزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر»(١٢) .

وفي إنجلترا ظلت المرأة حتى ١٨٨٢ ليس لها حقوق شخصية ، فلا حق لها في التملك الخاص ، بل هي ذائبة في أبيها أو زوجها ، ومازال بعض ذلك باقٍ إلى الآن ، فالمرأة في أوربا وأمريكا ليست لها شخصيتها المستقلة حتى في اسمها ، بل إن اسمها يتبع أباها قبل زواجها ، ويتبع زوجها بعد زواجها فهي تابعة دائماً .

وبعد كل هذا لايعد الأمر مستغرباً إذا تصورنا أن ماأصاب العالم الإسلامي من تخلف وجمود ، وماأصاب المرأة ـ على وجه الخصوص ـ من تقاليد مشينة ، قد وصل إليه من الاستعمار الغربي إبان حملاته القديمة والحديثة ، وليس ذلك بمستبعد .

المرأة في ظل الإسلام :

انبثق نور الإسلام ؛ ليضع الأمور في مكانها الصحيح ، وليعطي للإنسان ماعجزت وقصرت عنه الملل السابقة ، والنظم المختلفة ، وفي مقدمة من أعطيت له حقوقه المرأة المسلمة وغير المسلمة ، فلقد كرم الإسلام المرأة أُمّاً ، وكرمها زوجة ، وكرمها بنتاً ، وكرمها بوجه عام .

وسنحاول فيما يلي أن نوضح مظاهر هذا التكريم من حقوق كفلها الإسلام للمرأة المسلمة وغير المسلمة .

(١) الأم في ظل الإسلام :

الأم هي الوعاء الوحيد الذي جعله الله قراراً مكيناً لتكوين نوعي الإنسان (الذكر والأنثى) ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ** ﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣] .

وقد اعتنى الإسلام بالأم أكبر عناية ، تنبيهاً لأهمية وظيفتها كأم ، فجعل برها مع الأب في المرتبة الثانية بعد طاعة الله ـ عز وجل ـ فقرنها مع الأب في الوصية بالوالدين في سبع سور من القرآن .

بل إن الإسلام رفع درجة البر بالوالدين ، فأمر الله ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف حتى ولو كانا كافرين ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [لقمان: ١٥] .

كما أوصى الرسول ﷺ بالوالدين والبر بهما في أكثر من حديث ، وخص الأم بالوصية في أكثر من حديث ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : «**الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ...**»(١٣) ، وأكد رسول الله ﷺ على الوصية

بالأم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال: ثم من ؟ قال : أمك . قال: ثم من ؟ قال : أبوك**»(١٤) حتى قال العلماء نتيجة لهذا الحديث إن الأم لها ثلاثة أرباع البر ، والأب له الربع فقط ، لأنها تعبت في ثلاثة مراحل : الحمل ، والوضع ، والإرضاع . بل زاد رسول الله ﷺ في الوصية بالأم فسمح بصلتها وهي مشركة ، فعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ : آأصلها ؟ قال : نعم ، قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة : ٨](١٥) .

(٢) البنت في ظل الإسلام :

لقد كرمت الشريعة الإسلامية البنت (قبل أن تصبح زوجة وأماً) أعظم تكريم ، فأمرت الآباء برعاية بناتهن والعطف عليهن ، والإحسان إليهن ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**»(١٦) ، وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من كانت له ثلاث بنات أو أخوات ، أو بنتان أو أختان ، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة**»(١٧) .

وقد يضيق بعض الناس ذرعاً بالبنات ـ إذا مارزق بهن ـ ويتمنون لو أن الله مارزقهم سوى البنين ، ولم يدر هؤلاء الثواب العظيم الذي أعده الله للوالد الذي رزقه الله البنات ، فصبر عليهن ، وأحسن تربيتهن ، وفاضت نفسه بالحنان عليهن ، ولو علموا مقدار هذا الثواب الذي ينتظر أبا البنات البار الكافل الرحيم ، لغبطوه عليه ، ولتمنوا هذا لأنفسهم .

كما أن الإسلام يحض الأب على رعاية ابنته التي تُطَلَّقُ من زوجها ، وتعود إلى بيت أبيها ، فعن سراقة بن مالك أن النبي ﷺ قال : «**ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك**»(١٨) .

فأي أب يتأفف من تربية البنات والإنفاق عليهن بعد أن يستمع إلى ماأعده الله له من أجر عظيم ، ونجاة من عذاب أليم ؟!! .

(٣) الزوجة في ظل الإسلام :

من الأمور البديهية في مبادئ الشريعة الإسلامية أن الشريعة حاربت الرهبانية، لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان ، وتتعارض مع ميوله وأشواقه وغرائزه ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»(١٩) ، وقال رسول الله ﷺ : «**إن الرهبانية لم تكتب علينا**»(٢٠)، وقال أيضاً : «**عليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام**»(٢١) .

فأنت ترى من هذه الأحاديث وغيرها أن شريعة الإسلام تحرِّم على المسلم أن يمتنع عن الزواج ، ويزهد فيه بنية الرهبانية ، والتفرغ للعبادة ، والتقرب إلى الله، ولاسيما إذا كان المسلم قادراً عليه متيسراً له أسبابه ووسائله .

لذلك رغب الإسلام في الزواج ، وحض عليه ، فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «**يامعشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء**»(٢٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «**النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا ، فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طَوْلٍ فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم وجاء له**»(٢٣) .

وغريزة «الزوجية» غريزة فطرية يلتئم بها شمل كل شيء حولنا ، يقول الله تعالى : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] ، ولا يعلم

أحد إلا الله مدى شمولية تلك (الكلية) في الكون التي تضمنتها الآية في قوله سبحانه ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنها في مفهوم اللغة تنسحب على الأشياء جميعاً حتى الجمادات منها السالب والموجب ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦] ، فنظام الزوج ليس دائرة ضيقة ، ولا أفقاً محصوراً على الإنسان والحيوان والنبات ، بل هو سنة كونية دقيقة واسعة المدى ، اتخذت مكانها في أنواع الكائنات وقسمت أفراد كل نوع قسمين ، أو زوجين ، وحلت في أحد القسمين بِسِرٍّ يخالف السِّر الذي حلت به في القسم الآخر(٢٤) ، وفي الوقت نفسه لايستغني أحدهما عن الآخر بل لابد من تلاقيهما لتتحقق حكمة الله في وجوده ، وتعطي سنة الله ثمرتها المقصودة باستمرارية هذا النوع .

فمن النصوص السابقة ـ وغيرها ـ يتبين لكل ذي عقل وبصيرة أن الزواج في الإسلام فطرة إنسانية ، ليحمل المسلم في نفسه أمانة المسئولية الكبرى تجاه من له في عنقه حق التربية والرعاية . . . حينما يلبي نداء هذه الفطرة ، ويستجيب لأشواق هذه الغريزة ، ويساير سنن هذه الحياة .

وقد كرم الإسلام المرأة كزوجة ، فأعطى لها الحق في الموافقة على الزوج الذي يتقدم لخطبتها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت**»(٢٥) ، ويقصد بالأيم : هنا المرأة التي سبق زواجها وهي الآن بغير زوج ، في مقابلة البكر التي لم يسبق زواجها ، ولم يسمح الإسلام بأي نوع من الإكراه ، ولاممارسة الضغط النفسي أو الفكري على الفتاة ، يستوي في ذلك أن تكون بكراً أو ثيباً ، أما الثيب والتي عبر عنها (بالأيّم) في الحديث فيشترط في قبولها وضوح رأيها ، والتصريح بالقبول قولاً ، أما البكر فيكفي سكوتها (حياءً) للدلالة على القبول .

ومن مظاهر تكريم الإسلام للزوجة حسن معاملة الزوج لها ، وعشرتها بالمعروف ، وكل حق للزوج يقابلة واجب عليه لزوجته ، وكذلك كل حق للزوجة يقابله واجب عليها لزوجها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

ومن مظاهر تكريم الإسلام للزوجة احتفاظها باسمها بعد الزواج فلاتنسب لزوجها كما في الغرب ، واحتفاظها بملكيتها الخاصة ، وحرية التصرف فيما تملك دون الرجوع للزوج .

أما بعض القضايا المتصلة بالحياة الزوجية فإن الإسلام قد عالجها أفضل معالجة وستعرض لها بعد أن نذكر فوائد الزواج ودوافعه .

فوائد الزواج ودوافعه في الإسلام(٢٦) :

من المعلوم أن للزواج في الإسلام فوائد متعددة ، ومصالح اجتماعية سنتعرض - بتوفيق الله - لأهمها :

١ - المحافظة على النوع الإنساني : فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني ، ويتكاثر ، ويتسلسل . . . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولايخفى مافي هذا التكاثر والتسلسل من محافظة على النوع الإنساني ، ومن حافز لدى المختصين لوضع المناهج التربوية ، والقواعد الصحيحة لأجل سلامة هذا النوع من الناحية الخلقية والجسمية على السواء ، وقد نوه القرآن الكريم عن هذه الحكمة الاجتماعية ، والمصلحة الإنسانية حين قال : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢] .

٢ - المحافظة على الأنساب : فبالزواج - الذي شرعه الله - يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم ، ولايخفى مافي هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي

واستقرارهم النفسي ، وكرامتهم الإنسانية ، ولو لم يكن ذلك بالزواج ـ الذي شرعه الله ـ لعجَّ المجتمع بأولادٍ لاكرامة لهم ولاأنساب .

٣ ـ سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي : فبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي ، ويأمن الأفراد من التفسخ الاجتماعي . . ولايخفى على كل ذي إدراك وفهم أن غريزة الميل إلى الجنس الآخر حين تشبع بالزواج المشروع ، والاتصال الحلال ، تتحلى الأمة ـ أفراداً وجماعات ـ بأفضل الآداب ، وأحسن الأخلاق ، وتكون جديرة بأداء الرسالة ، وحمل المسئولية على الوجه الذي يريده الله منها .

٤ ـ سلامة المجتمع من الأمراض : فبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السِّرِّيَّة الفتاكة ، التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة للزنى ، وشيوع الفاحشة ، والاتصال المحرم . . ومن هذه الأمراض الزهري ، وداء السيلان (التعقيبة) ، والإيدز (تحطيم جهاز المناعة عند الإنسان) . . . وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل ، وتوهن الجسم ، وتنشر الوباء ، وتفتك بصحة الأولاد .

٥ ـ السكن الروحي والنفسي : فبالزواج تنمو روح المودة والرحمة والألفة مابين الزوجين ، فالزوج حين يفرغ ـ آخر النهار ـ من عمله ، ويركن عند المساء إلى بيته ، ويجتمع بأهله وأولاده ، ينسى همومه ، ويتلاشى تعبه ، وكذلك المرأة ، وهكذا يجد كل واحد منهما في ظل الآخر سكنه النفسي وسعادته الزوجة ، يقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] .

٦ ـ تعاون الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد : فبالزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة ، وتحمل المسئولية ، فكل منهما يُكَمِّل عمل الآخر ، فالمرأة تعمل في حدود اختصاصاتها ، ومايتفق مع طبيعتها وأنوثتها ، وذلك في الإشراف على إدارة البيت ، والقيام بتربية الأولاد وصدق من قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

والرجل كذلك يعمل في حدود اختصاصاته ، ومايتفق مع طبيعته ورجولته، وذلك في السعي على الرزق والقيام بالأعمال الشاقة ، وحماية الأسرة من عوادي الزمن ، ومصائب الأيام .

٧ ـ فيضان عاطفة الأمومة والأبوة : فبالزواج تفيض في نفس الوالدين العواطف الصادقة والمشاعر النبيلة ، والأحاسيس المتدفقة نحو أولادهم ، وفي ذلك مافيه من أثر كريم ، ونتائج طيبة في تربية الأولاد ، والسهر على مصالحهم ، والنهوض بهم نحو مستقبل باهر ، وحياة هنيئة سعيدة .

٨ ـ الدافع الجنسي : ولقد أخرت هذا الدافع إلى آخر الدوافع ـ هنا ـ لما يكتنفه من شبهة سنوضحها ـ بعون الله ـ ونزيل الشكوك التي حولها .

ينظر الإسلام إلى الدافع الجنسي لدى الإنسان نظرة مختلفة عنها في سائر المخلوقات ، فلما كان الإنسان قد كرمه الله وفضله ، كانت طريقته في إشباع دوافعه الفطرية تختلف كل الاختلاف عن الحيوانات والبهائم الأخرى، فطريقته في مأكله ومشربه وملبسه ، وسعيه إلى معاشه ، وتمتعه بالحياة تختلف تماماً عن مسلك الحيوانات لما له من عقل وتمييز وشعور وإحساس ، وكان الدافع الجنسي من أقوى الدوافع ؛ لأنه متعلق ببقاء النوع الإنساني وامتداد حياة الإنسان على هذه المعمورة وكان تحقيقه وفق قانون الفطرة هو الذي يليق بالإنسان ، ويضمن تحقيق النتائج الصالحة المترتبة عليه، يقول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] .

وقد حدد الإسلام طريقة تلبية الرغبة الجنسية وحصرها في الزواج ، وفتح كل الأبواب الميسرة له ، وأغلق الأبواب الأخرى ، وجعل تلبية هذه الرغبة بهذا السبيل نعمة من نعمه يعقبه النسل الطيب الذي يرى فيه الزوجان قرة أعينهما وامتداد حياتهما ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل : ٧٢] .

يقول ابن القيم : «فكان هديه (أي النبي ﷺ) فيه (أي في الجماع والنكاح) أكمل هدي يحفظ به الصحة ، ويتم به اللذة وسرور النفس ، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها ؛ فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية ، أحدها : حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم ، الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن ، والثالث : قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة»(٢٧) .

ومن هنا كان سلوك المسلمين تجاه الغريزة سلوكاً فطرياً ، لاتحكمه العقد النفسية والفكرية التي وقع فيها آباء الكنيسة المسيحية ، ولا التخبطات والانحرافات التي وقع فيها الفرس ، ولا الإغراق في الشهوات والإدمان عليها كما حدث في الحضارة الهندية ، ولا الفوضى الجنسية التي وقع فيها عرب الجاهلية ولا التحلل والإباحية التي غطت وجه الحضارة الصناعية الحديثة ، وإنما تحكمه نظرة الإسلام إلى فطرة الإنسان ، وماجبل عليه من دوافع لايغَلّب دافعاً على حساب دافع آخر ، وإنما يشبع الدوافع كلها بعدل وتوازن وانسجام ، من غير إسراف أو تجاوز للحد(٢٨) .

الاختيار في الزواج :

إذا عرف المرء أن الزواج سنة أزلية ، وأنه هو نفسه فُطِر على مايوائم هذه السنن فقد وقف على رأس أمره ، وهُدِي إلى مايصلحه ويسعد عاقبته ، وقد سُنَّ الزواج للنسل ، والسكن النفسي ، والالتقاء على مايثمر المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل ، ومن البديهي أن أفضل الزوجات هي مايتوفر فيها من خصائص النفس ، ومزايا الروح ، ما يجعلها أقرب من غيرها إلى تحقيق مقاصد الزواج الحسية والمعنوية على خير وجه(٢٩) .

لذا يجب أن تنصرف همة الإنسان العاقل إلى تطلب الصفات الكريمة ، والمعاني الجميلة ، والخلق الطيب الذي يمثل الإنسانية الراقية .

والإسلام بتشريعه السامي ، ونظامه الشامل ، قد وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاماً إن اهتدىٰ الناس بهديها ، ومشوا علىٰ نهجها كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق . . . وكانت الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان المكين ، والجسم السليم ، والخلق القويم ، والعقل الناضج ، والنفسية المطمئنة الصافية .

وقد أجمل الرسول الكريم ﷺ أهم هذه القواعد في اختيار الزوجة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**(٣٠) .

وسنحاول فيما يلي أن نوضح فضل كل حالة من الحالات الأربع السابقة في الحديث :

(أ) الزوجة والغنىٰ : من الناس من جهل قدر الحياة ، وظنها مالاً يقتنىٰ ، وترفاً يوفِّر لحواس البدن ماتشتهي ، فراح ينشد الغنىٰ فيمن يطلبها للزواج ، وذلك فيه من الخطأ مافيه ، فقد تكون المرأة خرقاء ، أو سيئة الخلق ، فماذا ينفع مالها حينذاك ، وقد تستطيل عليه بمالها فيتضع من حيث طلب الرفعة ، ولذا يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ **«ولا تزوجهن (أي النساء) لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن»**(٣١) .

(ب) الزوجة والحسب : من الناس من يفتنه الجاه والحسب والمناصب ، يجبر به نقصاً عنده ، أو خسيسة اتصف بها ، فراح ينشد الزوجة ذات الجاه والحسب ، وذلك فيه من الخطأ مافيه ، فإن مثل هذه المرأة قد تكون وبالاً عليه ، كما أن هذا من عمل أهل الجاهلية الذي كانوا يتفاخرون بالأنساب ، ولذا يقول الرسول ﷺ : **«من تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة»**(٣٢) .

(جـ) الزوجة والجمال : من الناس من كانت همته لذة الحيوان ، فيطلب الجمال في الزوجة التي يريد أن يتزوجها ، وذلك فيه مافيه من الخطأ ، لأن فيه

إهدار للجمال الحق في الإنسان ، فالجمال الروحي أهم من الجمال الشكلي ، فربما يكون جمالها وبالاً عليها وعليه ، ولذا يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عبد الله ابن عمرو : «**لا تَزَوَّجُوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يؤذيهن**»(٣٣) .

ولقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فقال عليه السلام : «**لا**» . . ثم أتاه الرجل ثانية ، فنهاه . . ثم جاءه الثالثة ، فقال عليه السلام : «**تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم**»(٣٤) ، والودود هنا على ماقدره علماء المسلمين ، هي المودودة المحبوبة لما هي عليه من حسن الخلق ولطف التودد إلى الزوج .

(د) الزوجة والدين : نقصد بالدين ـ حين نطلق لفظه ـ الفهم الحقيقي للإسلام ، والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية ، وآدابه الرفيعة ، ونقصد كذلك الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ، ومبادئها الخالدة على مدى الزمان والأيام .

فأجمل مافي الإنسان إنسانيته : أي دينه وخلقه ، وصفاته المحببة ، فإذا أوتيت الزوجة حظها من ذلك فقد أوتيت حظها من الجمال الحق ، ولذلك يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي ذكرناه «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» .

فعندما يكون الخاطب أو المخطوبة متصفان بهذه الصفات الدينية ، يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين وخلق ، وعندما يكون الواحد منهما على غير هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام . . فمن البديهي أن نحكم عليه بانحراف السلوك ، وفساد الخلق ، والبعد عن الإسلام . . .

لذلك حث الإسلام على الصفة الدينية لكل من الرجل والمرأة على حد سواء ، وقد عرفنا من حديث رسول الله ﷺ أفضلية ذات الدين عن غيرها ، وعن بقية الصفات الأخرى ، وكذلك في الرجل ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(٣٥) ، وفي رواية الترمذي «**وفساد كبير**» .

حق المرأة في اختيار زوجها :

لقد كفل الإسلام للمرأة الحرية الكاملة في اختيار الزوج سواء أكانت المرأة ـ بكراً أم ثيباً ـ وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الثيب لابد أن تُصرِّح بالموافقة، أما البكر فيكفي سكوتها ـ سكوت الخجل لا سكوت الخوف والرفض ـ وتكملة لهذا الجانب نورد بعض المواقف التي حدثت في عهد رسول الله ﷺ لنأخذ منها الدرس والعظة والعبرة والقدوة الحسنة .

فمما جاء في الثيب أن خنساء بنت خذام ، زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد زواجها ، فنكحت أبا لبابة بن عبدالمنذر(٣٦) .

ومما جاء في البكر أن فتاة بكراً ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها ﷺ أي جعل لها الخيار في إبطال العقد أو إمضائه ، فقالت : قد أجزت ماصنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء(٣٧) .

وهذا من أعظم وأسمى مانالت المرأة من الحرية والكرامة ، والاعتراف بشخصيتها ، وحقها في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها ، في الوقت الذي كانت تباع فيه البنت كالسلعة عند الغرس واليونان ودول آسيا وأوربا آنذاك، ولايراعى لشخصيتها أي اعتبار، فليلقم المهاجمون للتشريع الإسلامي حجراً في أفواههم بعد كل ذلك .

الكفاءة في الزواج :

الكفاءة لغة : مصدر كفأ والكفيء بالمد : النظير ، وكذا الكفْء بسكون الفاء ، والكفُؤ بضم الفاء ، والكُفْء : المماثل ، والكفاءة : المماثلة في القوة والشرف ، ومنه الكفاءة في الزواج : أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها وغير ذلك(٣٨) .

والكفاءة في اصطلاح الفقهاء : هي مساواة الزوج لزوجته ، أو مقاربته لها في أمور مخصوصة ، إذا لم يتساويا أو يتقاربا فيها ، تكون الزوجة وأولياؤها عرضة للتعيير والذم لزوجها ممن هو دونها بحسب العرف .

والتكافؤ بين الزوجين من أسباب استمرار الزواج ودوامه ، فكلما توافق الزوجان في العادات والصفات ، وتقاربا في الثقافة والمعرفة والأفكار كلما زادت بينهما المودة والألفة والانسجام وقوي ارتباطهما ونجح زواجهما ، (وهذا واقع مشاهد في كل العصور) ، وكلما بعدت الشقة بين الزوجين في الأمور السابقة كلما كان هذا عاملاً من عوامل التباعد والاختلاف والتنازع والشقاق ، ولذا كان للكفاءة بين الزوجين وزنها ، ولكن هل يشترط لصحة الزواج أن يكون الزوج كفئاً للزوجة بحيث إذا لم يتوافر فيه ذلك يفسد العقد؟؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب المالكية وفريق من الأحناف والظاهرية إلى أن الكفاءة ليست شرطاً في النكاح ، لأن الإسلام سَوَّىٰ بين الناس ، فلا تفاضل إلا بالتقوىٰ والعمل الصالح ، كما أن الكفاءة غير معتبرة في الجنايات فيقتل العالم بالجاهل ، والأمير بالوضيع ، والنابه بالخامل ، وإذا كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات التي يلزم فيها الاحتياط أكثر مما يلزم في غيرها ، فمن باب أولى لاتعتبر في الزواج .

وذهب جمهور الفقهاء من أئمة الأحناف والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة في الزواج شرطاً فيه ، واستندوا في ذلك إلى أن الزواج يراد لمصالح كثيرة ، فهو شركة وعشرة وألفة قوامها المودة والرحمة ، ولاتتحقق هذه المصالح ولاتستقيم الحياة الزوجية إلا إذا تقارب الزوجان في العادات والصفات التي يمتدح الناس بها أو يُعَيَّرُون ، وردوا على الرأي الأول في قولهم : (إن الإسلام سوَّىٰ بين الناس جميعاً فلا اعتبار للكفاءة) بأن الإسلام سوّىٰ بين الناس في

الحقوق والواجبات أما فيما عدا ذلك فالناس متفاضلون : فهم متفاضلون في الرزق ، وفي العلم ، وفي الجاه ، وفي المال . . وهذا نظام الله وترتيبه لعمارة الأرض واستقامة الحياة ، يقول تعالى : ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل : ٧١] ، ويقول جل وعلا : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف : ٣٢] ، ويقول سبحانه : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة : ١١] ، فتفاضل الناس في شئون الحياة فطرة إلهية لاتستقيم الحياة بدونها ، كما أن العقل لايسوي بين عالم وجاهل ، ولابين نابه وخامل ، وقياس الزواج على القصاص قياس مع الفارق ؛ لأن القصاص النفسُ فيه معتبرة ، والنفوس في الحياة متساوية ، ولو اعتبرت الكفاءة في القصاص لأدت إلى ضياع حقوقٍ كثيرة ، وضاعت المصلحة من تشريع القصاص ، وتعطل القصاص ، واعتبر فيه (أي القصاص) الكفاءة المناسبة كالحرية ، كما اعتبرت الكفاءة في القصاص فيما دون النفس في وظائف الأعضاء ، أما الزواج فالمعتبر فيه المصالح التي تدعو إلى دوام العشرة والمودة والألفة والتراحم بين الزوجين ، وهذه تقتضي الكفاءة لوجودها واستمرارها .

الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة سبعة أمور هي :

١ ـ الإسلام . ٢ ـ النسب . ٣ ـ الحرفة . ٤ ـ الحرية .

٥ ـ التدين . ٦ ـ المال . ٧ ـ السلامة من العيوب المزمنة .

وسنحاول توضيح كل واحدة منها على حدة :

ملحوظة : نطلب الكفاءة من جانب الرجال لامن جانب النساء ، أي يشترط في الرجل أن يكون كفئاً للمرأة ، ولايشترط في المرأة أن تكون كفئاً للرجل ، وذلك لأن المرأة وأولياءها هم الذين يُعَيَّرون بزواج غير الكفء .

١ ـ الإسلام : والمراد به السبق في الإسلام والأقدمية فيه ، وليس المراد به إسلام الزوج ، لأن إسلام الزوج شرط أساس لانعقاد الزواج ، فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم .

٢ ـ النسب : وهو ماينتمي إليه الإنسان من الآباء والأجداد ، فإذا كانت المرأة تنتمي إلى أصل معلوم فإن كفأها هو الرجل المماثل لها ، وقد خص بعض الفقهاء التكافؤ في النسب بالعرب ؛ لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم وتفاخروا بها ، أما العجم (وهو كل من لاينتمي إلى قبيلة عربية ولو كان يتكلم العربية) فلا كفاءة بينهم ، فكل أعجمي كفء لأية أعجمية من حيث النسب ، أما العربية فإن الأعجمي ليس بكفء لها .

وقد أسس هؤلاء الفقهاء رأيهم في كفاءة النسب على ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : «**قريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل**»(٣٩) ، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم**»(٤٠) .

وفي عصرنا هذا يُرى أن الكفاءة في النسب ليست على رطلاقها السابق ، وإنما يعتبر إذا حافظ الشخص على شرف النسب بأن كان تقياً صالحاً ، أما إن ضيع شرف النسب فإنه لايكون جديراً به ، كما أن الصلاح والتقوى يرتقيان بصاحبهما إلى مافوق النسب من الشرف والكرامة ، فالتقوى تعلو النسب ، ويؤيد هذا الرأي ماجاء في خطبة الوداع من قول النبي ﷺ : «**الحمد لله الذي أذهب عنكم**

نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، أيها الناس : إنما الناس رجلان : بَرٌّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣]»(٤١) .

وبهذه الكلمات المضيئة يقرر النبي ﷺ أن التفاخر بالأنساب من أمور الجاهلية ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(٤٢) ، وفي رواية الترمذي «**وفساد كبير**» ، وهذا أمر بإنكاح صاحب الدين دون نظر إلىٰ نسبه وحسبه ، والفتنة والفساد المشار إليهما في الحديث هو الخلل الاجتماعي المترتب علىٰ الامتناع عن إنكاح ذي الدّين ، ومن ذلك كثرة العوانس من بنات الأسر التي تتمسك بالأحساب ، ولا يتقدم لهن الحسيب المنتظر .

٣ ـ الحرفة : والمراد بها العمل الذي يزاوله الشخص لاكتساب رزقه ، سواء أكان عملاً يدوياً أم ذهنياً ، أم فنياً ، أم وظيفة حكومية ، أم وظيفة لدىٰ الأشخاص أو الهيئات ، والإنسان قد يرتفع بصناعته وعمله الذي يزاوله ، وقد يتضع به في نظر المجتمع ؛ ولذلك اعتبرت الحرفة في الكفاءة ؛ لأن الناس يتفاخرون بشرف الصناعة والوظيفة ويتعيرون بدناءتها .

ودناءة الحرفة وشرفها خاضع للعرف ، ويختلف باختلاف الزمان والمكان ، فليتدبر كل ذي لب .

٤ ـ الحرية : الرق لا وجود له الآن : والرق ـ في أيام وجوده ـ منقصة ، فالعبد منقوص لأنه لا يملك أمر نفسه ، فهو ليس بكفءٍ للحرة ؛ لأن الناس ـ كانوا ـ يعيرون بمصاهرة العبيد .

٥ ـ التدين : ويقصد به التمسك بأحكام الدين ، فالفاسق ليس كفئاً للتقية الصالحة ؛ لأن التدين والاستقامة مما يتفاخر به الناس أكثر من تفاخرهم بالمال

والنسب ، ولأن زواج التقية من الفاسق قد يكون وبالاً عليها ، فيضر بها ، وينعكس فسقه عليها ، وقد يطلب منها مالا ترضاه لدينها ، وإن كان يرىٰ ـ بعض الفقهاء ـ أن الكفاءة لاتعتبر في التدين لأنه من أمور الآخرة التي بين الإنسان وربه ، والكفاءة من أمور الدنيا ، وكم من فاسق مستتر له منزلته الاجتماعية ، ولايعير الأتقياء بمصاهرتهم ، مالم يجاهر بفسقه ، فإنه إن جاهر بفسقه لايكون كفئاً للتقية .

٦ ـ المال : المال هو كل مايتموله الناس وله قيمة ، والناس يتفاخرون بالمال ، كما يتفاخرون بالأنساب ؛ ولأنه ضروري في الحياة وفي أمور الزواج ، ولكن ماهو حد المال الذي تتحقق به الكفاءة ؟ ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن حد ذلك هو التقارب في الثروة ، فلا يكون الشخص كفئاً مالياً لمن تفوقه الزوجة كثيراً بثروتها ومالها ، وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلىٰ أن الكفاءة المالية تكون بقدرة الزوج علىٰ مقدم المهر والنفقة لمدة شهر ؛ لأن المال غادٍ ورائح ، فلااعتبار في الكفاءة لكثرته أو قلته ، وهو الرأي الراجح في هذا الموضوع .

٧ ـ السلاة من العيوب المزمنة : زاد الشافعي هذا الأمر في الكفاءة لخيار فسخ النكاح وعَدّ من العيوب المزمنة : الجنون ، والبرص ، والجذام ، فمن كان مريضاً بمرض من هذه الأمراض لايكون كفئاً للسليمة منها .

مزاعم باطلة نرد عليها :

هناك بعض القضايا التي كثر حولها الكلام ، وجعلها أعداء الإسلام ذريعة للنيل من تعاليمه السمحة ، بل جعلوها سوءات تشوه صورة الإسلام ، وتقلل من مكانته ، فسارع أعداء الإسلام ، ومن حذا حذوهم بنشرها في صورة الغيورين علىٰ المرأة ، المدافعين عن حقوقها التي زعموا أن الإسلام هضمها ، ومن أهم هذه القضايا : تعدد الزوجات ، والطلاق والقوامة للرجال علىٰ النساء ، وتأديب الزوجة ، والميراث .

وقبل أن نرد على هذه القضايا نحاول أن نشير إلى تعليل واحد رعاه الإسلام في كل هذه القضايا ، وهذا التعليل واضح لكل ذي عقل يعي ويفهم ، ولايخفى إلا على من طمس الله على قلبه ، وجعل على بصره شاوة ، فأغمض عينيه حتى لايبصر النور ، والتعليل : هو أن الإسلام دين الفطرة ، ودين الطبيعة السليمة ، فهو يعترف بواقع الحياة ، والمشرع الحكيم يعلم طبائع البشر وأخلاقهم فيشرع لهم تشريعاً ينظم به طبائعهم الشاردة من كبح جماح الضلال في نفوسهم .

ومما يؤكد أن الإسلام دين الفطرة أنه في اعترافه بأن الرجل يفضل المرأة في بعض الأمور ، لم يجاوز الواقع ، فالرجل أطول قامة من المرأة في المتوسط ، وهيكله العظمى أضخم من هيكلها ، وعضلاته أصلب ومخه أكبر ، وكذلك قلبه ، فهو أقوى بنية وأصلب عوداً ، ويعتري المرأة كل شهر عارض الحيض ، فيهز جسمها بضعة أيام ، فتصبح ضعيفة واهنة ، ويتغير جسم المرأة بسبب الحمل، بل إن النجاح في الحياة كلها على وجه العموم يكون غالباً للرجل ، يقول أحد الكتاب الغربيين : «إنا لنرى الغرب أطلق حرية المرأة منذ أمد بعيد في الثقافة وفي كل شيء ، ومع هذا لم تبرز في جنس النساء كاتبة أو شاعرة أو مؤرخة أو قصصية عظيمة ، بل لم ينجحن في الطب ولافي المحاماة ، ولافي العمل في الدواوين الحكومية ، ومن نجحن كن بتراكيبهن الجسمية أشبه بتراكيب الرجال ، من حيث العضلات والقوى ، ومانجح النساء في تولي السلطات الكبيرة لو لم يكن لهن مؤازرون عظماء من الرجال يعملون وتنسب الأعمال للنساء» ، وكتب أحد عظماء الغربين إلى إحدى بناته يقول : «إذا ادعى فوتير أن النساء قادرات على أن يعملن كل مايعمله الرجال فماذاك إلا للتقرب من قلوب بعض الغواني ، فالنساء لم يأتين بأثر يذكر في دروب الآداب ؛ فهن لم يؤلفن (الإلياذة) . . . ولم يخترعن الجبر ، ولا المجاهر ، ولامضخات النار ، ولاصناعات الجوارب ، ومابرزت امرأة عالمة لتصبح جديرة أن تُعَدَّ في صفوف العلماء المبرزين ، فالمرأة متمردة إذا هي أرادت التساوي مع الرجل»(٤٣) .

وفي ضوء ماقلنا نحاول فيما يأتي الرد على الاتهامات المثارة ضد الإسلام :

أولاً ـ تعدد الزوجات :

لم يكن الإسلام هو المشرع الأول لتعدد الزوجات ، فقد قام بالمجتمع البشري مبدأ تعدد الزوجات قبل الإسلام ، فكان التعدد موجوداً عند المصريين والصينيين والبابليين والهنود وغيرهم ، وكذا في الديانة اليهودية التي تبيح التعدد بلا حدود ، «وقد جاء في التوراة أن نبي الله سليمان ـ عليه السلام ـ كان له سبعمائة امرأة من الحرائر ، وثلاثمائة من الإماء كما ذكر أن أحد أباطرة الصين كان عنده ثلاثون ألف امرأة ، أما الديانة النصرانية فليس فيها نص صريح يمنع التعدد»(٤٤) ، كما كان التعدد موجوداً عند العرب فعن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً»(٤٥) .

فتعدد الزواج ليس من صنع الإسلام ، وإنما هو تشريع قديم عرفته كل الحضارات والديانات القديمة ، وفي مقدمتها التوراة ، وأقره الإنجيل ، وظل معمولاً به في العالم المسيحي حتى حرمته القوانين الوضعية ، يقول الأستاذ محمد فؤاد الهاشمي ـ وهو عالم كان مسيحياً وأسلم ـ : «إن اعتراف الكنيسة بتعدد الزوجات بقي إلى القرن السابع عشر ، وإن جميع الأديان ، ومنها ديانة البراهمة وبوذا وعبَّاد الوثن والمجوس ، وكذلك المبادئ الوضعية قد سايرت الحياة الطبيعية ، وجارت الطبيعة البشرية في شئون الزواج ، ولكن كهنة المسيحيين أبوا أن يفرطوا في مفاتيح السجن ؛ لأن في ضياع هذا المفتاح ضياعاً لسلطتهم»(٤٦) .

ولم يبح الإسلام تعدد الزوجات على النحو الذي عرفته حضارات الماضي ، بل حدده بعد أن لم يكن محدداً ، ونظمه بعد أن كان لا نظام له ، وقيده وكان من قبل مطلقاً .

وكانت إباحة الإسلام للتعدد من منطلق المصلحة العامة التي تمليها ظروف الحياة ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ الذي خلق الخلق هو الذي يعلم مايصلح شأنهم ، فإذا أباح التعدد فإنما لحكمة يعلمها هو سبحانه .

وحتى تتضح بعض جوانب الحكمة في هذا الأمر نراه قد أحاط التعدد بالحقائق التالية :

- أن الله ـ جل شأنه ـ أباح تعدد الزوجات ولم يجعله واجباً .

- أن الله أمر بالعدل بين الزوجات ، وعدم الحيف على واحدة دون غيرها .

- عند الخوف من عدم العدل أمر بالاقتصار على زوجة واحدة .

- أن الله عندما أباح التعدد لم يكن الهدف منه إشباع الرغبة الجنسية عند الرجل فحسب ، وإنما كانت هناك أشياء قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من واحدة(٤٧) .

دواعي تعدد الزوجات :

عني الإسلام بالأسرة عناية بالغة ، فقد حصر تلبية الدافع الجنسي فيها ، وألزم كلاً من الزوج والزوجة بواجبات على كل منهما للآخر ، ووعد على ذلك بالجنة لمن يفي بتلك الواجبات ، وحَرَّم جميع الروافد التي يمكن تلبية الدافع الجنسي بها ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

فكل تلبية لدافع الجنس خارج نطاق الزواج الشرعي حرام ، وفرض الإسلام العقوبة على من يقترف جريمة الزنا رجلاً كان أو امرأة ، فيجلد كل منهما أو أحدهما مائة جلدة إن كانا غير متزوجين ، ويرجمان بالحجارة حتى الموت إن كانا متزوجين أو أحدهما ، قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] .

فكل من الزاني والزانية لايهدف إلىٰ إقامة أسرة وإنشاء حياة مشتركة ، إنما يقصد إلىٰ إرواء ثورة اللحم والدم بالطريقة الفوضوية المحرمة ، هرباً من تحمل الواجبات التي يفرضها نظام الأسرة في الإسلام(٤٨) .

وهناك حالات متعددة تدفع الرجل ـ مسلماً كان أو غير مسلم ـ إلىٰ التزوج بزوجة أخرىٰ ، وتكون هذه الحالة ملحة أحياناً ، ومنها :

١ ـ أن تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لاتستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية ، فيبقيها الرجل في عصمته ، حفاظاً عليها ورعاية لها ، ويتزوج بأخرىٰ ؛ ليقضي معها حاجته الشرعية خوفاً من الوقوع في المحرم .

٢ ـ أن تكون المرأة عقيماً لاتلد ، والإنسان بطبيعته محب للولد ، فيُبْقِي الزوجة الأولىٰ ويتزوج بأخرىٰ ؛ لينجب منها الولد ، وقد ثبت من التجارب الكثيرة أن زوجات عقيمات قمن بتزويج أزواجهن بأنفسهن ؛ كي تبقىٰ آمنة في عصمته ورعايته ، ولتحقق لزوجها مايحب .

٣ ـ إن الحروب نار تلتهم الكثير من الرجال ، وتبقىٰ النساء كثيرات العدد بالنسبة لمن تبقىٰ من الرجال ، وفي هذه الحالة يكون التعدد ضرورة تفرضها الحياة وأمراً مرغوباً فيه من النساء حفاظاً عليهن من الضياع والانحلال .

٤ ـ قد تسوء العلاقة بين الرجل وزوجته إلىٰ درجة لاتسمح بالمعاشرة الزوجية ، وللمرأة أولاد من هذا الزوج ، فلا يبقىٰ إلا أن تطلق ويضيع الأولاد وتنسىٰ العشرة السابقة أو الإبقاء علىٰ الزوجة لرعاية أولادها ، ويتزوج الرجل زوجة ثانية .

٥ ـ هناك بعض الرجال ليست عندهم المقدرة علىٰ الصبر دون الاتصال الجنس فترة الحيض والنفاس ، فيباح للرجل التزوج بأخرىٰ خوفاً من وقوعه في الزنا .

٦ ـ هناك بعض الرجال تغلب عليهم الرغبة الجنسية ، فلا يطفئها إلا عدد من الزوجات ، وعن هذا النوع يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ «ومن الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة بحيث لاتحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع . . . ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس ، فلينظر إليه في الكثرة والقلة»(٤٩) .

فهؤلاء وأمثالهم لم يدعهم الإسلام لغواية النفس والشيطان ، بل رسم لهم مايحقق رغبتهم ، أو بعضها في إطار حلال ، وهو إباحة تعدد الزوجات .

ويمكن أن نتساءل : هل الأفضل للمرأة أن تتزوج من رجل متزوج ، أم أن تظل دون زواج طيلة حياتها ؟ والإجابة بكل بساطة هي : أن تتزوج من متزوج ، وتساؤل آخر : هل المرأة التي تتزوج من متزوج هل كانت تقدم على ذلك لو أنها وجدت سواه في مكانته ؟ والإجابة قطعاً بالنفي ، فهي ماقبلت التزوج من متزوج إلا لأنها لم تجد غيره ، أو لم تجد من يماثل مكانته ويكون عزباً .

وقد حرص الإسلام على أن يعدل الرجل بين زوجاته في حدود قدرته ، يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣] ، يقول قتادة في معنى هذه الآية : «إن خفت أن لاتعدل في أربع فثلاث ، وإلا فاثنين ، وإلا فواحدة» ، وعن الضحاك : «العدل في المجامعة والحب»(٥٠) فإن عجز عن العدل بين الزوجات فقد أباح له الإسلام التَّسَرِّي بالإماء فهو أقرب إلى عدم الجور مع الزوجات في حالة التعدد ، فنرى أن الشرع الإسلامي قد صعب التعدد في الزواج ، بوضع شرط العدل بين الزوجات ، والعدل يكون في النفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن ، وقد وضح القرآن أن الرجل غير قادر على العدل بين زوجاته عدلاً كاملاً فإذا أمكنه العدل في النفقة ،

فلن يمكنه العدل في المحبة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] ، أي فلا تميلوا إلى التي تحبونها في القسم والنفقة ، فتزيدونها في النفقة ، وقسمها في الليالي ، فتتركون الزوجة الأخرى كالمعلقة لاهي أيم ولا ذات بعل ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [النساء : ١٢٩] .

وقد حذر المشرع الإسلامي من مغبة عدم العدل بين الزوجات ، وتوعده بالفضيحة يوم القيامة ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «**إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»(٥١) .

والعدل المقصود في الإسلام هو المتعلق بالمعيشة الاجتماعية من : بشاشة في الوجه ، وقسمة في الليالي ، ومساواة في الإنفاق على الطعام والملبس والمسكن ، أما الميل القلبي الذي لايستطيع الإنسان التحكم فيه ، فغير محاسب عليه ؛ لأنه خارج عن حدود استطاعته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : «**اللهم هذا فعلي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(٥٢) .

كما حذر الإسلام من الميل وعدم العدل بين الزوجات ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**»(٥٣) ، وعن مجاهد «كانوا (أي الصحابة) يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب ، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه» ، وعن جابر بن زيد قال : «كانت لي امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أَعُدُّ القُبَل» ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : «إن كانوا ليسوون بين الضرائر حتى تبقى الفضلة مما لايكال من السويق والطعام ، فيقسمونه كفاً كفاً إذا كان مما لايستطاع كيله»(٥٤) .

بقي سؤال يمكن أن يوجهه أي سائل فيقول :

لماذا يباح تعدد الزوجات للرجل ؟ ولايباح تعدد الأزواج للمرأة ؟

والإجابة عن هذا السؤال تتحدد في عدة نقاط .

الأولى : أن الكثرة في عدد النساء هو الغالب ؛ لأن الحروب تلتهم الكثير من الرجال وتبقى النساء كثيرات العدد بالنسبة لمن تبقى من الرجال ، ولا أدل على ذلك مما حدث بعد الحرب العالمية الثانية التي التهمت عدداً كبيراً من الرجال في دول أوربا وخاصة ألمانيا حتى وصلت النسبة بين من تبقى من الرجال مع النساء ، رجل واحد مقابل خمسة من النساء ، وفي هذه الحالة يكون التعدد ضرورة تفرضها الحياة ، وأمراً مرغوباً فيه عند النساء حفاظاً عليهن من السقوط في الرذيلة ، وفعل الحرام .

الثانية : أن الرجل عندما يتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع ، يتحمل مسئوليتهن بالإنفاق عليهن ، وعلى أولادهن ، ولكن إذا تزوجت المرأة بأكثر من رجل فمن يتحمل مسئولية الإنفاق في الحياة الزوجية ؟ أهي الزوجة ؟ أم أحد الأزواج ، أم كلهم ؟ أمر في غاية الغرابة والاضطراب ، وقلب للأوضاع في الحياة ، والإسلام دين يرتبط بواقع الحياة ، ولايخالف طبيعتها .

الثالثة : أن الرجل عندما يتزوج بأكثر من واحدة ، ويرزق بالأولاد منهن فإن الأولاد كلهم ينتسبون إليه ، لكن عندما تتزوج المرأة بأكثر من رجل ، فلأي رجل ينتسب الأولاد منها ؟ وكل واحد عاشرها معاشرة الزوجية ، هل ينتسب الأولاد منها لواحد فقط من الأزواج ؟ أم ينتسبون لهم جميعاً ، فيصبح للولد الواحد أكثر من أب ؟ أم تختار المرأة من تشاء منهم فتنسب له ماتنجب ؟ أمر ـ أيضاً ـ في منتهى الغرابة ، وقلب للأوضاع في الحياة .

ومن أجل كل هذا فالسؤال السابق غير منطقي ، ولايتفق مع واقع الحياة .

ثانياً ـ الطلاق :

إن الطلاق دواء مر المذاق ، ولكن مرض الشقاق أكثر منه مرارة وقسوة ، وطالما بتر الأطباء عضو إنسان حرصاً على سلامة الإنسان كله ، «كما أن الطلاق

ضربة قاتلة في صميم الأسرة وأبناء الأسرة ، والأسرة وأبناؤها هم غرض الزواج أصلاً»(٥٥) .

إن الإسلام لم يكن المشرع الأول للطلاق ، فإذا علمنا أن الطلاق كان موجوداً في عصور ماقبل الإسلام ، فقد كان موجوداً في الشريعة اليهودية ، وكان يتم بين النصارىٰ عن طريق الكنيسة ، أدركنا أن الإسلام ليس أول من سن الطلاق ، وأن أعداء الإسلام في الشرق والغرب دائماً يلصقون به التهم من أجل إبعاد الناس عنه وتنفيرهم منه .

إن الإسلام ماأحل الطلاق ليشتت شمل الأسرة ، ويفرق بين أفرادها ، فتتحطم الأسرة بكلمة تصدر من الرجل لأتفه الأسباب وأيسرها ، فيتشرد الأولاد، وتضيع الزوجات ، وإنما أحل الله الطلاق في الإسلام ؛ ليكون المرحلة الأخيرة إذا ماسدت كل المنافذ لعلاج ماوصلت إليه حالة الأسرة من شقاق ونفور لايرجىٰ تغييره .

فالذي لاشك فيه أن الإسلام وهو يحض علىٰ الزواج ، وضع في اعتباره ماينبغي أن تكون عليه الحياة الزوجية من استقرار دائم واطمئنان ثابت، ومن أجل هذا أمر بالآتي :

١ ـ أن يكون لكل من الزوجين كامل الحرية لاختيار كل منهما الآخر قبل الارتباط بالزواج .

٢ ـ إعطاء الفرصة لأن ينظر كل منهما لصاحبه ، فعن المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ : «**اذهب فانظر إليها فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما**»(٥٦) ، وعن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «**أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**»(٥٧) .

٣ ـ أن تقوم الحياة الزوجية على المعاشرة الحسنة ، يقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ويقول جل جلاله : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ، فالعشرة والإمساك بالمعروف شرط لدوام العشرة الزوجية والحياة الأسرية ، وإلا فالمفارقة أيضاً بالمعروف .

إن الإسلام ينشد من الأسرة أن تكون سكناً لكلا الزوجين ، وهذا السكن آية الحياة الزوجية ، ونعمتها الكبرى ، يقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] .

وقد أحل الله الطلاق ، وفي الوقت نفسه نَفَّر منه ، وبَغَّض فيه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**أبغض الحلال إلى الطلاق**»(٥٨) ، ولكن قبل أن يصل الشقاق إلى المرحلة الأخيرة وهي الطلاق ، أمر الله ـ حينما تسوء الحياة بين الزوجين ـ بمحاولة الإصلاح بينهما عن طريق الأهل من الطرفين ، يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] .

وقد حرص الإسلام على معالجة الخلافات بين الزوجين من بدايتها ، بالموعظة الحسنة أولاً ، ثم بالهجر ثانياً ، ثم بالضرب غير المبرح ثالثاً(٥٩) ، يقول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] .

ولكي تدرك مدى حرص الإسلام على دوام الحياة الزوجية ، اقرأ الآيات والأحاديث الآتية يقول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ، ويقول سبحانه : ﴿وَإِن

امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **«خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي»**(٦٠) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم»**(٦١) ، وقد ورد في الآثار **«لعن الله كل مزواج مطلاق»** ، **«تزوجوا ولاتطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش»**(٦٢) .

هذا هو موقف الإسلام من الخلافات بين الزوجين ، يرشد إلى الإصلاح والوفاق ، ثم يشرع الطلاق ، يُكَرِّه فيه ويَذُمُّه ، ولايجيزه إلا بعد محاولات من الإصلاح متعددة ، مراحل أربعة : الوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الضرب غير المبرح ، ثم التحكيم بِحَكَمٍ من أهله وحَكَمٍ من أهلها للصلح والتوفيق .

وبما أن الإسلام دين الفطرة ، يقول الله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] ، وبما أن الفطرة أثبتت أن كل شركة يمكن أن تفشل ، وأن الحب قد تعقبه الكراهية ، وأن الوفاق قد يعقبه شقاق ، وأن مراحل التوفيق الأربعة السابقة قد تفشل في تحقيق الوفاق ، وعودة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي ؛ لذلك فإن الإسلام يُقِرُّ الأمر الواقع ، ويشرع الطلاق في النهاية حلاً أمثل ـ عند الضرورة ـ لهذه المشكلة ، يقول الله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ويقول سبحانه محذراً من ظلم الزوج لزوجته إذا أصر على بقائها معه رغم الخلافات ؛ ليجبرها على التنازل عن مستحقاتها : ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، ويقول جل جلاله : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] ، ويقول جل من قائل عليماً : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] .

وإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل ، فإنه لم يهمل حق المرأة في ذلك ، بل جعل لها الحق في طلب الطلاق ، إن تضررت من البقاء مع زوجها ، بأن أصبحت غير قادرة على العيش معه ففي هذه الحالة يصبح من حقها أن تطلب الخلع من زوجها ؛ لتقي نفسها الضرر الناتج من البقاء مع زوج لاتطيق البقاء معه، وفي مقابل طلاقها تعطي لزوجها ماأخذته منه ، فقد روي عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أخت عبد الله بن أبي بن سلول زوج ثابت ابن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني لاأطيقه بغضاً ، وأكره الكفر في الإسلام ، قال : **«أتردين عليه حديقته ـ وكان قد أصدقها إياها ـ قالت : نعم ، قال : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**(٦٣) .

كما أن الإسلام حرم على الرجل أن يتعمد الإساءة لزوجته في معاشرته معها من أجل أن تعطيه شيئاً من المال في مقابل تطليقها ، يقول الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾** [النساء : ١٩] .

والإسلام عندما شرع الطلاق لم يترك المطلقة دون رعاية ، ولكنه ألزم الزوج الذي طلقها بالإنفاق عليها مدة عدتها الشرعية ؛ وذلك لأن الطلاق لايفصم العلاقة الزوجية فصماً تاماً من لحظة وقوعه ، بل تظل آثار الزوجية قائمة حتى تنقضي العدة ، وذلك لمراعاة عدة أمور منها :

١ ـ احتمال عودة الحياة الزوجية مرة أخرى ، فللزوج مراجعة زوجته في عدتها إذا كان الطلاق رجعياً ، دون عقد أو مهر جديدين .

٢ ـ ولبقاء الأولية في حق الزواج للزوج الذي طلقها إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى ، فيمكنه أن يعيد الحياة الزوجية ولكن بعقد ومهر جديدين .

٣ ـ وأيضاً لاستبراء رحم المطلقة ، أو تضع حملها إذا كانت حاملاً ، حتى لاتختلط الأنساب لو تزوجت المطلقة بزوج آخر .

ولذلك حرم الإسلام خطبة المعتدة التي يمكن أن تحل لزوجها في العودة إليه، وأباح الإسلام التلميح بالخطبة للمعتدة التي لاتحل بعد لزوجها، يقول الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يقول ابن قدامة: «مسألة ولو عرض لها وهي في العدة بأن يقول: إني مثلك لراغب، وإن قضى شيء كان.. فلا بأس مالم يصرح» يقول في الشرح المعتدات ثلاثة: القسم الأول: معتدة من وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ لتحريمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان ونحوه، مما لاتحل بعد لزوجها، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها، لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: «**إذا حللت فأذنيني - وفي لفظ - لاتسبقيني بنفسك - وفي لفظ - لاتفوتيني بنفسك**»، وهذا تعريض بخطبتها في عدتها، ولايجوز التصريح؛ لأن الله لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح.

القسم الثاني: المعتدة من طلاق رجعي: فلايحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح؛ لأنها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب نكاحه.

القسم الثالث: المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى: يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة، والبائن بفسخ لغيبة أو إعسار ونحوها، فلزوجها التصريح بخطبتها، والتعريض به؛ لأنها مباحة له فيحل له نكاحها في عدتها فهي كغير المعتدة، وهل يجوز لغيره التعريض بخطبتها؟ فيه وجهان، وللشافعي فيه أيضاً

قولان ، أحدهما : يجوز لعموم الآية ، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثاً ، والثاني : لايجوز ؛ لأن الزوج يملك أن يستبيحها فهي كالرجعية والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم»(٦٤) .

والإنفاق على المطلقة أمر أوجبه الشرع ، وتستحقه المطلقة ، حتى ولو كانت موسرة ؛ لأن الزوجة محبوسة مدة عدتها لمصلحة الزوج : بالرجوع لها ، أو إبراء الرحم ، أو وضع الحمل ، يقول الله تعالي في حق المرأة المطلقة ، وبيان حقوقها : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤ – ٧] ، وقال سبحانه : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وقال جل جلاله : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فالإسلام أوجب النفقة على الزوج المطلّق ، بل وأوجب النفقة على الزوج لزوجته التي لم يمسها ولم يدخل بها ، فهل بعد هذا يكون الإسلام قد ظلم المرأة المطلقة وهضمها حقها ؟ كلا وألف كلا .

ولاشك أن الطلاق للمرأة أفضل وأشرف وأكرم من الانفصال الشكلي الذي يحدث بين الزوجين في دول الغرب ، فعندما يدب خلاف بين الزوجين ، وتسوء العلاقة بينهما ، ويستحيل التوفيق بينهما ، يتخذ الرجل خليلة غير زوجته ، وتتخذ المرأة خليلاً غير زوجها ، ويسمون هذه فترة انفصال مؤقت بينهما ؛ لأن

الطلاق في عرفهم وشريعتهم صعب الحدوث إلا بإثبات خيانة أو فضيحة تشوه صورة الزوجين ، كما أن التعدد غير مباح في شريعتهم ، فَلْتكن الخليلة والخليل طريقاً آثماً لحل هذه المشكلة(٦٥) .

«وقد أدركت بعض دول الغرب المسيحية مافي ذلك من فساد وعبث ، فسعت إلى تيسير الحصول على الطلاق ، رغم ثورة الكنيسة والباب على ذلك ، فصدر في إيطاليا قانون لجواز الطلاق سنة ١٩٧١م ، وعقب صدور القانون مباشرة تمت ٦٧٠٠٠ سبعة وستون ألف حالة طلاق ، ولم يكن الطلاق عندهم - حينئذ - تدميراً للبيوت وتجنياً على الزوجة ، كما كانوا يتهمون الإسلام بذلك ، وإنما كان تنفيذاً لأمر واقع ، فقد كان الخلاف والشقاق قائماً بين الزوجين ، وكل مافعله هذا القانون هو أنه كشف هذه الفرقة وأظهرها للنور ، ووضع لها الحل ، وفتح الطريق أمام حياة شرعية جديدة لكلا الزوجين ، فمن الواضح أن الرجل لايستطيع أن يبيت مع الكراهية العميقة في سرير واحد مع امرأة ، ولاتستطيع المرأة أن تعيش في حيز ضيق هو البيت مع رجل أصبحت تبغضه وتخافه»(٦٦) .

إن الطلاق يفيد المرأة أكثر مما يفيد الرجل : فأيهما أفضل : أن تبقى المرأة في بيت يسوده الشقاق والخصام ، وقد يأتي لها الزوج بامرأة أخرى تنغص عليها حياتها ؟ أم أن تطلق لتسعد بحياة جديدة مع زوج آخر قد تتفق طباعها مع طباعه ؟ إن الطلاق في الإسلام خطوة لاتأتي إلا أخيراً ، ولايرضى عنها الإسلام إلا بعد أن تستنفد كل الوسائل التي توصل إلى الإصلاح(٦٧) .

بقي تساؤل أخير ، وهو : لماذا كان الطلاق بيد الرجل ، ولم يكن بيد المرأة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول : هناك سببان :

السبب الأول : هو أن الرجل صاحب القوامة - كما عرفنا من قبل - فهو الذي يتحمل تكاليف المهر والنفقة وجميع شئون الحياة المادية ، فجعل الطلاق بيده أمر طبيعي ينسجم مع المنطق القائم على أن الرجل يتحمل كل شيء ، بينما المرأة لاتتحمل أي شيء من تكاليف الحياة مع زوجها .

السبب الثاني : أن الرجل غالباً ماتكون لديه القدرة على ضبط أعصابه والتحكم فيها عند حدوث نزاع بينه وبين زوجته ، لاسيما وهو يدرك مايترتب على الطلاق من تحمل خسائر مادية كثيرة من : مؤخر صداق ، ونفقة عدة ، ومتعة ، ونفقة عيال ، ونفقة زواج جديد ؛ لذلك فهو لايتسرع في إيقاع الطلاق، بينما لو كان الطلاق بيد المرأة ، وهي غالباً ماتكون سريعة التأثر ، تنفعل لأتفه الأسباب ، فالمرأة عاطفية بطبعها ، وكثيراً ماتُغَلّب جانب العاطفة على العقل ؛ ولأنها لاتتحمل أية مسئوليات مادية تترتب على الطلاق ، من النفقات بجميع أنواعها ، بل هي المستفيدة منها ، فإنها لاتبالي بالنتائج لو كان الطلاق بيدها ، ومن أجل هذا كان من المنطق والمصلحة أن يكون الطلاق بيد الرجل لابيد المرأة .

بَيْد أن الإسلام أباح أن يتنازل الرجل عن هذا الحق لزوجته ، فيجعل من حقها أن يكون طلاقها بيدها ، كما أباح لها الإسلام أن تخالع زوجها ـ كما عرفنا ـ فترد عليه ماأعطاه لها من مهر من أجل أن يعطيها حريتها ويطلقها .

ثالثاً ـ القوامة :

أثبتت الحياة أن الرئاسة ضرورية لكل مجتمع صغير أو كبير ، وأن اختلاف الرأي قد يحدث ولابد ـ حينئذ ـ أن يوجد من يتخذ القرار ، ويكون مسئولاً عن هذا القرار ، ومن هنا كانت القوامة في الأسرة للرجل ، فالعلاقة بين الرجل وزوجته علاقة قوية تُكَوِّن من الزوجين مجتمعاً صغيراً، له مشاكله ، وله أهدافه، وله قراراته ، وكان من الطبيعي أن تكون القوامة للرجل ؛ لأن صفات الرئاسة المتمثلة في : قوة الإرادة ، والإقدام على التنفيذ ، والتغلب على العواطف ، متوفرة لدى الرجل ، أما طبيعة المرأة التي تتصف : بالرقة والحنان ، والعواطف المرهفة ، وسرعة الانفعال . وقد خلق الله هذه الصفات في المرأة ، لمهمة عظمى خاصة بها ؛ كي تستطيع أن تؤدي بها وظيفتها الأولى في الحياة ، وهي الأمومة والحضانة التي تحتاج إلى كل هذه الصفات ، وهذه الصفات لاتصلح في مضمار

القيادة والرئاسة ، فالرجل ـ غالباً ـ لايندفع وراء عواطفه ووجدانه كما تندفع المرأة ، بل يغلب عليه الإدراك والتعقل والتفكير المتأني ، ومن أجل هذا كانت القوامة للرجل مضافاً إليها المسئوليات المالية والأدبية(٦٨) .

فالقوامة للرجل قوامة تكليف لاقوامة تشريف ، قوامة يتبعها تحمل مسئوليات الإنفاق ، واتخاذ القرار ، ومراعاة مصالح الأسرة ، والرجل أهل لكل هذا بما حباه الله من صفات خاصة به ، وغير متوفرة في المرأة ، يقول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

على أن قوامة الرجل يجب أن تكون قوامة رحيمة ، يتعاون فيها الزوج برفق مع زوجته ، فرئاسة الرجل ليس معناها الاستبداد ، وفرض السيطرة بدون مبرر لذلك ، وإنما هي رئاسة تقوم على الحكمة والتوجيه السليم لكافة جوانب حياة الأسرة الدينية والدنيوية .

وقوامة الرجل لاتعني سلب المرأة كل سلطاتها ، وإلغاء رأيها ، واعتبارها كَمّاً مهملاً ، وإنما تعني أن الرجل له قوامته في شئون الحياة من إنفاق على الأسرة، وتربية صالحة للأبناء من أمر بالصلاة والصوم ، وللمرأة سلطاتها فيما يتعلق باختصاصاتها : فمراعاة شئون البيت مسئولية الزوجة ، وتربية البنات وتعليمهن مايتعلق بهن ، ولذلك جعل الإسلام المرأة راعية ومسئولة عن رعيتها ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ـ قال وحسبت أن قد قال ـ والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته**»(٦٩) .

فالإسلام لم يجعل القوامة للرجل قوامة مطلقة بلا حدود ، بل هي قوامة مقيدة بقيود متينة ، فعلية أن يأمر أهله بالصلاة كما أمره ربه ، يقول الله تعالىٰ : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه : ١٣٢] ، وعليه أن يتكفل بتوفير المطعم والمشرب والمسكن لأهل بيته ، وعليه أن يحميهم إذا تعرضوا لأي اعتداء ، وعليه أن يعاشر بالمعروف، وأن يصبر علىٰ مايحدث من زوجته من تجاوزات ، وأن يكون خيِّراً مع أهله كما أمر رسول الله ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(٧٠) ، وأن يكون رفيقاً مع زوجته، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيئ في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً**»(٧١)، فالإسلام في جعله القوامة للرجل ، كان يراعي مايتصف به الرجل من صفات مميزة ، مع تكليفه بأمور أعفىٰ منها المرأة ، فهي المستفيدة من هذه القوامة .

رابعاً ـ التأديب :

تقوم العلاقة بين الزوجين علىٰ الحب والوفاء والمودة ، والآيات القرآنية تدل علىٰ ذلك ، يقول الله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] ، ويقول سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، ويقول جل جلاله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] ، ويقول عز من قائل عليماً : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

تلك هي العلاقة المثلىٰ التي رسمها الإسلام بين الزوجين ، ورغب الناس فيها ، وقد تكونت أسر كثيرة في ظل هذا النظام الرائع ، ولكن الإسلام ـ كما عرفنا ـ دين الفطرة ، فهو لايهمل الواقع ، ولايبعد عن الحقيقة ، وفي واقع الحياة

قد ينشب خلاف بين الزوج والزوجة ولابد من علاج لهذا الخلاف قبل أن يستفحل ويصل إلى الفرقة .

وقد وضع الإسلام لحل الخلاف بين الزوجين علاجاً يمر بمراحل متدرجة ، لاينتقل فيها من مرحلة إلى أخرى إلا إذا استعصى الحل في المرحلة الأولى : والمراحل هي :

المرحلة الأولى : تقوم على أساس من الهدوء ، والتذكير بالواجب ، والنصح بالخير ، وبيان أوجه الخطأ ومحاولة نبذها ، وعدم العودة إليها .

المرحلة الثانية : إذا لم تحقق المرحلة الأولى الهدف منها ، واستمر الخطأ من الزوجة انتقل الزوج للمرحلة الثانية ، وهي أن يهجر زوجته في المضجع ، ويستعلي على مغريات الأنوثة والجمال في المرأة ، فإن المرأة تتأثر بذلك تأثراً كبيراً .

المرحلة الثالثة : إذا لم تحقق المرحلة الثانية الهدف منها ، انتقل الزوج إلى المرحلة الثالثة وهي أن يضربها ضرباً غير مبرح ، لايكسر عظماً ولايخدش لحماً ، ولايترك أثراً ، على أن يتجنب الوجه .

المرحلة الرابعة : إذا لم تحقق المراحل الثلاثة السابقة الهدف منا ، بأن اتسعت شقة الخلاف والشقاق بين الزوجين ، انتقلا إلى المرحلة الرابعة ، بأن يختار الرجل حَكَماً من أقاربه وتختار المرأة حَكَماً من أقاربها ؛ كي ينظرا في أسباب الخلاف بينهما ، ويبذلا جهدهما في إزالتها ، ويأمرا الظالم بالرجوع عن ظلمه ، ويحاولا التوفيق بين الزوجين ، عسى الله أن يمن عليهما بالإصلاح ، وعلى الحكمين أن يخلصا في مسعاهما ، وتكون نيتهما صادقة في الإصلاح بين الزوجين حتى يوفقهما الله في مسعاهما ، يقول الله تعالى مرتباً المراحل الأربعة : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥] .

وهكذا وضع الإسلام هذه الخطوات الأربع ، وقسمها الله سبحانه بحكمته السامية إلى مرحلتين : المرحلة الأولى : هي التي يسوي فيها الزوجان خلافاتهما بنفسيهما دون تدخل عنصر خارجي من الأقارب ، وفي هذه المرحلة محاولات ثلاث مرتبة ـ كما عرضنا ـ ترتيباً منطقياً دقيقاً : الوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الضرب غير المبرح ، والمرحلة الثانية : هي التي يجب أن يتجنبها الزوجان حيث يجهران بأسرارهما أمام الحكمين، ويعرضان حياتهما الخاصة لألسنة الناس .

وفي التشريع الإسلامي مايفيد أن إباحة أسرار الزوجين مرحلة يلزم تحاشيها ماأمكن ذلك ، وضرب الرجل زوجته أفضل من كلام الناس عنهما ، فكل مايحدث بين الرجل وزوجته سر يكن إخفاؤه ، والاعتذار عن هفواته ، وعلاج سلبياته ، ولكن حديث الناس عنهما كشف للسر قد يمتد وينتشر ولايمكن وقفه ، وقد يتسبب كشف السر في أمور لاتحمد عقباها بين الزوجين وأهليهما .

وهنا وقف أعداء الإسلام عند مرحلة الضرب ، واعتبروها قسوة من الإسلام على المرأة ورجعية وهمجية ، ولم يكن هجومهم على الإسلام من هذه الناحية حباً في المرأة ، وإنصافاً لها ، وإنما لمرض في نفوسهم ، وحقد كامن في قلوبهم ضد الإسلام والمسلمين ، ولم ينظروا إلى الناحية المشرقة والمضيئة التي يدعو فيها الإسلام إلى المعاشرة الحسنة ، وحسن المعاملة من الرجل لزوجته بالمعروف ، وعدم البغي على الزوجة إذا أطاعت زوجها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] ، ويقول سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٣٤] ، وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى

عليه وذَكَّر ووَعَظ ثم قال : «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولايأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»(٧٢) ، وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : «**أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسى ، ولايضرب الوجه ، ولايقبح ، ولايهجر إلا في البيت**»(٧٣) ، فهل بعد هذا يمكن أن يقال إن الإسلام يقسو على المرأة .

إن الإسلام أمر بحسن المعاشرة ، وحذر من البغي والاعتداء على الزوجة ، ومأباح الضرب إلا لظروف معينة ، فالمرأة الكريمة التي تفضل التحكيم على الضرب ، أو الطلاق على الضرب ، لايصح معها الضرب ، وهناك بعض النسوة اللاتي لاينصلحن إلا بالضرب ، بل إن بعض النساء تزداد إعجاباً بزوجها كلما ضربها وقسا عليها ، وتعتبر هذا مظهراً من مظاهر الرجولة تعتز به وتفخر أمام غيرها من النساء .

يقول أحد علماء الغرب وهو G.A, Hadfiald : «وغريزة الخضوع تقوى أحياناً ، فيجد صاحبها لذة في أن يكون متسلطاً عليه ، ويحتمل لذة الألم بغبطة ، وهذه الغريزة شائعة بين النساء ، وإن لم يعرفنها ، ومن أجلها اشتهرن بالقدرة على احتمال الألم أكثر من الرجل ، والزوجة من هذا النوع تزداد إعجاباً بزوجها كلما ضربها وقسا عليها» ، ولاشيء يحزن بعض النساء مثل الزوج الذي يكون رقيق الحاشية دائماً ، لايثور أبداً على الرغم من تحديهن ، ولايعرف شقاء هذه المعيشة ، ولا التوقَ إلى الزوج الذي يستطيع أن يثور ولو مرة واحدة ، إلا النسوة اللاتي جَرّبن الحياة مع زوج من هذا الطراز»(٧٤) . «المرأة تحب الرجل العصيّ ،

تحب أن تصطدم إرادتها بإرادته ، تحب الصراع للظفر تأكيداً لسلطانها ، وتحب أكثر من كل شيء الهزيمة أمام إرادته . . ولكنها تغضب . . تغضب وتملأ الدنيا صياحاً وفي قرارة نفسها حلاوة الضعف أمام قوة الرجل»(٧٥) .

خامساً - الميراث :

يتساءل بعض من لايدركون عظمة الإسلام ، ويبحثون عن الأخطاء في تشريعاته الحكيمة : فيقولون : لماذا تأخذ المرأة في الميراث نصف مايأخذه الرجل؟

وللإجابة عن هذه المغالطة في السؤال نقول : إن نظرة الإسلام في تمييز الرجل عن المرأة في الميراث نظرة اقتصادية محضة ، توافق واقع الحياة ، وتتمشى مع طبيعتها ، ولم يقصد منها تفضيل الرجل أو تمييزه عن المرأة .

والنظمة مبنية على أساس أن الرجل هو القائم على شئون الأسرة ، والمكلف بالإنفاق عليها ، سواء أكانت المرأة : ابنة له ، أم أُمّاً ، أم أختاً ، أم زوجة ، فالبنت نفقتها على أبيها ، والأم نفقتها على ابنها في حالة عدم وجود الزوج ، ونفقتها على زوجها إذا كان موجوداً ، والأخت نفقتها على زوجها إذا كانت متزوجة ، وعلى أبيها أو إخوتها إذا كانت غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة ، والزوجة نفقتها على زوجها ، هذا بالإضافة إلى جانب مايلتزم به الرجل في الحياة من نفقات على أولاده ، وبعض أقربائه ، والمرأة غير مكلفة بشيء من هذا .

فإذا أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة من الميراث نصف ماتعطيه لنظيرها من الرجال - وهي غير مسئولة عن الإنفاق حتى على نفسها وهي غنية - كان ذلك منتهى الحكمة والعدل ، إذ ليس من العدل والإنصاف أن يتساوى في الميراث من ينفق ومن لاينفق ، من يتحمل جميع أعباء الحياة الاقتصادية ، مع من لم يكلف بشيء منها ، بل إن الإسلام جعل القوامة للرجل بسبب الإنفاق وما فُضِّل به من خصائص جسمية وعقلية ، يقول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

لقد كان الإسلام كريماً ومتسامحاً حين أعفى المرأة من كل الأعباء الاقتصادية، وألقاها على عاتق الرجل ، ثم أعطى المرأة ـ رغم ذلك ـ نصف مايأخذه الرجل من الميراث ، وإذن فلا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث ، ولايقال إن في ذلك تنقيصاً لإنسانية المرأة أو مكانتها ، ولامعنى كذلك للتشنيع على الإسلام في هذه القضية ، وكيف يقال مثل هذا القول والإسلام قد أعطى للمرأة حق الميراث ، بينما كانت المرأة محرومة منه في عصور ماقبل الإسلام ، بل إنها كانت تُوَرَّث كالمال ، فيرثها الابن الأكبر بعد وفاة زوجها ، وأيضاً بعض الشعوب في العصور الحديثة لا تورِّث المرأة .

ولايقال إن الزوجين ـ في عصرنا الحاضر ـ يتقاسمان تأثيث منزل الزوجية وتكاليف الحياة المعيشية ، فإن هذا التصرف ليس من الإسلام في شيء ، فالرجل في الشريعة الإسلامية مكلف بالإنفاق على زوجته حتى ولو كانت غنية ، وعليها أن تتفرغ لمهمتها الأصلية وهي مملكتها الخاصة بيتها وتربية أبنائها وبناتها .

تعقيب :

بعد أن استعرضنا المزاعم الباطلة والتساؤلات التي هوجم الإسلام بسببها ، وشرحنا وجهة نظر الإسلام فيها ، ورددنا على بطلان تلك المزاعم، نقول للغربيين والشرقيين الذين أطلقوا ألسنتهم وأقلامهم للنيل من الإسلام والمسلمين ـ متسترين وراء ادعاء حماية المرأة والدفاع عن حريتها وحقوقها ـ نقول لهم : اتجهوا بدفاعكم وألسنتكم وأقلامكم إلى علاج مشاكل المرأة الغربية : فكم من آنسات أصبحن أمهات بغير زواج ، وكم من مواليد ولدوا ولايعرفون لهم أباً ، فقد ذكرت إحصائية رسمية في بريطانيا أن كل تسعة أطفال ولدوا في لندن خلال عام ١٩٦٠م ، كان هناك طفل واحد منهم من أم غير متزوجة أي أنه ولد من سفاح ولم يولد من نكاح شرعي ، يعني كل تسعة أطفال ، كان منهم طفل غير شرعي(٧٦) ، وفي أمريكا سنة ١٩٦٧م ولد طفل غير شرعي من بين كل ستة

أطفال ، وقد كانت النسبة سنة ١٩٥٧م ولادة طفل غير شرعي من بين كل خمسة عشر طفلاً[٧٧] ، فانظر إلى هذه الزيادة المهولة ، فخلال عشر سنوات كانت النسبة ١ : ١٥ ، ثم أصبحت ١ : ٦ ، كما أن المرأة بزواجها تصبح منتسبة في الاسم إلى زوجها لا إلى أبيها ، بمعنى أن يلغي اسم أبيها ، وتصبح تابعة لزوجها حتى في التسمية .

فهل بعد كل هذا يمكن أن يقال إن الإسلام قاسٍ في معاملة المرأة ، وظالم لها؟!![٧٨] .

الله يعلم أن حجتهم داحضة بينهم ، وعليهم غضب من الله ولهم عذاب شديد .

هوامش الفصل السادس

(١) كتاب المؤلف : الإنسان في التصور الإسلامي خلقاً وتكليفاً ، الرياض ، دار المسلم (تحت الطبع) .

(٢) محمد السيد الزعبلاوي : الأمومة في القرآن والسنة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٩ ، ص ١٥ .

(٣) عبد الغني عبود : الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧ .

- محمد عبد السميع شعلان : نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ، الرياض ، دار العلوم ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ص ٣١٩ ـ ٣٣٤ بتصرف .

(٤) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ ، ص ٥ .

(٥) سعيد عبد العزيز الجندول : الجنس الناعم في ظل الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ ، ص ١٥ .

(٦) أحمد شلبي : مقارنة الأديان ، جـ٤ ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٧ ، ص ٧٢ ـ ٧٤ .

(٧) العهد القديم : الإصحاح السابع ، الفقرتان : ٢٥ ، ٢٦ .

(٨) Peminism. Translated to English by Arther, P.200.

(٩) سعيد الجندول : المرجع السابق ، ص ١٥ ، ١٦ .

(١٠) محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، ص ١٣ .

(١١) المعجم الوسيط : مرجع سابق ، ص ٦٠٧ مادة (عَضَل) .

(١٢) أحمد شلبي : مقارنة الأديان (الإسلام) ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٧ ص ٢١٤ .

(١٣) رواه البخاري جـ٧ ، ص ٦٩ .

(١٤) رواه البخاري جـ٧ ، ص ٦٩ ، ورواه مسلم جـ١٦ ، ص ١٠٢ .

(١٥) جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير المأثور ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، جـ٨ ، ص ١٣١ .

(١٦) رواه البخاري جـ٢ ، ص ١١٥ ، ومسلم جـ١٦ ، ص ١٧٩ .

(١٧) رواه الترمذي جـ٣ ، ص ٢١٣ ، وابن ماجه جـ٢ ، ص ١٢١٠ ، وأحمد جـ٤ ، ص ١٥٤ .

(١٨) رواه ابن ماجة جـ٢ ، ص ١٢٠٩ .

(١٩) رواه البيهقي .

(٢٠) رواه أحمد بن حنبل في مسنده جـ٦ ، ص ٢٦ .

(٢١) رواه أحمد في مسنده جـ٣ ، ص ٨٢ ، ص ٢٦٦ .

(٢٢) رواه ابن ماجه جـ٢ ، ص ٥٨٩ برقم ١٨٤٥/١ ، وأخرجه البخاري برقم ١٩٠٥ ، ومسلم برقم ٣٣٨٤ (متفق عليه) .

(٢٣) انفرد به ابن ماجه ص ٥٨٩ برقم ٢٨٨٤٦ .

(٢٤) البهي الخولي : الإسلام والمرأة المعاصرة ، الكويت ، دار القلم ، (بدون) ص ٨٧ ، ٣٨ .

(٢٥) أخرجه البخاري جـ٦ ، ص ١٣٥ ، ومسلم جـ٩ ، ص ٢١٠ .

(٢٦) عبد الله ناصح علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، جـ١ ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ص ٣٥ـ٣٨ .

(٢٧) الإمام ابن القيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، القاهرة ، المطبعة المصرية ومكتباتها ، (بدون) ، ص ٣٠٧ .

(٢٨) أحمد محمد العسَّال : الإسلام والمجتمع ، الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢٩) البهي الخولي : الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٣٠) متفق عليه ، واللفظ لابن ماجة ، ص ٥٩٣ برقم ١٨٥٨ .

(٣١) رواه ابن ماجة وانفرد به ص ٥٩٣ برقم ١٨٥٩ .

(٣٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٣٣) رواه ابن ماجة وانفرد به ص ٥٩٣ برقم ١٨٥٩ .

(٣٤) رواه أبو داود والنسائي .

(٣٥) رواه ابن ماجة ص ٦٢٦ برقم ١٩٦٧ في باب النكاح واللفظ له ، كما أخرجه الترمذي في باب النكاح برقم ١٠٨٤ .

(٣٦) رواه ابن ماجة في باب النكاح ص ٥٩٨ برقم ١٨٧٣ ، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي في باب النكاح .

(٣٧) رواه ابن ماجة ص ٥٩٨ برقم ١٨٧٤ في باب النكاح .

(٣٨) المعجم الوسيط مادة (كفأ) ص ٧٩١ ، ومختار الصحاح مادة (كفأ) ص ٥٧٢ .

(٣٩) الشوكاني : نيل الأوطار ، ط١ ، جـ٦ ، القاهرة ، المطبعة المصرية ، ١٣٥٧هـ ، ص ١١٠ .

(٤٠) رواه ابن ماجة في باب النكاح ص ٦٢٧ برقم ١٩٦٨ .

(٤١) سبل السلام جـ٣ ص ١٩٨ ط٤ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرىٰ (بدون) .

(٤٢) رواه ابن ماجة في باب النكاح ص ٦٢٦ برقم ١٩٦٧ ، كما أخرجه الترمذي في باب النكاح برقم ١٠٨٤ .

(٤٣) أحمد شلبي : الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٤٤) سعد عبد العزيز الجندول : الجنس الناعم في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٨ .

(٤٥) ابن ماجه جـ١ ، ص ٦٢٨ .

(٤٦) مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، ص ص ٧٢ ـ ٧٧ (بتصرف) .

(٤٧) عبد الغني عبود : الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص ص١٤٤ ـ ١٤٨ .

(٤٨) محمد السيد الزعبلاوي : الأمومة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

(٤٩) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لبنان ، بيروت ، دار الجيل ، (د. ت) جـ٢ ، ص٨٤ .

(٥٠) جلال الدين السيوطي : الدر المنثور . . . ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٤٢٩ .

(٥١) الترمذي ، باب النكاح جـ٢ ، ص ٣٠٤ .

(٥٢) ابن ماجه ، باب النكاح جـ٢ ، ص ٦٢٧ .

(٥٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في باب النكاح ، جـ٢ ، ص ٦٢٧ .

(٥٤) جلال الدين السيوطي : الدر المنثور . . . ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٧١٣ .

(٥٥) عبد الله حسين : المرأة الحديثة وكيف نسوسها ، القاهرة ، المطبعة العصرية بالفجالة ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٥ .

(٥٦) ابن ماجه جـ٢ ، ص ٥٩٥ ، الترمذي جـ٢ ، ص ٢٧٥ .

(٥٧) مسلم جـ٩ ، ص٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٥٨) ابن ماجه جـ٢ ، ص ٦٤٢ .

(٥٩) عبد الغني عبود : الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٩ ـ ١٥٤ .

(٦٠) ابن ماجه جـ٢ ، ص ٦٢٩ .

(٦١) مسند الإمام أحمد جـ٢ ، ص ٤٧٢ .

(٦٢) أحمد شلبي : مقارنة الأديان (الإسلام) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

(٦٣) البخاري جـ٦ ، ص ١٧٠ ، باب الخلع .

(٦٤) ابن قدامة : المغني ، جـ٦ ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، (بدون) ، ص ٦٠٨_٦٠٩ .

(٦٥) مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص٩٤ ، انظر عبد الباقي رمضون : خطر التبرج والاختلاط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م ، ص ص ١٣٧ _ ١٤٩ .

(٦٦) (بتصرف) أحمد شلبي : مقارنة الأديان (الإسلام) مرجع سابق ص ٢٣٠ .

(٦٧) مصطفى عبد الواحد : الأسرة في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، (د.ت) ص٥١ .

(٦٨) عبد الغني عبود : الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٢ ، ١٣٩ .

(٦٩) مسلم جـ٢ ص ٢١٣ ، البخاري جـ١ ، ص ٢١٥ (متفق عليه) .

(٧٠) ابن ماجه جـ٢ ، ص ٦٢٩ .

(٧١) البخاري جـ٦ ، ص ١٤٥ .

(٧٢) الترمذي جـ٢ ، ص ٣١٥ ، ابن ماجه جـ٢ ، ص ٥٩١ ، مسلم جـ٨ ، ص١٨٢ .

(٧٣) ابن ماجه جـ٢ ، ص ٥٩١ .

(٧٤) عن (أحمد شلبي) : مقارنة الأديان (الإسلام) ، مرجع سابق ص ص ٢٣٠ _ ٢٣١ (نقلاً عن كمال أحمد عون : المرأة في الإسلام ص٧) .

(٧٥) محمد زكي عبد القادر : مقال بصحيفة الأخبار بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٦٢م .

(٧٦) صحيفة الأخبار المصرية عدد ١/ ١/ ١٩٦٢م .

(٧٧) صحيفة الأخبار عدد ٢/ ٧/ ١٩٦٨م .

(٧٨) انظر المراجع التالية في بيان حقوق المرأة في الإسلام

ـ محمد عبد المنعم خفاجي : الإسلام والحضارة الإنسانية ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، ص ١١٦ .

ـ سيد قطب : الإسلام ومشكلات الحضارة ، القاهرة ، دار الشروق ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، ص ص ٦٥ ـ ٦٦ .

ـ أحمد فائز : دستور الأسرة في ظلال القرآن ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ص ٢٦ .

ـ محمد البهي : الإسلام في حياة المسلم ، بيروت ، دار الفكر (د. ت) ص ص ٢٩٨ ـ ٣١٨ .

ـ أحمد محمد جمال : على مائدة القرآن دين ودولة ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٣٩٣ ، ص ٢٦٧ ـ ٢٧١ .

الفصل السابع
الإسلام والعلم

- مفهوم العلم .
- الدين والعلم .
- وظيفة العلم .
- فضل العلم .
- فضل طلب العلم وفضل طالبه .
- آداب طالب العلم .
- آداب المعلم .
- حكم تعلم العلم .

الإسلام والعلم

مفهوم العلم :

العلم في اللغة : نقيض الجهل ، ورجل عالم وعليم من قوم علماء ، وجمع عالم علماء ، ويقال : عُلاَّم أيضاً ، وعلمت الشيء أعلمه علماً عرفته ، وتقول علم وفقه : أي تعلم وتفقه ، وعَلِم وفَقِه : أي ساد العلماء والفقهاء ، ويقال : رجل علاَّمة ، وامرأة علاَّمة ، لم تلحق الهاء ـ هنا ـ لتأنيث الموصوف بما هي فيه ، وإنما لحقت الكلمة لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية ، فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة ، وسواء أكان الموصوف بتلك الصفة مذكراً أم مؤنثاً ، والعلم : إدراك الشيء بحقيقته(١) .

والعلم في الاصطلاح : هو الإحاطة بالشيء على ماهو عليه ، وقيل : هو دراسة الظواهر الكونية ، ومعرفة أسرار الوجود ، واستخدام تلك الظواهر فيما ينفع الإنسان ويصلح شئونه الدنيوية والأخروية(٢) .

الدين والعلم :

يشيع على ألسنة كثير من الناس لفظ العلم والتقدم العلمي ، ويحاول المنحرفون أن يستغلوا هذه الألفاظ ، ويتخذوها ثغرة للتشكيك في وظيفة الدين وأهميته في الحياة ، وحاجة الناس إليه ، . . وقالوا إن الدين الذي لعب دوراً بارزاً في القديم لم تبق له هذه المكانة في العصر الحاضر ، ويمكن الاستغناء عنه مع تقدم العلم والمدنية والحضارة ، وأن العلم حل بل يجب أن يحل محل الدين ؛ لما يقدمه للبشرية من خدمات ورفاهية ، ومعارف ومكتشفات ، أصبحت في خدمة البشرية ، وصار الناس يستخدمونها في حياتهم وأعمالهم .

والحقيقة أن هذه الشُّبهة والافتراءات والأسئلة تنطوي على تمويه وتلفيق ومراوغة ومكر وخداع للبسطاء والسذج من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تضع أيديها في آذانها ، وتطمس أعينها ، وتحجب عقلها عن المفهوم الصحيح للدين(٣) .

وإزالة لكل لبس أو اشتباه ، وتنويراً لمن يريد الحق ، ويبحث عن الحقيقة فإننا نبين بإيجاز واختصار وظيفة العلم ومجاله ، وموقف الدين منه ، ومدى الارتباط بين الدين والعلم :

(أ) وظيفة العلم :

ينقسم العلم من حيث وظائفه إلى قسمين :

١ ـ علم ضروري . ٢ ـ علم مكتسب .

١ ـ فالعلم الضروري : هو ما لايحتاج المرء معه إلى تأمل وتفكر من سائر البديهيات ، والبديهيات هي العلوم التي تحصل في النفس ابتداءً بدون سبب فكر ولانظر ، مثل السماء فوقنا والأرض تحتنا ، والإنسان غير الفرس، والحر خلاف البرد ، وتدرك هذه العلوم بالحس والعقل فيدخل فيها المحسوسات والمرئيات والمشمومات والمذوقات والمسموعات .

٢ ـ والعلم المكتسب : هو ماكان طريقه النظر والاستدلال ، وهو مايحتاج المرء فيه إلى تأمل وإعمال فكر ، فالإنسان يحصل على هذا العلم بطريق البحث والتجربة والخبرة والمران والاستدلال ومن هذا النوع مايدرك بالقلب كالغيبيات ، أو يدرك بالقلب مع الحواس ، ولذلك قالوا عن هذا النوع من العلم : إن المعلومات إما شاهدة وهي ماعلمت ضرورة ، وإما غائبة وهي ماعلمت بدلالة الشاهد(٤) .

وكل من القسمين يكون مِلّياً ويكون حكمياً : وأصحاب العلوم المِلِّيَّة هم رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ، وأصحاب العلوم الحكمية هم النبهاء من

الحكماء ، وإنما يصلون إلى ذلك بطلب وتكلف وحيلة ، بعكس ماعليه أصحاب العلوم المِلّيَّة (الإلهية) .

ويرجع هذا التقسيم إلى الوحي والعقل ، فما كان طريقه الوحي فهو المِلّيُّ ، وماكان طريقه العقل فهو الحكمي .

نخلص من هذا إلى أن وظيفة العلم ومجالاته محدود ، أما وظيفة الدين في الحياة فمجالها أرحب وأوسع ؛ لأن الدين يبحث عن الكون وماوراء الكون ، ويتحدث عن المادة والروح ، ويتناول الحياة وماوراء الحياة ويدرك الأمور الحسية والقضايا الغيْبية ، ويمكن تخيل الرسم الهندسي التالي ؛ لنعرف الارتباط بين العلم والدين : فيمثل العلم دائرة صغيرة ضمن دائرة الدين ، وقد يتغير محيط الدائرة ضيقاً واتساعاً ، وقد تنقص وتزيد ، وقد تضمر وتنمو ، حسب التقدم العلمي والرقي الحضاري ، والاكتشافات الكونية ، والتطور التقني في الوسائل والأساليب(٥) .

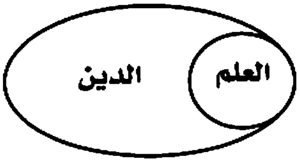

فضل العلم :

إن فضل العلم لعظيم ، وإن شرفه لعالٍ رفيع ، فكم من وضيع رفعه إلى مصاف الشرفاء ، وكم من حقير نظمه العلم في سلك العظماء ، به شرف آدم في الملأ الأعلى ، فقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ

مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣١ - ٣٣] أنها دالة على فضل العلم ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ماأظهر كمال حكمته في خلقه آدم إلا بأن أظهر علمه ، فلو كان في الإمكان وجود شيء أشرف من العلم لكان من الواجب إظهار فضله بذلك لا بالعلم(٦) ، وبالعلم فاز أهله بالدرجات ، قال تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] ، ولو لم يكن العلم أشرف شيء في الحياة لما طلب الله ـ عز وجل ـ من رسوله أن يسأله المزيد منه في قوله : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] .

روى مسلم في صحيحه أن عمر رضي الله عنه سأل أحد ولاته قائلاً : من استخلفت على أهل الوادي (يريد مكة) ؟ قال : استخلفت ابن أبي أبزي رجل من موالينا ، فقال عمر : استخلفت عليهم مولى !!؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، قاص (يعني واعظ ومخبر بالأحاديث الماضية للعبرة والاتعاظ) . فقال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : «**الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ، ويضع آخرين**»(٧) ، فلينظر كيف رفع العلم مولى من موالي العرب إلى مقام عِلْيتهم (عظمائهم) وأشرافهم ، وجعله والياً عليهم وحاكماً فيهم ، يدينون له بالطاعة ، ويعترفون له بالفضل والولاء .

كما يدعو الإسلام إلى طلب العلم ويحث عليه ويرغب فيه ، وقد اهتم المسلمون الأوائل بالعلم ، واعتنوا به ، فبلغوا الغاية في علومهم وثقافتهم، حتى أصبحت مدنهم مراكز إشعاع ، ومنار هداية لمن اهتدى .

فلم يعرف دين رفع قدر العلم ، واهتم بالتعليم ، واحترم العلماء مثل الإسلام ، فيجعل الله سبحانه العلم هو الميزة التي يفضل بها بعض الناس على بعض ، قال تعالى : ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] ، وفضل رسله على سائر خلقه بالحكمة والعلم ، فيقول تعالى في حق يوسف : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢] ، ويقول في حق موسى : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ

وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [القصص: ١٤] ، وكذلك في حق لوط ، وداود ، وسليمان ، والعبد الصالح .

ولَمّا رفع الإسلام قدر العلماء ، وجعل العلم ميزاناً يزن به الرجال ، فيرفع به أقواماً ، ويخفض بفقده آخرين ، حتّم على المسلمين طلب العلم ، وافترضه عليهم فريضة ماضية إلى يوم القيامة بقوله ﷺ : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٨) .

ولهذا جعل رسول الله ﷺ مداد العلماء يفوق دماء الشهداء يوم القيامة فقال : «**يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودماء الشهداء**»(٩) ، فقدم مداد العلماء على مداد الشهداء .

وإن مما يبين فضل العلم في نظر الإسلام ، نزول أول آيات من القرآن تطالب الرسول بالقراءة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥] ، ففي هذه الآيات تتكرر كلمة ﴿اقْرَأْ﴾ مرتين وكلمة ﴿عَلَّمَ﴾ مرتين ، وذكرت ﴿الْقَلَمِ﴾ الذي هو آلة الكتابة ، وهكذا تشتمل الآيات على كل وسائل تحصيل العلم من القراءة والكتابة ، وهي فوق ذلك تصرح بلفظ العلم(١٠) .

فضل طلب العلم وفضل طالبه :

إن الوسائل تَشْرُفُ بشرف غاياتها ، فمتى كانت الغايات شريفة كانت الوسيلة كذلك ، ومتى كانت الغاية وضيعة أرضية كانت الوسيلة بحسبها في الضِّعَةِ والخِسَّة .

ومن هنا لما كان العلم من أجل الصفات وأعلاها ، وأكمل الفضائل وأغلاها ، كان طلبه من أفضل الأعمال وأشرفها ، ومن لوازم ذلك أن يكون طالبه من أشرف الناس وأفضلهم .

فللعلم وأهله فضل كبير ، وقد استشهد ابن قيم الجوزية لذلك بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ١٨] ، ووجه الاستشهاد مايلي :

- أن الله - سبحانه وتعالى - استشهد بأولي العلم دون غيرهم من البشر .

- أنه - سبحانه - قرن شهادتهم بشهادته - جل وعلا - وهذا يدل على عظيم فضلهم .

- أنه - سبحانه - لا يستشهد من خلقه إلا العدول ، يدل لذلك قوله ﷺ : **«يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله ، ينفون عنه تحريف الغافلين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»** . . .

- أنه - سبحانه - استشهد بأولي العلم على أجل مشهود به ، وأعظمه ، وأكبره ، وهو : شهادة أن لا إله إلا الله ، والعظيم القدر إنما يستشهد على الأمر العظيم أكابر الخلق وساداتهم .

- أنه - سبحانه - جعل شهادة أهل العلم حجة على المنكرين ، فهم بمنزلة أدلته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده(١١) .

هذا وقد حث الدين الإسلامي على طلب العلم في القرآن الكريم وسؤال أهل العلم ؛ لأنهم أقدر على الإجابة الصحيحة من غيرهم :

- يقول الله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

- ويقول سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

- ويقول سبحانه : ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] .

ـ ويقول سبحانه : ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت : ٤٩] .

فالعلم وسيلة إلى فهم كتاب الله ، بل هو الوسيلة الوحيدة والأكيدة للإيمان المطلق والتسليم بما جاء في كتاب الله دون شك أو تردد ، يقول سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ٧] .

ـ إن الله تعالى شهد لمن آتاه العلم بأنه قد آتاه خيراً كثيراً ، فقال جل شأنه : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، قال العلماء : الحكمة : إصابة الحق والعمل به ، وهي العلم النافع والعمل الصالح ، وقال بعضهم : هي الفقه في دين الله[١٢] .

ومن الأحاديث النبوية والآثار التالية مايكشف فضل العلم وطالبه ويؤكدها :

١ ـ عن أبي أمامة الباهلي قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجلان : أحدهما عابد والآخر عالم ، فقال رسول الله ﷺ : «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»[١٣] ، وفي رواية أخرى لأبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب**»[١٤] .

٢ ـ وعن معاوية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ويلهمه رشده**»[١٥] .

٣ ـ وعن زيد بن حبيش إذ جاء فيه : أتيت صفوان بن عسَّال المرادي رضي الله عنه فقال : ماجاء بك ؟ قلت : أنبط العلم (أي أطلبه) قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**مامن خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع**»[١٦] .

ودلالة هذا الحديث على فضل طالب العلم ظاهرة ؛ إذ لا أفضل من عبد تضع الملائكة أجنحتها احتفاءً به ، وإكراماً له ، ورضا عنه بسبب صنيعه الخير الذي هو طلب العلم والخروج في سبيله .

٤ ــ وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ إذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من غدا يريد العلم يتعلمه لله ، فتح الله له باباً إلى الجنة ، وفرشت له الملائكة أكنافها (أجنحتها) وصلت عليه (أي دعت له بالمغفرة والرحمة) ملائكة السموات ، وحيتان البحر ، وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء ، والعلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ولكنهم ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذه بحظه**»(١٧) ، وفي رواية «**أخذه بحظ وافر**» .

٥ ــ وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ــ قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره ، فدخل المسجد ، فإذا هو بحلقتين : إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون الله ، والأخرى يتعلمون ويُعَلِّمون ، فقال النبي ﷺ : «**كلٌّ على خير هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون ، وإنما بعثت معلما**» فجلس معهم(١٨) .

٦ ــ وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لايقرأ القرآن كمثل التمرة ، طعمها طيب ولاريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، طعمها مر ولاريح لها**»(١٩) .

قال ابن القيم : «وقد جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الناس أربعة أقسام : الأول أهل الإيمان والقرآن ، وهم خيار الناس ، الثاني أهل الإيمان الذين لايقرؤون القرآن ، وهم دونهم ، فهؤلاء أقل درجة من أصحاب الدرجة الأولى

لأنهم لايقرؤون القرآن ، والأشقياء قسمان : أحدهما من أوتي قرآناً بلا إيمان فهو منافق ، والثاني من لم يؤت قرآناً ولا إيمانا ، والإيمان والقرآن هما نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده ، وإنهما أصل كل خير في الدنيا والآخرة ، وعلمهما أجل العلوم وأفضلها ، بل لاعلم في الحقيقة ينفع صاحبه إلا علمهما»[٢٠] .

ولاأدل على فضل العلم مماحدث لنبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام، فقد رفع العلم شأنه وجعله قيِّماً على خزائن الأرض بعد أن كان حبيساً ، فكان حسن علمه أكرم وأفضل له من حسن وجهه ، فحسن وجهه أدخله السجن ، وحسن علمه أوصله للملك .

آداب طالب العلم :

على طالب العلم أن يعلم أن عليه آداباً جمة يجب أن يلتزم بها ، ولايتخلى عنها بحال ، ويمكن بيان هذه الآداب فيمايلي :

١ ـ الإخلاص : وهو أن يريد بطلبه العلم ثلاثة أمور لاغير وهي :

(أ) معرفة الله تعالى ومعرفة الطريق إليه .

(ب) أن يحفظ لأمة الإسلام العلم الذي هو قوام حياتها .

(جـ) أن يعلمه الناس .

أما أن يطلب العلم لتحصيل مالٍ أو شهرة ، أو منصب أو جاهٍ فلا ؛ إذ هذا يتنافى مع فضل العلم ومقامه ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله ـ عز وجل ـ لايتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف (ريح) الجنة يوم القيامة»**[٢١] ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **«من طلب العلم ليماري به السفهاء ، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار»**[٢٢] .

٢ ـ أن يطيع الله في سره وعلانيته ولايعصيه ، فإن المعاصي تُضيِّع العلم وتُنسيه ، فقد شكا الإمام الشافعي إلى وكيع أنه ينسى مايحفظه ، فقال له وكيع : اترك المعاصي ، فأنشد الشافعي هذين البيتين :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لايهدى لعاصي

٣ ـ أن يتخلق بمحاسن الأخلاق : ويتحلى بمكارم الآداب ، ويتصف بالصفات الحميدة ، فيبكر بالخروج في طلب العلم ، وقد كان السلف ـ رحمهم الله ـ يفعلون ذلك ويواظبون عليه ، فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : «كنت ربما أردت البكور إلى الحديث ، فتأخذ أمي ثيابي وتقول : حتى يؤذن الناس ، وحتى يصبحوا ، وكنت ربما بكرت إلى مجلس أبي بكر بن عيَّاش وغيره» .

ومن الأخلاق الحسنة أن يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولايتخطى رقاب أصحابه ، إلا أن يصرِّح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم أو التخطي ، ولايقيم أحداً من مجلسه ، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يكون في ذلك فائدة لهم .

ولايجلس وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولايفصل بين صاحبين إلا برضاهما ، ويحرص على القرب من الشيخ بدون أذى لأحد ؛ ليفهم كلامه فهماً كاملاً .

ويجلس بأدب وتواضع جلوس المتعلمين لاجلوس المعلمين ، ولايرفع صوته كثيراً من غير حاجة(٢٣) .

وعليه أن يتحلى بالزهد في الدنيا ، ملازماً للورع والأدب ، والسكينة والوقار ، صابراً صادقاً حليماً كريماً ، نظيف الثياب طاهر الظاهر والباطن معاً .

فإن لم يكن هكذا فإن علمه لم ينفعه ، وطلبه العلم يصبح وبالاً عليه ، فقد استعاذ رسول الله ﷺ من علم لاينفع في دعائه المشهور ، فعن أبي هريرة قال : كان من دعاء النبي ﷺ : «**اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع ، وقلب لايخشع ، ونفس لاتشبع ، ومن دعوة لايستجاب لها**»(٢٤) .

٤ ـ أن يتجنب الحسد والرياء والعجب والكبر : (وهو بطر الحق أي جحوده وإنكاره) وغمط الناس (أي احتقارهم واستصغارهم وازدراؤهم ؛ لأن طالب العلم إذا تلبَّس بهذه النقائص أو بشيء منها ذهب نوره وبهاؤه ، وهبط إلىٰ مستوىٰ ذوي الجهالات من أهل الذنوب والموبقات ، وبذلك يخسر دنياه وأخراه والعياذ بالله تعالىٰ .

٥ ـ أن يأخذ العلم شيئاً فشيئاً ، ويطلبه باباً بعد باب ، فإنه إن قصد أخذه جملة ، ذهب عنه جملة ، فقد روي عن ابن شهاب الزهري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أنه قال لتلميذ له يقال له يونس : يا يونس لاتكابر العلم ؛ فإن العلم أَوْدِيَةٌ فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه ، ولكن خذه مع الليالي والأيام، ولاتأخذ العلم جملة ، فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة ، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالي»(٢٥) .

٦ ـ أن يطلب من العلم آكده وأوجبه عليه ، وأحسنه نفعاً له ، وأقربه طريقاً إلىٰ رضا ربه ، فإن العلم أكثر من أن يحاط به ، ولذا يأخذ العاقل منه أحسنه ، وفي هذا روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنه قوله :

ماأصعب العلم! وما أوسعهْ! من ذا الذي يقدر أن يجمعه

إن كنت لابد له طالباً محاولاً فالتمس أنفعه(٢٦)

ولذا قيل : الطالب النبيل الذي يكتب أحسن مايسمع ، ويحفظ أحسن مايكتب ، ويحدِّث بأحسن مايحفظ .

٧ ـ ألا يجادل العلماء ولا الفقهاء : فقد روي أن لقمان الحكيم أوصى ابنه بقوله : «لاتجادل العلماء فتهون عليهم ويرفضوك ، ولاتجادل السفهاء فيجهلوا عليك ويشتموك ، ولكن اصبر نفسك لمن هو فوقك في العلم ، ولمن هو دونك ، فإنما يلحق بالعلماء مَنْ صبر لهم ولزمهم ، واقتبس من علمهم في رفق»(٢٧) .

٨ ـ أن لايمنعه الحياء أن يسأل معلمه ، أو غيره من أهل العلم في كل مالم يفهمه من مسائل العلم ؛ إذ الحياء مانع من اكتساب العلم ، فقد روي عن عمر وولده ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا : من رقّ وجهه رقّ عمله ، وقال مجاهد : لايتعلم العلم مستح ولامستكبر ، وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت : «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(٢٨) ، وفي لفظ «رحم الله النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن» .

٩ ـ أن يكثر من الحفظ ويعتمده ، وله أن يكتب ولايعتمد على الكتابة فإنهم ـ وإن قالوا :

العلم صيد والكتابة قيده ... قَيِّدْ صيودَكَ بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتتركها بين الخلائق طالقة

فقد قالوا : حَرْفٌ في تامورك (أي في علقة قلبك) خير من عشرة في كتبك(٢٩) .

وقالوا : استَوْدَعَ العلمَ قرطاسا فضيعه ... وبئس مستودع لايحفظ العلما

وقالوا :

علمي معي حيثما يممت أحمله ... بطني وعاء له لابطن صندوق
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي ... أو كنت في السوق كان العلم في السوق

وقالوا : **ليس بعلم ماحوى القمطر ماالعلم إلا ماحوا الصدر**(٣٠)

(القمطر : ماتصاف فيه الكتب وتحفظ) .

ومما يروىٰ عن الإمام أبي حامد الغزالي أنه كان مسافراً ومعه كتبه يحملها علىٰ ظهره فقابله قاطع طريق ، وأخذ مامعه ، فطلب منه الغزالي أن يترك له الكتب فهي ثروته فقال له قاطع الطريق : مافائدة الكتب التي تحملها إذا كنت لاتحفظها ولاتعلم مابها وأحرقها أمامه ، فأقسم الغزالي بعد ذلك أن يحفظ كل مايقرأ من كتب ، فكان هذا ديدنه .

١٠ ـ أن يتحرىٰ النظافة الجسدية لكل جسمه : فيغسل فمه ويتسوك حتىٰ لايخرج من فيه رائحة غير طيبة ، ويقص أظافره ، ويسكّن شعره ، وينظف ثيابه ، ويمس الطيب مااستطاع ويجتنب الروائح الكريهة في طعامه ، ويعتني بصحته عامة ؛ ليستعين بها علىٰ طلب العلم .

آداب المعلم :

إن للمعلم درجة رفيعة ، ومنزلة سامية شريفة ، قال فيه رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير**»(٣١) .

ـ وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر**»(٣٢) .

ـ وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «**من علّم علماً ، فله أجر من عمل به ، لاينقص من أجر العامل**»(٣٣) .

ـ وعن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**»(٣٤) .

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علّمه ونَشَره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورَّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته**»(٣٥) .

- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم**»(٣٦) .

ذلك بعض ماقاله رسول الله ﷺ في فضل المُعَلِّم .

وتزداد درجة المعلم رفعة ، ومنزلته سموّاً وعلوّاً إذا هو تحلى بالآداب الرفيعة، وتجمل بالأخلاق الحميدة ، بعد أن يكون قد تنزه عن كل مايخل بمقامه الشريف ، ويحط من قدره العالي المنيف .

وسنذكر - فيمايلي جملة صالحة من كل مايرفع من قدره أو يحط ، فليأخذ بها - كل معلم - تحلّياً وتخلياً ؛ ليخلص له الكمال ، ويفوز به في الحال والمآل ، وحتى يدعى في السماء عظيماً ، كما قال عيسى ﷺ : «**مَن تَعلَّم وعَلَّم دُعِيَ في السماء عظيماً**» .

وسنذكر - فيمايلي - جملةالآداب التي يجب أن يبتعد عنها المعلم ؛ لأنها تشينه :

١ - على المعلم أن يترك الحسد : فالحسد داء قاتل وشر لاخير فيه ، وخلق فاسد لافلاح معه ، فعن أنس أن النبي ﷺ قال : «**الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب**»(٣٧) ، وفي الأثر (الحسود لايسود) ، وقال الشاعر :

اصبر على مضض الحسـ ـود فإن صبرك قاتله

فالنار تأكل نفسها إن لم تجد ماتأكله

فالإنسان الحاسد يهلك نفسه بحقده وغيظه ، فيموت كمداً ، وقد أمر الله بالاستعاذة منه ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق : ١ - ٥] .

٢ ـ وعلى المعلم أن يترك العُجْبَ والفخر بالنفس ؛ لأن العُجْبَ ينال من كماله ، فإن العجب كالرياء محبط للعمل ، وصاحبه ممقوت مبغوض ، وطريقه إلى الكمال مسدود ، وفي الأثر (هلك من أُعْجِبَ بنفسه) .

٣ ـ وعلى المعلم أن يترك الرياء ، فالرياء من الشرك ، والشرك محبط للعمل ، فالمرائي بعمله أو بقوله هو إلى النفاق أقرب منه إلى الإيمان ، وأعماله مهما كثرت لابركة فيها ولاخير يرجى منها ، فالمرائي ممقوت ، في كل الملكوت ، لايحبه أهل الأرض ولايرضى عنه أهل السماء ، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «من يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ الله به ، ومن يراءِ ، يراءِ اللهُ به»(٣٨) .

٤ ـ وعلى المعلم أن يترك التكبر : ويقصد به هنا عدم الاعتراف بالحق ، وإغماط الناس حقهم وعدم التسليم به لأصحابه ، واحتقار الناس ، والغض من شرفهم ، والاستخفاف بقيمتهم ، وماعندهم من فضل أو كمال، فالمتكبر مريض القلب ، سقيم النفس وهو إلى الهلاك أقرب منه إلى النجاة ، ظِلُّه ثقيل ، وقَوْلُه وبيل ، لايحب الناس رؤيته ، ولايرغبون في صحبته ؛ إذ هو منازع لذي الجلال في كبريائه ، والعياذ بالله ممن ينازع الله في صفة من صفاته ، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «**يقول الله ـ سبحانه ـ الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار**»(٣٩) ، وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «**لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خَرْدَلٍ من كِبْر...**»(٤٠) .

أما الآداب والصفات التي يجب أن يتحلّى بها المعلم فأهمها :

١ ـ التواضع : وهو أن يطلب المرء لنفسه الضعة لله عز وجل ، وهي التذلل له تعالى والتخشع ، وهو ضد التكبر ، والتواضع يرفع درجة المسلم عند الله تعالى ، فعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : «**من يتواضع لله ـ سبحانه ـ درجة ، يرفعه الله به درجة ، ومن يتكبر على الله ـ سبحانه ـ درجة يضعه الله به درجة ، حتى يجعله في أسفل السافلين**»(٤١) ، وعن عياض بن حمار ، عن النبي ﷺ أنه خطبهم فقال : «**إن الله ـ عز وجل ـ أوحى إلي : أن تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد**»(٤٢) ، وفي الأثر (من تواضع لله رفعه) ، ومن تواضع لله لان جانبه للناس ـ لاسيما طلبة العلم ـ ورقّ لهم ، وعطف عليهم ، وصفح عن مسيئهم ، وقَبِل من محسنهم ، ونصح لهم ، وبذل الخير والمعروف لهم .

٢ ـ الإخلاص : وهو أن يقصد بعمله وعلمه طاعة الله تعالى ، والتقرب إليه ، ولايريد بعمله الرياء أو السمعة أو المباهاة والمفاخرة ، فلايريد بعمل ولاقول غير وجه الله تعالى إذ ضد الإخلاص الشرك والرياء ، وهما محبطان للعمل مفسدان له بكل حال ، وعليه فلا يريد معلم الناس الخير بتعليمه دنيا ، ولاشهرة ، ولامنصباً ، ولاجاهاً عند الناس ، وإنما يريد بتعليمه أداء ماوجب عليه من البيان ، يقول تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

٣ ـ النصح للمسلمين عامة ولتلامذته الذين يعلمهم خاصة ، وهذا يتطلب منه أموراً منها :

* أن يرغب التلامذة في العلم ، ويحثهم على طلبه والتحصيل عليه .

* أن يبذل جهده في تحرير المسائل العلمية ، وتوضيح معانيها ، وتقريبها من الأفهام ؛ حتى يصل بها إلى عقول تلامذته ، ويفهمهم إياها ، ويطمئن على ذلك .

* أن يتفقد طلابه ، ويسأل عنهم ، ويتعرف على أحوالهم ، ويبذل مافي استطاعته من الخير لهم ، ويساعدهم متى احتاج أحدهم إلى مساعدته؛ لأن الطالب الملازم لمعلمه يدخل في معنى الآية الكريمة التي دعت إلى حقوق شرعية منها حق الجار والصاحب بالجنب ، في قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] ، فهذا الطالب يدخل في الصاحب بالجنب .

* شكر المجد من الطلاب ، والثناء عليه باجتهاده في طلب العلم ، والحرص على تحصيله ، ما لم يخش عليه فتنة الإعجاب بالنفس ، والاغترار بالحال .

* تأنيب المقصر ، وتعنيف المهمل ، وتذكيرهما بعاقبة التقصير والإهمال ، وهي الخيبة والخسران في الدنيا والآخرة ، وليكن ذلك منه بحكمة ؛ حتى لايؤدي تأنيبه إلى النفرة من العلم وتركه بالكلية .

* أن يطرح على تلامذته المسائل العلمية ، تذكيراً لهم ، واختباراً لحفظهم ، ومدى فهمهم ، وليكن ذلك لماماً ، وبحسب المناسبات ؛ حفزاً لهم على الحفظ والفهم .

حكم تعلم العلم :

أجمع أهل العلم على أن للعلم حكمين :

أولهما : ماهو فرض عين على كل مسلم .

ثانيهما : ماهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع ، فأما الذي هو فرض عين فأجمله ابن القيم [٤٣] في أربعة أنواع :

الأول : علم أصول الإيمان ، وهي الإيمان بالله ، والشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله واحد لاشريك له ولاشبه ولامثل ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفواً أحد ، وأنه واحد في ذاته وفي أسمائه وفي صفاته ، والإيمان بالرسل والملائكة واليوم الآخر والكتب السماوية دون معرفة لتفاصيلها ، والإيمان بالقدر خيره وشره .

الثاني : علم شرائع الإيمان واللازم منها مايخص الإنسان من فعلها : كالوضوء ، والصلاة والصيام والزكاة والحج ، وتوابع ذلك من شروط ومبطلات .

الثالث : علم المحرمات الخمسة التي اتفقت عليها الرسل والشرائع الإلهية ، وهي مذكورة في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، كما أن على المسلم أن يعرف الأمور المحرمة والتي ورد تحريمها بالكتاب والسنة مثل : الزنا ، والربا ، والخمر ، وأكل الميتة ، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن ، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق .

الرابع : علم أحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصاً وعموماً ، والواجب العيني في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم ، فليس الواجب على الإمام مع رعيته ، كالواجب على الرجل مع أهله وجيرانه ، وليس الواجب على من نصّب نفسه لأنواع التجارات من تعلم أحكام البيع ، كالواجب على من لايبيع ولايشتري إلا ماتدعو الحاجة إليه .

ملحوظة : أرى أن القسم الرابع يدخل في باب فرض الكفاية وليس فرض العين ، لأنه يكفي أن يعلمه كل شخص فيما يخصه ، وليس لازماً للجميع .

وأما الذي هو فرض كفاية فهو مايتوقف على تعلمه عيش البشر من حرف وضروب أعمال ، واختراع ماتتقدم به الأمة ، ويسود به المجتمع ويتم به قوامه ، فقوام الدين وصلاحه واستقامته مرتبط بأمر الدنيا ، وقد أرشدنا الله - تبارك وتعالى - إلى ذلك في أكثر من آية في كتابه العزيز ، يقول تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ وابتغوا من فضلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ، ويقول جل شأنه : ﴿في بيوتٍ أذنَ اللهُ أن ترفعَ ويذكرَ فيها اسمهُ يسبحُ لهُ فيها بالغدوِّ والآصالِ ﴿٣٦﴾ رجالٌ لاَ تلهيهمْ تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ اللهِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ يخافونَ يومًا تتقلبُ فيهِ القلوبُ والأبصارُ ﴿٣٧﴾ ليجزيهمُ اللهُ أحسنَ ما عملوا ويزيدهم من فضلهِ واللهُ يرزقُ من يشاءُ بغيرِ حسابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨] ، ويقول تعالى : ﴿وآخرونَ يضربونَ في الأرضِ يبتغونَ من فضلِ اللهِ﴾ [المزمل: ٢٠] ، فأثبت الله ـ سبحانه ـ لعباده البيع ، والشراء ، والأخذ ، والعطاء ، ومزاولة أمور المعاش ، غير أن ذلك لايلهيهم ولايقطعهم عن ذكر الله والمبادرة إلى امتثال أوامره .

وعن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : وجدنا علم الناس كله في أربع : الأول : أن تعرف ربك . الثاني : أن تعرف ماصنع بك . الثالث : أن تعرف ماأراد منك . الرابع : أن تعرف ماتخرج به من ذنبك ، وقال بعضهم : مايخرجك من دينك(٤٤) .

وعن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**طلب العلم فريضة على كل مؤمن أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام**»(٤٥) .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم ؟ فقال : ينبغي له أن يعلم مايقيم به الصلاة ، وأمر دينه من الصوم والزكاة وذكر شرائع الإسلام ، قلت : فواجب على كل واحد طلب ماتلزمه معرفته مما فرضه الله عليه على حسب مايقدر عليه من الاجتهاد لنفسه ، وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر وأنثى ، حر وعبد ، تلزمه الطهارة والصلاة ، والصيام فرضاً ، فيجب على كل مسلم معرفة ذلك(٤٦) .

وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف مايحل له ، ومايحرم عليه من المآكل والمشارب ، والملابس ، والنساء ، والدماء ، والأموال ، فجميع هذا لاينبغي

لأحد جهله ولا إغفاله ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ، ويرتب أقواماً لتعليم الجهال ، ويفرض لهم الأرزاق في بيت المال ، ويجب على العلماء تعليم الجاهل ؛ ليتميز له الحق من الباطل(٤٧) .

ملحوظة : إن ماتقوم به الحكومات الإسلامية من التعليم الإلزامي بالمدارس لكل أبناء وبنات الشعب في دولهم ، يدخل في هذا التعليم تعليم المواد الدينية من أصول الإيمان ، وأركان الإسلام ، والحلال والحرام ، وكل ذلك تطبيق عملي للفريضة التي على ولاة الأمر في بلاد المسلمين .

إن العلم نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده ، كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إن العلم ليس بكثرة الرواية ، ولكنه نور يجعله الله في القلوب . . . والنور من شأنه أن يضيء لصاحبه الطريق فيسلكه على بصيرة ، وينتهي به إلى نهاية حميدة ، غير أن كثيراً ماتتصاعد أدخنة المعاصي إلى القلب ، وتتراكم سحب الشهوات عليه فتحجب عنه الرؤية الصادقة التي بها يرى العبد الحسنة حسنة ، والسيئة سيئة ، فيأتي الأولى على بصيرة، ويترك الثانية على بصيرة ، وتكون هذه حالاً دالة على وجود نور العلم في القلب ، ومن هنا كان تقويم العلم والاستدلال على وجوده بالعمل الصالح والخشية لله ، حتى قال الحكماء : العلم بلا عمل كالشجرة بلاثمر ، وقالوا : العمل : خشية الله(٤٨) .

هوامش الفصل السابع

(١) المعجم الوسيط مادة (علم) ص ٦٢٤ ، لسان العرب مادة علم جـ١٢ ، ص٤١٧ .

(٢) د/ شوكت محمد عليان : الإسلام والمكتشفات العلمية ، الرياض ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ص ٢٣ .

(٣) د/ محمد الزحيلي : وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ص ٩٧ ـ ٩٨ .

(٤) يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ ، جـ٢ ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٥) وظيفة الدين في الحياة ، المرجع السابق ، ص ٩٨ ـ ١٠٠ .

(٦) الفخر الرازي : تفسير الفخر الرازي ، سورة البقرة ، الآية المذكورة .

(٧) رواه مسلم في كتاب المسافرين ص٢٦٩ ، والدارمي في فضائل القرآن ، وابن ماجه في المقدمة ص٩٥ برقم ٢١٨ ، وأحمد جـ٢ ، ص٣٣٧ .

(٨) رواه الطبراني في الأوسط ، وابن ماجه في المقدمة .

(٩) رواه القرطبي ، ورمز له الغزالي بالضعف في كتابه إحياء علوم الدين جـ١ ، ص٣١ .

(١٠) د/ محمد السيد الوكيل : الحركة العلمية في عصر الرسول وخلفائه ، السعودية ، جدة ، دار المجتمع للنشر ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ص١٢ .

(١١) محمد بن قيم الجوزية : مفتاح دار السعادة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (بدون) ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(١٢) رواه الترمذي في باب العلم جـ٤ ص١٥٤ ، والإمام أحمد في مسنده جـ٥ ، ص١٩٦ .

(١٣) رواه الترمذي في باب العلم جـ٤ ص١٥٣ ، وأحمد في مسنده جـ٥ ص ١٩٦ ، وابن ماجه جـ١ ص ٨١ .

(١٤) رواه ابن ماجه في المقدمة ص ٩٥ برقم ٢٢٠ ص ٩٧ برقم ٢٢٦ .

(١٥) رواه ابن ماجة (واللفظ له) ص ٩٧ برقم ٢٢٦ ، ورواه الترمذي وصححه ، ورواه الحاكم ، وابن حبان .

(١٦) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة في المقدمة جـ٩٦ برقم ٢٢٣ .

(١٧) رواه ابن ماجة في المقدمة ص ٩٨ برقم ٢٢٩ .

(١٨) يوسف بن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، مرجع سابق جـ١ ص٢١ .

(١٩) رواه ابن ماجة في باب فضل من تعلم القرآن جـ١ ص ٩٤ برقم ٢١٤ .

(٢٠) محمد بن القيم الجوزية : مفتاح دار السعادة ، المرجع السابق جـ١ ، ص٥٢ .

(٢١) رواه ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به ص١٠٥ ، برقم ٢٥٢ ، وأخرجه أبو داود برقم ٣٦٦٤ .

(٢٢) رواه ابن ماجة في باب الانتفاع بالعلم والعمل به ص١٠٥ ، برقم ٢٥٣ .

(٢٣) أبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان : آداب طالب العلم ، الرياض ، مطابع دار طيبة ، ١٤١٢هـ ، ص٨٩ ، ٩٠ .

(٢٤) رواه ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، جـ١ ص١٠٤ ، ١٠٥ برقم ٢٥٠ ، وأخرجه النسائي برقم ٥٥٥١ .

(٢٥) يوسف بن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص١٢٥ .

(٢٦) المرجع السابق : جـ١ ص ١٢٧ .

(٢٧) أبو بكر جابر الجزائري : العلم والعلماء ، القاهرة ، دار الكتب السلفية (بدون) ص٣٣ .

(٢٨) رواه ابن ماجة في باب الطهارة جـ١ ص٢١٩ برقم ٦٤٢ ، وفتح الباري جـ١ ص٢٧٦ .

(٢٩) يوسف بن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، مرجع سابق ، جـ١ ص١٢٨ .

(٣٠) أبو بكر الجزائري : المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٣١) رواه الترمذي وصححه .

(٣٢) روا ابن ماجة في باب ثواب معلم الناس الخير ص١٠١ برقم٢٣٩ .

(٣٣) رواه ابن ماجة في باب ثواب معلم الناس الخير جـ١ ، ص١٠١ برقم٢٤٠ .

(٣٤)متفق عليه .

(٣٥) رواه ابن ماجة في باب ثواب معلم الناس الخير جـ١ ص١٠٢ برقم ٢٤٢ .

(٣٦) رواه ابن ماجة في باب ثواب معلم الناس الخير جـ١ ص١٠٢ برقم ٢٤٣ .

(٣٧) رواه ابن ماجة في باب الحسد جـ٢ ص٧٠٠ برقم ٤٢١٠ .

(٣٨) رواه ابن ماجة في باب الرياء والسمعة جـ٢ ص٦٩٩ ، برقم ٤٢٠٦ ، وأخرجه البخاري ومسلم .

(٣٩) رواه ابن ماجة في باب البراءة من الكبر جـ٢ ص٦٩١ ، برقم٤١٧٥ .

(٤٠) رواه ابن ماجة في باب البراءة من الكبر جـ٢ ص٦٩٠ ، برقم ٤١٧٣ .

(٤١) رواه ابن ماجة في باب البراءة من الكبر والتواضع جـ٢ ص٦٩١ ، برقم ٤١٧٦ .

(٤٢) رواه ابن ماجة في باب البراءة من الكبر والتواضع جـ٢ ص٦٩٢ ، برقم ٤١٧٩ .

(٤٣) ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، مرجع سابق ص٥٦ ومابعدها .

(٤٤) يوسف بن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، مرجع سابق جـ١ ص١٣ ومابعدها .

(٤٥) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب : الفقيه والمتفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (بدون) ص٤٤ .

(٤٦) الفقيه والمتفقه : المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٤٧) د/ شوكت محمد عليان : الإسلام والمكتشفات العلمية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٤٨) أبو بكر الجزائري : العلم والعلماء ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

الفصل الثامن

البناء الاجتماعي والسياسي في الإسلام

- الحكم في الإسلام .
- بناء المجتمع الإسلامي المثالي .
- علاقة المسلمين بغيرهم .

(١) موقف الإسلام من الأديان الأخرى.

(٢) علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام .

(٣) علاقة الدول الإسلامية بالدول المعاهدة .

(٤) علاقة الدول الإسلامية بالدول المحاربة .

- مبررات القتال في الإسلام .
- أخلاق الحرب في الإسلام .

البناء الاجتماعي والسياسي في الإسلام

الحكم في الإسلام :

حقيقة الحكم في الإسلام : أن الحاكم استخلفه الله في الأرض ، ليطبق شريعة الله بين خلقه ، فإن فرَّط فيا فهو عاجز ، وإن أفْرط فيها فهو مستبد .

وعلى الحاكم المسلم أن يدرك ـ في يقين كامل ـ أنه ليس مالكاً للدولة الإسلامية التي يديرها ، وإنما هي مملكة الله ، وهو مستخلف فيها يتصرف في تدبيرها ، وسياستها وفقاً لأوامر الله ونواهيه ، غير مُتَعَدٍّ للحدود والمعالم التي رسمها الله له ، مبتغياً في حكمه مرضاة الله عز وجل .

وعلى المحكومين المسلمين ـ في مقابل ذلك ـ أن يبحثوا في أهلية الحاكم المسلم عن الإيمان ، والعمل الصالح ، وكفايته للحكم ، دون التفات ـ بعد ذلك ـ إلى حسبه أو نسبه ، ولا اهتمام لحاله من فقر أو يسر(١) .

يقول الله تعالى في كتابه العزيز موضحاً حقيقة الحاكم ، ومؤهلاته للحكم ، ومايجب عليه نحو المحكومين : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

ـ ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٣ ، ١٤] .

ـ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥] .

ـ ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

ـ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

ـ ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

ـ ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

ـ ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

فمن الآيات السابقة يظهر لنا أن عمل الحكام هو إقامة الأمن بين رعيتهم والحنو والعطف عليهم ودعوتهم إلى طاعة الله، وهدايتهم إلى الخير وفعله، وأن الحاكم الذي يفرق في المعاملة بين رعاياه ويجعلهم شيعاً هو حاكم ظالم مستبد فاسد.

وأما في السنة فيقول الرسول ﷺ مؤكداً هذا المعنى من عدالة الحاكم وصلاحه وعدم جوره وظلمه فيما رواه معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**(٢)، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»**(٣)، وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر: **«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً حتى يدخله جهنم»**(٤).

وأعجب من ذلك، وأملأ للقلوب المؤمنة بقداسة الحاكمية الإسلامية، وعظم مهمتها، ماكان يخوف به الرسول ﷺ الحكام بعده من الاحتجاب عن

حاجات رعاياهم ، والاستعلاء على مجالسهم فيقول : «**من ولي أمراً من أمور الناس ، ثم أغلق بابه دون المسكين ، والمظلوم ، وذي الحاجة ، أغلق الله أبواب رحمته دون حاجته ، وفقره أحوج مايكون إليها**»(٥) .

بناء المجتمع الإسلامي المثالي :

لابد لتحقيق المجتمع الإسلامي المثالي من توافر عناصر عدة ، تضمن لهذا المجتمع القوة ، والوحدة ، والتماسك ، والاستمرار ، والإسهام في البناء الحضاري الخيّر للإنسانية جمعاء .

وأهم هذه العناصر :

١ ـ بناء الفرد المسلم .   ٢ ـ بناء المجتمع المسلم .

٣ ـ التوازن بين الفرد والمجتمع .

٤ ـ إقامة النظام الاجتماعي الشامل (تربوياً ، وسياسياً ، واقتصادياً ، وخلقياً)(٦) .

وسنحاول فيما يلي ـ أن نذكر ـ بإيجاز ـ هدف كل عنصر من هذه العناصر .

أولاً ـ بناء الفرد المسلم : الفرد المسلم هو الإنسان المسلم الذي خلقه الله وفضله على سائر المخلوقات ، ووهبه العلم والمعرفة ، وحَمَّله أمانة التكليف التي أبت سائر المخلوقات أن تحملها ، وبناء هذا الإنسان يقوم على أساس إبراز خصائصه الإنسانية العليا ، وتطهيره من أدران الهبوط والإسفاف ، والتجافي به عن كل مايتنافى مع أصالة فطرته ، وكمال إنسانيته ، والسمو به : فكراً ، وروحاً، وشعوراً ، وسلوكاً .

ثانياً ـ بناء المجتمع المسلم : ينطلق بناء المجتمع الإسلامي في منهجه الإسلامي من حيث المبادئ والغايات ، والروابط والأخلاق ، والمثل والتشريعات

من حقيقتين أصيلتين راسختين ، تنبثق عنهما وتتحرك بهما ، وتتأثر بإيحائهما ، وتستنير بهديهما ، كل المسائل والقضايا المتصلة بالمجتمع ، على أي مستوى كان ، وفي أي زمان ومكان ، بحيث لاتحدث مشكلة إلا وتجد الحل الناجع الحاسم لها ، ولاينشب خلاف إلا وينتهي بالوفاق والوئام ، وتسود الطمأنينة ، ويعم الرخاء ، وينتشر السلام ، وهاتان الحقيقتان هما :

(أ) وحدة الأصل . (ب) وحدة العقيدة .

فأما وحدة الأصل : فهي أن البشر جميعاً ينتسبون إلى أب واحد وهو آدم ، وأم واحدة وهي حواء ، وإذا اختلفوا : جنساً ، ولوناً ، ووطناً ، فلا ينبغي أن يكون اختلافهم ـ الذي اقتضته حكمة الله (عز وجل) لعمارة الأرض بهم ـ عائقاً عن مشاركتهم الإيجابية في هذه الوظيفة الإنسانية ، التي يفرض أداؤها على الوجه الصحيح ، وهي التعارف فيما بينهم ، والتعاون الخيِّر والبنَّاء ، وهذا هو المعنى الإنساني الأصيل الذي يقرره منهج الإسلام ، وتغذيه توجيهاته وقواعده وأحكامه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء : ١] ، ويقول سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وإذا كان الناس قد خلقوا ـ كما يقرر منهج الإسلام ـ من نفس واحدة ، فإن الوحدة الإنسانية فيما بينهم ، متحققة أتم التحقيق في خصائصهم الإنسانية ، التي أودعها الله فيهم . . فهم لايختلفون من حيث أصل النشأة ، فقد خلقهم الله من التراب ، فاتحدت بذلك طبيعتهم . . ومن شأن الوحدة الطبيعية فيهم ، أن توجه طاقاتهم لما يحقق النفع والخير لهم .

وأما وحدة العقيدة: فهي تلك الصلة التي تجعل البشر جميعاً عباداً لله عز وجل، وعقيدة التوحيد هذه تؤكد أن رسل الله - عز وجل - قد جاؤوا جميعاً بذلك الدين الواحد وهو الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام هو عقيدة جميع الرسل التي جاؤوا بها؛ لأنها تعني التسليم والخضوع لله عز وجل، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]، ويقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]، ويقول سبحانه عن إبراهيم: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، ويقول سبحانه على لسان يوسف في دعائه: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، ومن دعاء إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وقول أبناء يعقوب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وقول الحواريين: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]، وقول نوح: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

فتؤكد الآيات الكريمة في كتاب الله - عز وجل - وحدة العقيدة هذه، ببيان أن كل دين كان هو الإسلام في صورة من صوره الموحدة الأصل، وتكشف لنا عن الطبيعة العالمية للإسلام باحتضانه كافة العقائد السماوية قبله، واحترامها واحترام أنبيائها وأتباعها، ومودته للمؤمنين منهم، وسماحته بحرية العبادة حتى إن لم يؤمنوا به، مالم يقاوموه ويحادوه.

كما يتضح من الآيت أن الرسل جميعاً جاءوا برسالة واحدة هي عبادة الله وحده لا شريك ، وهي الإسلام في معناه العام ، وعلى أساس هذا كان نوح ، وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب .

وتبعاً لهذه الحقيقة الكلية يؤمن المسلمون بالرسل جميعاً ، ولايفرقون بينهم ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، ولايُكْرَهُون دياناتهن ، ولاأتباع هذه الديانات ، وكل مايطلبونه منهم أن يؤمنوا هم كذلك برسالة محمد ﷺ وماجاء به مصدقاً لما بين أيديهم ، فإن لم يستجيبوا فهم ومايشاءون ، وليدعوا المسلمين آمنين يبلغون دعوتهم للعالمين .

ويحاول الإسلام في مجتمعه المسلم أن ينشر المحبة والسلام بين أفراده ، فيمنع الفساد ، ويصون الأخلاق للمسلم ولغير المسلم ، فهو مجتمع يقوم على وحدة الأصل ووحدة العقيدة ، وماينبثق من هذه الوحدة من المبادئ السامية ، والغايات النبيلة ، والأخلاق الفاضلة ، والضوابط المحكمة ، والروابط الوثيقة .

ثالثاً - التوازن بين الفرد والمجتمع : حين يتم البناء الإسلامي السليم للفرد والمجتمع على أساس من حقائق المنهج الإسلامي ، الذي لايقيم وزناً للنعرات الجنسية ، أو الإقليمية ، أو العصبيات العنصرية ، أو الفروق اللونية ، أو الامتيازات الطبقية ، فإنه من الطبيعي أن تنعدم في كيان هذا المجتمع وروحه آفات التصادم والتنافر بين النزعتين الفردية والجماعية ، وبذلك يقوم المجتمع على أساس التوازن الكامل بين مطالب الفرد وحق الجماعة ، في جو عامر بالأخوة والمحبة والود الصادق ، والحرية والعدالة ، والمساواة في الحقوق والواجبات .

ولكي يتحقق هذا التوازن أعطى الإسلام للفرد الحقوق التي تنفعه ولاتضر الآخرين فمنعته من سرقة الناس ، وفي الوقت نفسه منعت الناس من سرقته ، حرمت عليه قتل النفس المؤمنة بغير حق ، وفي الوقت نفسه حرمت على الناس

قتله ، حرمت عليه انتهاك حقوق الآخرين ، وفي الوقت نفسه حرمت على الآخرين انتهاك حقوقه .

وكان التشريع الإسلامي في ذلك وسطاً لم يلغ الفرد من أجل الجماعة مثل الشيوعية ولم يلغ الجماعة من أجل الفرد مثل الرأسمالية ، بل أعطى للفرد حقه ، وللمجتمع حقه .

ولنستعرض بعض الآيات والأحاديث الدالة على ذلك .

يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] ، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢] ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] ، ويقول رسول الله ﷺ : **«الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»**(٧) ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : **«مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»**(٨) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه»**(٩) ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من قاتل تحت راية عِمِّيَّة (العماءة : الغواية واللجاج في الباطل) يدعو إلى عصبية ، أو يغضب للعصبية فقتلته جاهلية»**(١٠) ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«إياكم والفتن ، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف»**(١١) .

ومن خلال الآيات القرآنية السابقة والأحاديث النبوية ، يتضح لنا أن الإسلام ـ وهو دين الفطرة ـ جاء ليوفق ـ بقدر مافي طاقة البشر ـ بين النزعتين الأصيلتين : الفردية والجماعية ، ويغذيهما معاً ، ويجعلهما متساندتين بدلاً من أن تكونا متنازعتين ، ولايعد الإسلام تغذية إحداهما إساءة إلى الأخرى ، أو إسقاطاً لها من الحساب ، بل ينظر إليهما معاً ، مقرراً حاجة الحياة إليهما بباعث الفطرة التي لايمكن أن تستقيم بإحداهما دون الأخرى .

رابعاً - إقامة النظام الاجتماعي الشامل : لكي يعيش جماعة من الناس في مجتمع واحد ، لابد لهم من نظام يتبعونه ، ويشملهم جميعاً ، وإذا كان من مقومات المجتمع الأنظمة التي تنظم علاقات الأفراد ، وتشمل الأنظمة التجارية ، والاقتصادية ، والمعاملات ، وأنظمة الأسرة ، والقضاء ، والميراث ، والوصايا ، والنفقات ، وأنظمة الحكم والسياسة ، والعقوبات . . وغيرها ، فإن هذه الأنظمة ، تستند - في المجتمع المسلم - إلى دستور مستمد من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة نبيه ﷺ ، وعنهما تنبثق كل الأنظمة التي تُكَوِّن هذا المقوم الأساس للمجتمع ، فتنظم علاقاته ، وتسوي أموره .

ولقد أقامت الشريعة الإسلامية للمجتمع المسلم في كل مجالات حياته مايصلحه وينفعه ، اجتماعياً : فنظمت العلاقات بين الناس بعضهم مع بعض : بين الرجل وأسرته وجيرانه وأقاربه ، واقتصادياً : فنظمت الأموال بينهم في البيع والشراء والملكية العامة والخاصة والميراث والوصايا ، وسياسياً : فنظمت العلاقة بين الحاكم والرعية ، وبين الدولة الإسلامية والدول المجاورة إن سلماً وإن حرباً ، وبذلك أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً شاملاً وعادلاً وفريداً في نوعه لكل ماينفع الإنسان والمجتمع ، فأحلت له مايصلحه ، وحرمت عليه مايضره ويفسد حياته ؛ وذلك لكي يندفع نشاط الفرد والجماعة لما يرضي الله عز وجل .

علاقة المسلمين بغيرهم :

لقد كان الدين الإسلامي - ولايزال - حكيماً في تنظيم علاقاته المختلفة ، فهو ينظر إلى البشر جميعاً على أنهم إخوة في البشرية ، بغض النظر عن عقائدهم ، أو أجناسهم ، أو أوطانهم ، أو ألوانهم ، أو لغاتهم ، وإنما المعول عليه - آنذاك - أنهم ينتمون في أصل خلقهم إلى أب واحد وأم واحدة كذلك ، وأنهم يتفقون جميعاً في مراحل وأطور نموهم ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً

ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء: ١] ، وقوله سبحانه : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ [الحجرات: ١٣] .

وفي محيط علاقة المسلم بالمسلم نظر الإسلام ـ كما قدمنا ـ إلى الأخوة الدينية بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وكان حجر الزاوية الذي بنى عليه هذه العلاقة الوطيدة : هو العقيدة الصادقة ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] .

وأما علاقة المسلمين بغيرهم ـ وهو مانعنيه هنا ـ فإن البحث فيه يتناول أربعة جوانب :

١ ـ موقف الإسلام من الأديان الأخرى .

٢ ـ علاقة المسلمين بأهل الكتاب الذين يعيشون في ديار الإسلام .

٣ ـ علاقة الدولة الإسلامية بالدول المعاهدة .

٤ ـ علاقة الدولة الإسلامية بالدول المحاربة .

وسنتناول ـ فيما يلي ـ كل جانب من هذه الجوانب بشيء من التفصيل والتوضيح .

أولاً ـ موقف الإسلام من الأديان الأخرى :

إن الإسلام قد رسم منهجه على أساس متين من الدقة التي راعى فيها مقتضيات الظروف واختلاف الأحوال ، فهو يقف من الأديان الصحيحة ، والشرائع السماوية الصادقة موقف التصديق والوفاق ، فإن حدث تحريف أو تبديل في تلك الشرائع سارع الإسلام ـ حينئذ ـ إلى التقويم الصحيح ، ودحض الشبهات .

فالإسلام يؤمن برسالات كل الرسل السابقين ، ولا يفرق بين أحد منهم ، فرسالاتهم كلها تدعو إلى عبادة إله واحد لاشريك له ودليل ذلك ماورد على لسان الرسل في القرآن الكريم ، يقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف : ٥٩] ، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف : ٦٥] ، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف : ٧٣] ، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف : ٨٥] .

أما بالنسبة للشرائع فقد اختلفت شرائع كل رسول بحسب أحوال الناس في كل زمان ومكان ، فلما جاء الإسلام نسخ كل الشرائع السابقة بشريعته الشاملة ، ورسوله المرسل إلى الناس كافة ، يقول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ : ٢٨] .

هذه نظرة الإسلام وموقفه من الأديان الصحيحة السابقة .

أما بالنسبة للنحل الفاسدة والشرائع الباطلة ، ممن يعبدون النار أو المخلوقات فإن الإسلام يسارع إلى إقامة الحجة على بطلانها ؛ كي يعمل على إزالة هذه المفتريات ومحو البدع والأهواء ، يقول الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ٢٥٦ - ٢٥٨] .

فنرىٰ في هذه الآيات أن الإسلام لايكره أحداً علىٰ الدخول فيه ، ثم يوضح أن من يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت (وهو عبادة غير الله) فقد نجا وخرج من ظلمات الكفر إلىٰ نور الإيمان ، وأما من آمن بالطاغوت وكفر بالله ، فقد هلك وخرج من نور الحق إلىٰ ظلمات الباطل ، ثم جاءت الآية الثالثة بالحجة التي تدل علىٰ بطلان الطاغوت ، فهاهو الملك الذي ادعىٰ الألوهية أمام إبراهيم ، حَاجَّهُ إبراهيم فطلب منه الإحياء والإماتة كما يفعل الله فقال أنا أحيي وأميت ، فلم يناقشه إبراهيم في حجته هذه رغم بطلانها ، فالمقابلة غير سليمة إلا أن إبراهيم أفحمه بتحدٍ آخر فقال له : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ﴾ ، فإن كنت إلهاً حقاً ، ﴿فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ فبهت الذي كفر وعجز عن الإتيان ، وبهذا بطل ادعاؤه الألوهية ، وهكذا كان الإسلام قوياً في حجته أمام الديانات الباطلة ، والنحل الفاسدة ، وسيظل الإسلام قوياً في حجته إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والإسلام حين يبيح حرية التدين ، ويترك كل شخص يعتقد مايشاء ، فإنه ـ في هذه الحالة ـ يكون حذراً بحيث لايترك الفرصة لأعدائه كي ينالوا منه ، أو يقفوا في وجهه ، أو يعملوا علىٰ منع الناس من الدخول فيه ، فإن التزم أعداؤه بالحيدية ووقفوا عند حدهم ، فالإسلام ـ حينئذ ـ هو المتسامح الذي يمد يد السلام إلىٰ كل مسالم يرغب في حياة الأمن في ظل دولته ، ويقيم الإسلام مع هؤلاء العهود والمواثيق التي تنظم علاقته بهم ، فإن سولت لأعدائه أنفسهم أن يريدوا بالإسلام وأهله شرّاً ، وخرجوا علىٰ العهود والمواثيق ، وأعلنوا العصيان ، وظنوا أنهم قادرون علىٰ ضرب الإسلام والنيل من أتباعه ، فالإسلام تحت هذه الظروف يصبح أشد مايكون عنفاً وصلابةً وقوة ، فلابد أن يناجز هؤلاء ، وأن يظهر لهم صرامته وشدته ، وبذلك يكون الإسلام ـ بحق ـ حكيماً في تصرفاته إزاء الآخرين .

وإذا كان الإسلام قد أباح للبشر حرية التدين ، واعتقاد مايشاءون ، فإنه حذرهم من مخالفة هذا الدين ، بما يحل بهم في الآخرة ، بسبب مايعتقدون من ضلال ، يقول الله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف : ٢٩] .

ويقول سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر : ٣٦، ٣٧] .

فالإسلام يدعو الناس إلى عقيدته بطريقة إقناعية ، ويقيم الحجة لإظهار الحق ، والمجادلة بالحسنى بحيث تكون الغلبة لمن يقيم الدليل على صحة عقيدته ، يقول الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وفي الوقت نفسه يترك الحرية لكل إنسان في عقيدته لكنه لايهادن من يناصبونه العداء .

والإسلام بهذه المعاملة لأصحاب الديانات الأخرى ـ ماداموا مسالمين ـ يضرب أروع الأمثال في السماحة والنبل ، والعيش مع الآخرين في سلام وأمان .

ثانياً ـ علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام :

إن أكثر الذين يعيشون في ديار الإسلام هم من أهل الكتاب ، ويقصد بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، وسماهم الإسلام أهل كتاب لأن رسالتهم صحبتها كتب سماوية منزلة من عند الله ، فكتاب اليهود : التوراة ، وكتاب النصارى :

الإنجيل ، وإن كان اليهود يسمون كتابهم التلمود ، والنصارىٰ : أدمجوا التوراة والإنجيل في كتاب واحد سموه «الكتاب المقدس ويضم العهد القديم (التوراة) ، والعد الجديد (الإنجيل) ، وقد جرىٰ التحريف في كليهما» .

وقد ناصب أهل الكتاب الإسلام وأهله العداء منذ بدء الدعوة المحمدية ، وحاولوا ـ ومازالوا يحاولون ـ بشتىٰ الوسائل أن يقفوا في وجهه ، بل إنهم يودون ألا تقوم للإسلام قائمة ، وأن يقضىٰ عليه قضاءً مبرماً ، وكان للإسلام ـ ومازال ـ إزاء كل هؤلاء مواقفه التي لاتخفىٰ(١٢) .

إن مايحدث علىٰ الساحة الدولية الآن في فلسطين ، وفي كشمير ، وفي الشيشان ، وفي كوسوفو ، وفي الفلبين ، وفي إندونيسيا . . . لخير شاهد علىٰ مايحاك للإسلام والمسلمين من ضغائن وأحقاد وكره .

إن الإسلام يواجه أعداءً ثلاثة (الصهيونية ، والصليبية ، والشيوعية) وترتفع ـ بين حين وآخر ـ أصوات تظهر الحمية والغيرة علىٰ المسيحيين في البلاد العربية ، في محاولة إيجاد مشكلة اسمها الخوف علىٰ المصير الذي ينتظر الأقلية العددية المسيحية في واقع عربي أكثريته المطلقة من المسلمين ، ومن بعض هؤلاء من يقول : إن المسيحي إذا رضي العيش في المجتمع العربي ذي الأكثرية الإسلامية ، فإنه سيكون مواطناً من الدرجة الثانية أو الثالثة . . . وسيكون مغلوباً علىٰ أمره مضطهداً ، مقيد الحرية مسلوب الإرادة ، ويضيفون : بأنه سيكون في مكانه هي دون مكانة المسلم ، وسيحمل من التبعات أكثر مما يطيق(١٣) .

إن هذه المقولة بالنظرة الدونية للمسيحيين في المجتمع العربي ذي الأكثرية المسلمة ، مقولة مردودة علىٰ أصحابها ؛ لأن المجتمع العربي تقوم قواعده علىٰ أسس التعايش والتساكن بين المسلمين وغير المسلمين من مسيحيين ويهود أو مستأمنين (وهم الذين وفدوا إلىٰ المجتمع المسلم لفترة محددة) فالإسلام نفسه لايمنع ذلك بل يضع له القواعد والأحكام ، وفي مثل هذه الحالة يرتبط الجميع

برابطة المواطنة والجنسية ويفترقون في معتقداتهم ، مع العلم بأن ضمانة حرية العقيدة متوفرة لكل إنسان سواء أكان في عداد الأقلية أم الأكثرية .

لقد تمادىٰ بعض من امتهنوا التزوير للتاريخ ، وتبديل الوقائع فخلطوا بين الدين والحضارة ، ودمجوا بين وحدة الحكم وضرورة وحدة المعتقد ، ومن هؤلاء (وليد فارس اللبناني) الذي ادعىٰ قائلاً : «واستمر العرب بحملاتهم التعريبية من خلال فرض الدين بالقوة علىٰ السكان ، مما لاشك فيه أن هذه الظاهرة كانت طبيعية في تلك العصور ، حيث يفرض القوي الغازي دينه وحضارته علىٰ المغلوب علىٰ أمره»(١٤) .

واعجباً لهذا الافتراء الكاذب الذي لايؤيده انتشار المسيحيين في مشرق العالم العربي ومغربه طوال التاريخ الإسلامي - إلىٰ يومنا هذا - ولو كان هذا الكلام صحيحاً ، فماالذي منع الدولة العربية الإسلامية في زمن قوتها من طرد المسيحيين من البلاد العربية ؟ كما فعل المسيحيون مع المسلمين في الأندلس ؟

وليرجع هذا المفتري الكذوب إلىٰ التاريخ ليرىٰ كيف عاش غير المسلمين من مسيحيين ويهود مع المسلمين إبان الدولة الأموية ، والعباسية ، والفاطمية ، والعثمانية في العالم العربي وفي الأندلس ، ويرىٰ - في الوقت نفسه - ماذا فعل المسيحيون بالمسلمين في الأندلس ؟ ألم يجبروهم علىٰ ترك دينهم أو القتل لهم؟!! حتىٰ لم يبق فيها مسلم واحد يعبد الله ، ويرىٰ ماذا فعل المسيحيون الصرب مع المسلمين في البوسنة والهرسك ومذابح القتل الجماعية ؟ ويرىٰ ماذا تفعل الصهيونية - الآن - في فلسطين والأماكن المقدسة فيها ؟ ويرىٰ ماذا فعلت روسيا الشيوعية مع المسلمين في الشيشان ؟

هل هناك أدلة واضحة تكشف مدىٰ سماحة الإسلام عندما يسود ، ومدىٰ ظلم المسيحيين واليهود عندما يسودان ؟ هل هناك أدلة أكثر من هذا !!!

لقد ادعى (وليد فارس) أن المسيحيين في العالم العربي تراجعوا عن لغتهم الأصلية (أي الآرامية السريانية) وهي لغة مسيحية لايزالون يستعملونها في صلاتهم إلى اللغة العربية .

وأعجب لهذا الرأي فبأي لغة يصلي المسيحيون في ألمانيا ، وإنجلترا ، وأمريكا . . إن لغة الحياة عندهم هي الألمانية والإنجليزية والأمريكية ، فلماذا التجني على العرب في هذا الأمر ، وكأني بالكاتب الهمام (وليد فارس) لم يقرأ تاريخ الفكر العربي وكيف أن المسيحيين هم الذين قاموا بنقل وترجمة معظم ماكتب في عصورهم إلى اللغة العربية وبالتالي فهم الذين أغنوا اللغة العربية ، وأسهموا في الحضارة العربية الإسلامية .

إن المجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور ، وفي أكثر الأقطار الإسلامية يعيش عدد كبير من غير المسلمين ، فعلى مر العصور يوجد مسيحيون ويهود في : لبنان ، ومصر ، والمغرب العربي ، والعراق ، والأردن ، وسوريا ، وإندونيسيا ، وغيرها .

وفي مقابل ذلك عاش المسلمون في بلاد غير المسلمين ، أي في بلاد حكوماتها غير إسلامية في دول : أوربا ، وآسيا ، والأمريكتين ، وأفريقيا .

وإذا كان هذا هو الذي وقع ، وكان مسبوقاً في علم الله ـ عز وجل ـ أنه سيقع ، فإن الشارع الحكيم لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في ديار الإسلام سواء أكانت هذه العلاقات مع المسلمين ، أم فيما بينهم خاصة .

فيا ترى : كيف عاش غير المسلمين في ديار الإسلام في الماضي ؟ وكيف يعيشون الآن ؟ ، وفي المقابل : كيف عاش المسلمون في ديار غير المسلمين ؟ وكيف يعيشون الآن ؟

سؤالان محتاجان لإجابة ؛ وذلك لأن الإجابة ستكشف الحقيقة للناس في كل الدنيا ؛ ليعرف العالم أجمع : كيف عامل الإسلام غير المسلمين في دياره ؟ وكيف عومل المسلمون في ديار غير المسلمين ؟

والإجابة عن هذه الأسئلة واضحة نراها في الواقع الذي نعيش فيه ، ونقرؤها عن الماضي من خلال ماكتبه المؤرخون العدول من مسلمين ومسيحيين لكل العصور السابقة .

وسنحاول ـ فيمايلي ـ الإجابة عن هذه الأسئلة موضحين كيف حقّق الإسلام بمنهجه السماوي الإحسان والتسامح مع المخالفين له في العقيدة ، وكيف أوفي بالعهود والمواثيق مع من عاهدهم .

أصناف غير المسلمين في ديار الإسلام :

غير المسلمين في هذه الحياة الدنيا أصناف كثيرة ، فمن يعبدون غير الله لاتحصى نوعياتهم ، ومايهمنا في هذا البحث ، هو غير المسلمين الذين عاشوا مع المسلمين في ديار الإسلام ومازالوا يعيشون ، ويمكن حصرهم في صنفين : الذميون ، والمستأمنون :

(أ) الذميون(١٥) : وهم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام(١٦) فعقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ، ويشمل عقد الذمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، يقول الله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] ، كما يشمل عقد الذمة المجوس ، لما روى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد أن رسول الله ﷺ «**أخذ الجزية من مجوس هجر**»(١٧) .

سبب أخذ الجزية :

يدفع أهل الذمة الجزية لسببين أساسيين هما :

١ ـ أنهم يدفعون الجزية كي ينتفعوا بما ينتفع به المسلمون من المرافق العامة مثل : المدارس والمستشفيات ، والمحاكم ، والشرطة ، والطرق الممهدة ، والمياه ،

والإنارة ، وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلىٰ تكاليف دائمة من مرتبات ونفقات ، يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، فعلىٰ أهل الذمة الإسهام بالجزية للانتفاع بهذه المرافق .

٢ ـ أنهم يدفعون الجزية في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، فهم لايحملون السلاح ، وعلىٰ الحاكم المسلم أن ينصرهم ويدافع عنهم ، فإذا اشتركوا في حمل السلاح والدفاع عن الوطن المسلم ـ كما يحدث الآن في البلاد العربية الإسلامية ـ سقطت عنهم الجزية ، وإذا دفعوا الضرائب التي يدفعها المسلمون سقطت عنهم الجزية(١٨) .

ويسجل التاريخ أن بعض أهل الكتاب قاموا بنصيبهم في الدفاع عن البلاد التي يعيشون فيها في بعض الأحوال فسقطت عنهم الجزية ، فيروي البلاذري «أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم قد لايقوون علىٰ الدفاع عن أهل حمص ، وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلىٰ أهل حمص ماأخذوه منهم ، وقالوا لهم : شُغِلْنا عن نصرتكم والدفاع عنكم ، فأنتم علىٰ أمركم ، فقال أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ، ونهضوا بذلك ، فسقطت عنهم الجزية»(١٩) .

(ب) المستأمنون(٢٠) : وهم من يحلون بدار السلام لفترة محدودة ـ بقصد السياحة أو التجارة أو العمل ـ فهؤلاء لهم أمان مؤقت ، والأصل في الأمان قول الله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] ، وعن علي رضي الله عنه قال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ـ قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه ـ فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ : «**المدينة حرام ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً**

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه يوم القيامة صرف ولاعدل»[٢١] .

وينطبق هذا ـ في عصرنا الحاضر ـ على من يدخلون الدول الإسلامية بتأشيرة مؤقتة على جواز سفر ، لفترة محددة ، مثل : الخبراء ، والتجار ، والعمال ، والصناع ، والمستشارين ، والسياح . . . فإذا خرج الواحد منهم من دار الإسلام، لايسمح له بالدخول مرة أخرى إلا بتأشيرة جديدة[٢٢] ، مالم يحصل أحدهم قبل سفره ، أو قبل انتهاء مدة إقامته على إذن خاص مقبول من وزارة الداخلية في الدولة الإسلامية التي دخلها .

فإذا كان في وجود المستأمن مفسدة وضرر يلحق الدولة الإسلامية : كالخيانة أو التجسس ، أو الإخلال بالشرف ، أو غير ذلك ، فإن الأمان الذي أعطي له يُنقَض ويخرج فوراً من ديار الإسلام .

وسنحاول فيمايلي توضيح حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية ، ثم نتبعه بحقوق المستأمنين .

حقوق الذميين في الإسلام :

يقول الله تعالى : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٨﴾ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة : ٨ ، ٩] ، ويقول سبحانه : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة : ٥] .

من هذه الآيات ندرك مدى سماحة الإسلام في معاملة الذميين ، فهو لاينهى المسلمين عن برهم والقضاء لهم بالعدل ماداموا في حالة سِلْم ومسالمة مع

المسلمين ، فالإسلام لايكتفي بذلك بل يترك لهم حريتهم الدينية ، ويأمر بمعاملتهم كمعاملة المسلمين : مشاركة اجتماعية ، ومجاملة فيجعل طعامهم حلالاً للمسلمين ، وطعام المسلمين حلالاً لهم كذلك ؛ ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة ، وليظل المجتمع الإسلامي بمن فيه من المسلمين والذميين في ظل المودة والسماحة ، وكذلك يجعل العفيفات من نساء أهل الكتاب ــ وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر ــ طيبات للمسلمين ، ويَقْرِنُ ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من النساء المسلمات .

وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي ، لاعزلة فيه بين المسلمين ، وأصحاب الديانات الكتابية الذين يعيشون في ظل دولته ، ولاحواجز بين أصحاب العقائد المختلفة ، التي تظلها راية المجتمع الإسلامي ، فيما يختص بالعشرة والسلوك .

أما النهي عن زواج الكتابي من مسلمة ، لأن الوضع مختلف ، فالقوامة للرجل تجعل المرأة الضعيفة تقع تحت سيطرته ، وقد ينقلها إلى أسرته في بلاد الكفر ، ويفتنها عن عقيدتها بالإضافة إلى أن الأطفال يُدْعَوْن لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية ، فإذا انتقلت معه زوجته إلى قومه ، ودعي أبناؤه منها باسمه ، ألا يكون في هذا ضرر يلحق بأفراد من المسلمين متمثلين في الزوجة والأطفال ، والإسلام يجب أن تكون له الهيمنة دائماً(٢٣) .

ولايقال لماذا أبيح للمسلم الزواج بالكتابية ؟ لأن المسلم يحترم العقائد السماوية لأهل الكتاب ويكفل لزوجته حرية عبادتها ، ولايجبرها على ترك دينها ، فهل يفعل غير المسلم مع المسلمة ذلك لو تزوجها ؟ الإجابة ستكون قطعاً بالنفي ؛ لأن غير المسلم لايحترم المسلمة ولايعترف بعقيدتها ، وقد يفتنها في دينها ، ويجبرها على فعل ماحرمه الله عليها ، وقد يمنعها من أداء العبادات التي فرضها الله عليها ، لذلك حرمت الشريعة زواج غير المسلم بالمسلمة .

إن للذميين حقوقاً في الشريعة الإسلامية تتمثل في أربعة جوانب وهي : حق الجنسية ، والحقوق السياسية ، والحقوق العامة ، والحقوق الخاصة ، وسنحاول

فيمايلي توضيح كل حق للذميين من هذه الحقوق ، وكيف كفل الإسلام هذه الحقوق لهم في دياره .

١ ـ الجنسية :

يقصد بالجنسية : انتساب الفرد إلى دولة معينة ، ذلك الانتساب الذي يعني قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة .

والشريعة الإسلامية تجعل المسلمين أمة واحدة في كل بقاع الدنيا ، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ، فأساس الرابطة الجنسية للمسلم هو الإسلام : أي كون الإنسان مسلماً يجعله أهلاً للانتماء إلى الدولة الإسلامية ورحم الله الشاعر المسلم الذي يقول :

وكل أرض بها الإسلام لي وطن ... وحيث يذكر اسم الله تلقاني(٢٤)

وقد أدرك المسلمون الأوائل ذلك فأصبح الواحد منهم يفخر بأنه مسلم بدلاً من الفخر بالآباء والأجداد والقبائل ، يقول الشاعر القديم :

أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم

فكل مسلم ـ إذن ـ يتمتع بجنسية دار الإسلام ، على أساس توافر الصفة الإسلامية فيه ، ولهذا : «فالإسلام يعتبر في وقت واحد عقيدة وجنسية ، والمسلمون في أي مكان كانوا يعتبرون إخوة في العقيدة والجنسية»(٢٥) ، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] .

فهل يتمتع الذميون بالجنسية الإسلامية ؟

صرح الفقهاء بأن الذميين يعتبرون من أهل دار الإسلام ، ففي فتوح البلدان للبلاذري «والذمي من أهل دار الإسلام»(٢٦) ، وفي شرح السير الكبير : « . . . لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا من أهل دار الإسلام»(٢٧) .

وقد أوصىٰ رسول الله ﷺ بالوفاء بالعهد مع أهل الذمة وحذر من الغدر بهم، فعن أبي هريرة قال : «كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً» فقيل له : وكيف ترىٰ ذلك كائناً يا أبا هريرة ؟ قال : والذي نفس أبي هريرة بيده ، عن قول الصادق المصدوق ، قالوا : عَمَّ ذلك ؟ قال : «**تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فيشد الله ــ عز وجل ــ قلوب أهل الذمة فيمنعون مافي أيديهم**»(٢٨) ، ومعنىٰ الحديث أنه إذا انتهك العهد مع أهل الذمة ، قَوَّىٰ الله قلوبهم فيمتنعون عن دفع الجزية ولايقدر عليهم المسلمون ؛ لأنهم ـ أي المسلمون ـ هم البادئون بنكث العهد معهم ، وعن قدامة التميمي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا : أوصنا يا أمير المؤمنين قال : «أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم»(٢٩) .

فأهل الذمة مرتبطون بالدولة الإسلامية بما يسمىٰ برابطة الجنسية ، فيكتسب الذمي جنسية دار الإسلام التي يعيش فيها ، ثم يكتسبها أولاده من بعده بالتبعية ، ويفقد الذمي هذه الجنسية إذا قام بما ينقض عقد الذمة ، كأن يلحق بدار الحرب ، أو يهاجر هجرة دائمة إلىٰ ديار غير ديار المسلمين .

وقد فتح المسلمون الفتوحات شرقاً وغرباً ، وتركوا أهل البلاد التي فتحوها في ديارهم ولم يخرجوهم ، ولم ينفوا الجنسية عنهم ، فالشامي شامي ، والمصري مصري ، والعراقي عراقي ، وهكذا الإسلام بتسامحه جعل غير المسلمين يعيشون معهم في أمن وأمان ، يقول عيشو بابه أحد البطاركة المسيحيين : إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة علىٰ العالم يعاملوننا ـ كما تعرفون ـ إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قسيسينا ، ويمدن يد المعونة إلىٰ كنائسنا وأديرتنا(٣٠) .

٢ ـ الحقوق السياسية :

يقصد بالحقوق السياسية الحقوق التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في هيئة سياسية كحقه في تولي الوظائف العامة ، وحقه في الانتخاب

والترشيح[٣١] ، وهي الحقوق التي يشارك الفرد بواسطتها في إدارة شئون بلاده، أو في حكمها .

(أ) حق تولي الوظائف العامة :

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى تولي الوظائف العامة على أنها تكليف من الدولة للأفراد ، وواجب يقوم به الفرد إذا عهد به إليه ، وليست حقاً للأفراد ، والدليل على ذلك ماروي عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين أمِّرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : «**إنا لانُوَلّي هذا من سأله ولامن حرص عليه**»[٣٢] ، فلو كانت الوظائف حقاً للأفراد لما منع رسول الله ﷺ طالباً من طلبها ؛ لأن صاحب الحق لايمنع من حقه إذا طلبه .

ولما كانت الوظائف العامة تكليف من الدولة الإسلامية ، كان للدولة الإسلامية أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية في من تكلفه ببعض الوظائف المعينة .

والشريعة الإسلامية لم تكلف الذميين ببعض الوظائف التي من طبيعتها ألا يتولاها غير المسلمين مثل : رئاسة الدولة الإسلامية ، وقيادة الجيوش الإسلامية ؛ لأن رئاسة الدولة الإسلامية عبارة عن : خلافة صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٣٣] ؛ ولأن قيادة الجيوش الإسلامية جهاد ، والجهاد يلتزم به المسلم دون الذمي ، وإن كان للذميين أن يشتركوا مع المسلمين كجنود في الدفاع عن دار الإسلام إذا وثق بهم ، ودعت الحاجة إليهم .

وفيما عدا الوظائف القيادية القليلة التي يشترط في من يتولاها أن يكون مسلماً ، أجاز الإسلام اشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة ، وتولي الوظائف العامة ، وفي السيرة النبوية مايؤكد ذلك ، فقد أسند رسول الله ﷺ مسئولية تعليم أبناء المسلمين إلى أسرى بدر من مشركي قريش في نظير فدائهم من الأسر ،

وهي مسئولية خطيرة ، كما أن الرسول ﷺ في عام الحديبية لما توجه إلىٰ مكة : «بعث عيناً منه من خزاعة يخبره عن قريش»(٣٤) ، وكان هذا العين كافراً ، وهي مهمة خطيرة لايكلف بها إلا من يوثق به ويطمأن إليه ، وأيضاً ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خرِّيتاً ـ الخريب الماهر بالهداية ـ قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو علىٰ دين كفار قريش ، فأَمِنَاه فدفعا إليه راحليتهما ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث ، فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الدِّيلِيّ ، فأخذ بهم وهو طريق الساحل»(٣٥) ، وهذا الدليل هو عبد الله بن أريقط كما في كتب السيرة .

فإذا كان رسول الله ﷺ قد استعان بغير المسلمين ـ وهم غير ذميين في الوقت نفسه ـ في بعض المهام الوظيفية الخطيرة ، فمن باب أولىٰ جواز الاستعانة بالذميين في ذلك .

وتروي كتب التاريخ الإسلامي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعان ببعض الذميين في أعمال كتابية ، والخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك عهد ببناء مسجد الجماعة في بلدة الرملة بفلسطين إلىٰ كاتب نصراني اسمه البطريق ابن النقا(٣٦) ، وسار الأمر علىٰ ذلك في زمن الأمويين والعباسيين ، ولو كان الإسلام يمنع ذلك لما فعله هؤلاء الخلفاء ، ولما سكت العلماء آنذاك علىٰ هذا .

وتوسعت الدولة العثمانية في إسناد الوظائف العامة والهامة للذميين ، فقد كانت تسند الوظائف المختلفة إلىٰ رعاياها من غير المسلمين ، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارىٰ ، وهي وظائف خطيرة لاتسند إلا لمن يوثق به ، ويؤتمن علىٰ أسرار دولته .

ولهذا أجاز الفقهاء تولي الذميين الوزارات التنفيذية(٣٧) .

ولكثرة إسناد الوظائف العامة للذميين في الدولة الإسلامية ، وشيوع هذا الأمر قال آدم متز ـ أحد مؤرخي الغرب ـ : (من الأمور التي نعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية)(٣٨) .

ومن هذا العرض الذي قدمناه يتضح لنا أن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلاً دون اشتراكهم في إدارة شئون الدولة ، وتكليفهم ببعض الوظائف في الدولة الإسلامية ، فنجد دولة الإسلام ـ بتوجيه من الشريعة الإسلامية ـ تتسع لغير المسلمين ، وتفتح صدرها لهم ، ولاتضيق بهم ، بل تشركهم في أعباء الدولة ، والإسهام في إدارة شئونها ، وهي تعلم أنّهم يخالفونها في عقيدتها ، وغايتها ، إن هذا أقصى مايمكن من التسامح والثقة بالمخالف في العقيدة .

ولو انتقلنا إلى العصر الحاضر نجد الذميين في : مصر ، والعراق ، ولبنان ، وسوريا ، والسودان ، وبلاد المغرب العربي . . . يتمتعون بكافة الحقوق الوظيفية في الدولة ، فمنهم : الوزراء ، والسفراء ، والمستشارون ، والخبراء ، والمعلمون ، والأطباء ، والمهندسون ، والمدراء . . . فهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم وبين المسلمين إلا فيما يتصل بممارسة العقيدة ، ومايتصل بها .

وتظهر لنا هذه الحقيقة بعظمتها وسموها واضحة جلية إذا قارنا ذلك بما أصاب المسلمين ، ومازال يصيبهم في دول أوربا وآسيا والأمريكتين ، فعلى سبيل المثال في العصر الحاضر الدولة الشيوعية ـ حتى عهد قريب وقبل أن تتفتت ـ كانت لاتعهد بشئون الدولة ووظائفها العامة إلى غير الشيوعيين ، وإن كانوا من رعاياها ، حتى ولو أقرت لهم بالمساواة في الحقوق السياسية مع غيرهم من المواطنين ، بل إن أقصى ماتسمح به لغير الشيوعيين أن يعيشوا بسلام وأمان لايمسهم أذى من دولتهم(٣٩) .

(ب) حق الانتخاب والترشيح :

اشترط فقهاء المسلمين في من يَنْتَخِبُ الإمام (رئيس الدولة) نفس شروط الإمام ، أي أن يكون مسلماً ، فقصروا حق الانتخاب على المسلمين فقط ؛ لأن رئاسة الدولة في الماضي كانت لها صبغة دينية ، فهو خليفة في الأرض لتنفيذ أحكام الله فيها ، واستمر الأمر كذلك حتى العصر الحديث .

وفي عصرنا الحاضر سمحت الدول الإسلامية بمشاركة غير المسلمين في حق انتخاب الحاكم ، والترشيح لبعض الوظائف النيابية مثل : عضوية مجالس الشعب والشورى ، والوظائف القيادية مثل : رئاسة مجالس إدارة الشركات والمؤسسات ، ورئاسة الكليات والأقسام فيها ، وإدارة الأعمال ؛ وكانت حجة من سمحوا لهم بذلك أن العضوية تفيد في إبداء الرأي والنصح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين ، وإيجاد الحلول لها ، وخدمتهم . . . ونحو ذلك ، كلٌ في دائرة عمله ، وهذه الأمور لامانع من قيام الذميين بها ، ومساهمتهم فيها(٤٠) .

وتطبيقاً لهذا نجد ـ في عصرنا الحاضر ـ أن غير المسلمين في : مصر ، والعراق . . . وفي كثير من البلاد الإسلامية متساوون مع المسلمين في حق الانتخاب والترشيح ؛ لأن القوانين الخاصة بهذه الدول لم تفرق بين المسلم وغير المسلم في هذه الحقوق ، وعلى هذا فالذميون ـ من النصارى واليهود ـ يشتركون في انتخاب رئيس الجمهورية ، وأعضاء مجلسي الشعب والشورى ، ورؤساء الشركات والمؤسسات وغيرها ، كما أنهم يرشحون أنفسهم لتولي هذه المناصب عدا منصب رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء .

٣ ـ الحقوق العامة :

يقصد بالحقوق العامة : الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ، ولايمكن الاستغناء عنها ، وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص نفسه وحريته

وماله ، وتشمل الحقوق العامة : الحرية الشخصية ، وحرية العقيدة ، وحرية الرأي والاجتماع ، وحرية التعليم ، وحرمة البيوت ، وحرية الانتفاع بالمرافق العامة وكفالة بيت المال ، وحرية العمل .

وسنتكلم - فيمايلي - عن مدى تمتع الذميين بهذه الحقوق :

(أ) الحرية الشخصية :

«يقصد بالحرية الشخصية : حرية الإنسان في الحركة والتنقل داخل الدولة ، وخروجه منها وعودته إليها ، وحماية شخصه من أي اعتداء ، كما تتضمن عدم جواز القبض عليه أو حبسه ، أو معاقبته إلا بمقتضى القانون»(٤١) .

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للذميين الحرية الشخصية في أسمى معانيها ، فللذمي أن يذهب ويجيء ، ويتحرك ، مطمئناً على سلامته ، وحمايته من أي اعتداد ، يقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، ويقول جل جلاله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] ، ويقول تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] .

والظلم محرم في كل الشرائع ، والإسلام لايرضى بظلم المسلم وغير المسلم، وقد وردت أحاديث لرسول الله ﷺ تنص على حماية أهل الذمة ، ودفع الظلم عنهم ، ورد أي اعتداء يقع عليهم ، وتوفير الحرية الشخصية لهم ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه**»(٤٢) ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من آذى ذمياً ، فأنا**

خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»(٤٣) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**من قتل معاهداً لم يشم رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»**(٤٤) ، بل إن رسول الله ﷺ بلغ في معاملته لمن عاهدهم القمة في التسامح والمجاملة ، فقد روي عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفكم»**(٤٥) ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال : «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، أليست نفساً»**(٤٦) .

وقد سار المسلمون ـ بعد ذلك ـ سيرة رسول الله ﷺ قولاً وعملاً فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى بأهل الذمة فقال ـ مُوصِياً ـ في آخر حياته : «**أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفي بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لايكلفهم فوق طاقتهم»**(٤٧) ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه مبيناً حقوق أهل الذمة : « . . . إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»(٤٨) .

«والفقهاء في مختلف المذاهب صَرَّحُوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة ، والمحافظة عليهم»(٤٩) ، وكتب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه إلى هارون الرشيد الخليفة العباسي يوصيه برعاية أهل الذمة ، وتفقد أحوالهم حتى : « . . . لايظلموا ولايؤذوا ولايكلفوا فوق طاقتهم»(٥٠) .

وللذميين حرية التنقل في دار الإسلام ـ التي يعيشون فيها ـ والإقامة حيثما شاءوا ؛ لأنهم من أهل دار الإسلام ، فلهم الحرية في استعمال هذا الحق ، ولاتحرم عليهم إلا الأماكن التي حرم الإسلام دخولها على غير المسلمين مثل مكة والمدينة ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا . .﴾ [التوبة : ٢٨] ، فهذان المكانان لايحل دخولهما لغير المسلمين ، أما ماعداهما من بلاد الحجاز فيجوز للذميين التنقل فيها دون

إقامة وسكنى دائمة ، فلايحل استيطان غير المسلمين ببلاد الحجاز ، فعن عائشة قالت : كان آخر عهد رسول الله ﷺ أن قال : «**لايترك بجزيرة العرب دينان**»(٥١)، وعن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع فيها إلا مسلماً**»(٥٢) ، والمراد بجزيرة العرب «الحجاز»(٥٣) ، «حكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال وهو مكة والمدينة واليمامة وماوالاها ، لا فيما سوى ذلك بما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، قال وعن أبي حنيفة يجوز مطلقاً إلا المسجد ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي لايدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين ، انتهى .

ويسمح للذميين بالخروج من ديار الإسلام والعودة إليها بقصد التجارة ، أو جلب منفعة ، أو منع مضرة ، ولايمنع الذمي من الخروج إلا إذا كان في خروجه ضرر يلحق بالمسلمين ، كأن يلحق بدار الكفر ليخبرهم بعورات ديار الإسلام .

والالتزام بالوفاء بالعهد مع الذميين ـ طالما هم يحافظون على هذا العهد ـ فإذا خشي المسلمين خيانة من الذميين ، اعتبر تهيؤهم للخيانة نقضاً للعهد من جانبهم، وبذلك يحق للمسلمون أن ينقضوا العهد معهم ؛ ليكون الوضع متساوياً معهم في عدم الوفاء بالعهد ، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٥ - ٥٨] .

(ب) حرية العقيدة :

بنى الإسلام حرية العقيدة على أنه لاإكراه لأهل الذمة على الدخول في الإسلام ، وإن كان هذا لايمنع من دعوتهم للدخول في الإسلام ، فالدعوة إلى الإسلام لاتعني الإكراه على الدخول فيه ، يقول الله تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، ويقول سبحانه لرسوله ﷺ : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ، والأمر لرسول الله ﷺ أمر لأمته .

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة «نتركهم ومايدينون» ، فحرية العقيدة حق مضمون للذميين ؛ لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته ، وعدم التعرض له بسبب ديانته ، وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى أهل نجران : «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله . . على أموالهم وملتهم وبيعهم ، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير»(٥٤) .

بل إن الإسلام يحافظ على أماكن عبادة أهل الذمة من أن يعتدي عليها المسلمون أو يغتصبونها منهم ، فنجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو في كنيسة القيامة بفلسطين بعد فتحها ، إذ دخل وقت الصلاة ، فخرج عمر من الكنيسة وصلى خارجها ، وقال للبطريرك عندما طلب منه أن يصلي داخل الكنيسة : «لو صليت داخل الكنيسة خفت أن يقول مَنْ بعدي : هذا مصلى عمر ، وأن يحاولوا أن يقيموا في هذا المكان مسجداً»(٥٥) .

ويقول آدم متز متحدثاً عن حرية العقيدة في ديار الإسلام : «إن مايميز المملكة الإسلامية عن أوربا النصرانية في القرون الوسطى : أن الأولى يسكنها عدد كبير من معتنقي الأديان الأخرى غير الإسلام ، وليست كذلك الثانية ، وإن الكنائس والبيع ظلت في المملكة الإسلامية كأنها خارجة عن سلطان الحكومة ، فكأنه لاتكون جزءاً من المملكة ، معتمدة في ذلك على العهود ، وماأكسبتها من

حقوق، وقضت الضرورة أن يعيش اليهود والنصارى بجانب المسلمين، فتسبب عن ذلك خلق جو من التسامح لم تعرفه أوربا في القرون الوسطى»[٥٦]، ويقول البطريرك (عيشوبابيه) سنة ٦٥٦هـ : «إن العرب ـ يقصد المسلمين العرب ـ الذين مكنهم الرب من السيطرة علينا يعاملوننا بالعدالة، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا»[٥٧].

ومما يتعلق بحرية العقيدة ـ أيضاً ـ حرية الذميين في ممارسة عباداتهم في معابدهم كالكنائس والبيع، كما أن لهم ترميم معابدهم القديمة، فقد جاء في عهد بن الوليد لأهل عانات : «. . . ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات ـ يقصد صلوات المسلمين فلا تضرب النواقيس في هذا الوقت ـ وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم»، وعمرو ابن العاص عندما فتح مصر : أطلق الحرية الدينية للأقباط، ورد البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد عزله منه ثلاثة عشر عاماً ـ من قِبَل الرومان ـ وأعد له استقبالاً حافلاً في الإسكندرية»[٥٨].

(جـ) حرية الرأي والاجتماع :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للذميين حرية إبداء الرأي فيمايتعلق بحياتهم الشخصية كما أن لهم حرية الاجتماع في حدود ماتسمح به الشريعة الإسلامية : فلهم الحق في الاجتماع في أعيادهم، وحفلات زواجهم، وعباداتهم، مالم يحدث منهم ضرر يتصل بالعقيدة أو الديار الإسلامية، فيمنعون من ذلك .

هذا هو موقف الإسلام من حرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع، فمابال أعداء الإسلام يهاجمون الإسلام وتصرفاتهم، وفي شعوبهم نموذج للكبت وتقييد الحريات بكل صورة «فقد نشرت جريدة التايمز البريطانية أن بطريرك الكاثوليك في لندن أراد أن يقيم شعيرة من الشعائر الكاثوليكية، فمنعه وزير داخلية بريطانيا ؛ بحجة أن دين بريطانيا الرسمي هو البروتستانتية .

مع أن المسيحية ملة واحدة ، وليس بين البروتستانت والكاثوليك إلا فرق بين المحافظة والتجديد . . وهذا في الوقت الذي تسمح فيه حكومات مصر وسورية ولبنان وغيرها من البلاد الإسلامية ، إقامة غير المسلمين ـ يقصد الذميين المقيمين في هذه الدول ـ مايشاءون فيها من شعائر دينهم وتقاليد أعيادهم»(٥٩) .

(د) حرية التعليم :

كفل الإسلام للذميين حرية تعليم أولادهم وفق ديانتهم ، وإنشاء المدارس الخاصة بهم ، وممايدل على ذلك «أن المسلمين بعد فتح خيبر ، وانتصارهم على اليهود ، جمعوا الغنائم ، وكان فيها نسخ من التوراة ، فأمر النبي ﷺ بردها إلى اليهود»(٦٠) .

إلا أن هذه الحرية في حدود عدم الإضرار بالعقيدة الإسلامية ، فيمنعون من الدعوة إلى حمل المسلمين على الردة عن الإسلام ، أو نشر عقيدتهم داخل الديار الإسلامية بحجة حرية التعليم ، أو حرية إبداء الرأي ولهم ـ بالرغم من ذلك ـ إبداء محاسن دينهم ، والمجادلة مع غيرهم بالحسنى ؛ لأن الإسلام ذكر أنبياءهم بالخير ، وذكر مافي شرائعهم من محاسن ، وأمر بمجادلتهم بالحسنى ، يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، كما أمر بمجادلة كل من يخالف العقيدة الإسلامية بالحسنى ، يقول الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] ، فالمجادلة بالحسنى ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، سلوك أصيل في الشريعة الإسلامية ، وقد أباح الإسلام المجادلة بالحسنى بين المسلمين والمسيحيين .

(هـ) حرمة البيوت :

كفل الإسلام للذميين الإقامة في بيت خاص بكل واحد فيهم مع أسرته ، وجعلت الشريعة الإسلامية لبيوت الذميين حرمة ، فلايدخل أحد عليهم بيوتهم

إلا بإذنهم ورضاهم ؛ لأن لبيت الإنسان حرمة يجب أن تصان ، ففيه أسراره ، وعائلته وشئونه الخاصة به ، فلايجوز لأحد أن يعتدي عليها .

وقد نص القرآن الكريم على حرمة دخول البيوت بدون إذن أصحابها ، دون تعرض لذكر عقيدة صاحب البيت ، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨] ، فالنهي في الآيتين صريح وعام بقوله تعالى : ﴿بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ، وبناء الفعل للمجهول ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ فيشمل النهي بيوت المسلمين وغير المسلمين .

(و) حرية الانتفاع بالمرافق العامة :

يقصد بالمرافق العامة : المرافق التي يستفيد منها الإنسان ، وضرورية لحياته مثل : الإنارة ، ومياه الشرب ، والمواصلات ، والمستشفيات ، والمدارس ، والمحاكم ، ودواوين الحكومة في الوزارات المختلفة . . . وغيرها .

فللذميين الانتفاع بكل مرافق الدولة ؛ لأنهم يعيشون في ديار الإسلام معيشة دائمة ، فلهم ماللمسلمين من حرية الانتفاع بها ، والدليل على ذلك مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار ، وثمنه حرام**»(٦١) .

كما أن للذميين حق رعاية الدولة لهم ، وإعاشتهم عند الحاجة والعجز والشيخوخة ، فتعطيهم مايسد حاجتهم ، فهم من رعية إمام المسلمين ، ولما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : فالإمام راع ومسئول عن رعيته ...**»(٦٢) .

ومن هذه النصوص العامة وردت نصوص خاصة ، تروي صلة المسلم لقريبه المشرك رغم أنه من أهل الحرب ، فمابالك بأهل الذمة ، فعن عمرو بن العاص

قال : سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول : «**إن آل أبي ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين ولكن لهم رحم أبلها ببلالها**»(٦٣) ، وقد تصدق عمر بن الخطاب بحلة على أخ له مشرك عندما نهاه الرسول عن لبس الثوب وقال : «**إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها**» فأرسل عمر بالحلة إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم(٦٤) ، وماروي عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ : آصلها ؟ قال : نعم ، قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها : ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(٦٥) [الممتحنة : ٨] .

وفي ظل هذه المعاني الإسلامية السامية ، والهدي النبوي الشريف سار الخلفاء الراشدون ، وولاة الأمور ، وقادة المسلمين ، فأحاطوا الذميين بالرعاية والعناية ، وأشركوهم مع المسلمين في كفالة بيت المال عند العجز والحاجة ، ولذلك فقد روي أن عمر ين الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله عمر : ماالذي حملك على السؤال ؟ فأجاب الرجل : الحاجة والجزية ، فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله حيث أعطاه عطاءً سخياً ، ثم أرسله إلى خازن بيت المال مع رسالة قال فيها : انظر هذا وضرباءه (يقصد وأمثاله المشابهين له في الفقر والحاجة) فوالله ماأنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم خذلناه عند الهرم ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ . . . وهذا من مساكين أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه» ، ومر عمر ـ أيضاً ـ وهو في أرض الشام بقوم مجزومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت بانتظام»(٦٦) .

روى الطبري في تفسيره عن نافع ، قال : سمعت عكرمة في قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ قال : لاتقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، إنما

المساكين مساكين أهل الكتاب»(٦٧) ، فهذا القول من عكرمة - كما يحكيه الطبري بالإضافة لما فعل عمر - يوضح أن آية الصدقات تشمل أهل الذمة .

وخالد بن الوليد يخبر الخليفة أبا بكر رضي الله عنهما في صلحه مع أهل الحيرة بما يلي : « . . . وجعلت لهم أيَّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيتة ، وعِيل من بيت مال المسلمين ماأقام بدار الهجرة ودار الإسلام»(٦٨) ، كما روي أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطاة : «أما بعد . . . فانظر مَنْ قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه . . . »(٦٩) .

ولو انتقلنا إلى عصرنا الحاضر لوجدنا غير المسلمين يعيشون في ديار الإسلام متمتعين بكل مايتمتع به المسلم من المرافق العامة ، وكفالة الدولة له في : التعليم في المدارس الحكومية التي تنفق عليها الدولة ، والعلاج في المستشفيات الحكومية، والضمان الاجتماعي ، والمعاش ، والمواصلات ، والإنارة ، والمياه . . . وكل شيء من المنافع العامة دون تمييز في المعاملة بين المسلم وغير المسلم .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية حققت للذميين حرية الانتفاع بالمرافق العامة ، وكفالة بيت المال عند الفقر والعوز والشيخوخة ، «فرأى جمهور السلف أنه لاتؤخذ الجزية من شيخ فانٍ ولازَمِن ولاامرأة ولامجنون ، ولاعاجز عن الكسب ، ولاأجير ، ولامن أصحاب الصوامع»(٧٠) .

وماطبقته الشريعة الإسلامية من كفالة بيت المال للذميين عند الفقر والحاجة والمرض يعد صورة رائعة من صور الضمان الاجتماعي الذي طبقته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان عملاً بتعاليم الإسلام ، وماأعظمها من صورة يقف القلم أمامها عاجزاً عن التعبير عنها ، فهل نجد مثل هذا في دول أوربا وأمريكا والدول الشيوعية الذين يتفاخرون بأنهم روَّاد حضارة ، ودعاة حرية ؟!!

(ز) حرية العمل :

ذكرنا ـ عندما تكلمنا عن الحرية السياسية ـ أن الشريعة الإسلامية أباحت للذميين تولي بعض الوظائف العامة ، ونزيد هنا : أن الإسلام أباح للذميين حرية العمل في : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، والتدريس . . . وسائر الأعمال ، كالمسلمين تماماً ، إلا مااستثني من معاملات محرمة في التجارة : كالربا ، والاستغلال ، والغش . . . وغيرها ، فهي محرمة عليهم ، كما هي محرمة على المسلمين ، كما يمنعون من بيع الخمور بصورة عامة في المجتمع الإسلامي ، وإن كان لايمنع الإسلام من بيعها فيما بينهم في تجمعاتهم الخاصة في قراهم وأمصارهم ، أو في موضع من أمصار المسلمين ولو كان فيه مسلمون(٧١) .

فليس في الشريعة الإسلامية مايمنع الذميين من مزاولة أي عمل «ولهذا كانوا على مر التاريخ يباشرون التجارة والصناعة ، فكان منهم أصحاب الصنائع ، والصيارفة ، والأطباء ، وأصحاب الضياع»(٧٢) ، «وقد كان الخلفاء العباسيون يتخذون أطباء من أهل الذمة ، فهارون الرشيد كان طبيبه جبرائيل بن بختيشوع ، وكانت له منزلة كبيرة عنده»(٧٣) .

رابعاً ـ الحقوق الخاصة :

يقصد بالحقوق الخاصة : الحقوق التي تنشأ من علاقات الأفراد فيما بينهم مثل : العلاقة الأسرية بين الإنسان ووالديه ، وأبنائه ، وزوجته ، وحقوق الزواج ، والطلاق ، والحقوق المالية .

وبما أن الحقوق الخاصة منها مايبنى على العقيدة في بعض جوانبها ، ومنها مالايبنى على العقيدة في جوانبها الأخرى ؛ لذلك فإن مالايبنى على العقيدة لايستلزم توافر ملة الإسلام فيها ، فلايمنع منها الذمي ، ولذلك فللذمي الحق في الزواج ، وإنشاء أسرة ، وإنجاب ذرية ، والعيش مع أسرته متمتعاً بكل حقوق الأسرة من : إنفاق ، وإرث . . . وصلة رحم ، وتزاور ، وبر الوالدين ، وتربية

أبناء كما يحب ، بل إن الإسلام فاق كل تصور في ذلك ، فلم يمنع المسلم من بر والديه غير المسلمين ، وأمره الله - تعالى - بمصاحبتهما بالمعروف ، وطاعتهما في غير معصية الله ، فلا طاعة لمخلوق أياً كان في معصية الخالق - جل وعلا - يقول الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴾ [لقمان : ١٤، ١٥] ، فالوصية من الله للإنسان مطلقة ، فتشمل المسلم وغير المسلم ، كما أنه رغم محاولتهما تكفير ولدهما المسلم ، إلا أن الله لم يأمر ولدهما بقطيعتهما ، بل أمره بمصاحبتهما بالمعروف .

والإسلام كفل للذميين حق التمتع بالحقوق الخاصة المتعلقة بعقيدتهم ، فيتزوج على حسب شريعته ، وعلاقته بزوجته - أيضاً - على حسب شريعته ، من منع التعدد ، أو منع للطلاق . . . وغير ذلك ، فلايجبره الإسلام على مخالفة عقيدته في ذلك .

أما فيما يتعارض مع الشريعة الإسلامية فيمنع منها الذمي ، فلا يجوز لغير المسلم أن يتزوج بمسلمة ؛ لأن للزوج القوامة على الزوجة ، والإسلام لايجيز قوامة غير المسلم على المسلمة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، فقد يكون في زواج المسلمة بغير المسلم إجبار لها على خروجها عن عقيدتها الإسلامية .

وإن كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة من أهل الكتاب مع تركها على عقيدتها ، وعدم إجبارها على الدخول في الإسلام ، يقول الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] ، وفي الوقت نفسه نَفَّر من زواج المؤمن من المشركات ، يقول الله تعالىٰ : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وفي العصر الحاضر يتمتع غير المسلمين من اليهود والنصارىٰ في ديار الإسلام بكل الحقوق الخاصة للمسلمين ، فلهم مباشرة جميع التصرفات القانونية لكسب الأموال سواء أكانت منقولة أم غير منقولة ، وسواء أكانت هذه التصرفات مع المسلمين أم غير المسلمين ، ولهم مطلق التصرف في أموالهم وممتلكاتهم ومعيشتهم الأسرية والعائلية ، كما هو الحال بالنسبة للمسلمين ، لاتمييز ولاخصوصية للمسلمين في الحقوق الخاصة .

حقوق المستأمنين في الإسلام :

ذكرنا ـ من قبل ـ أن المستأمن من دخل دار الإسلام لفترة مؤقتة بتأشيرة خاصة، وهم من يسمون الآن بالأجانب في الدول الإسلامية ، ودليل حقوقهم مستمد من قول الله تعالىٰ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] ، أي إذا طلب منك المشرك الأمان من القتل فأمنه لفترة محددة حتىٰ يعود إلىٰ موطنه .

«وإذا عللت الآية وجوب تأمين المشرك حتىٰ يتصل بدعوة الحق عن قرب أو اتصالاً مباشراً بأن المشركين قوم لايعلمون ؛ فلكي تضع احتمالاً آخر ـ ليس هو خداع العداوة ـ يحمل المشركين علىٰ الاتصال بالمؤمنين ، وهو الرغبة في التعرف علىٰ الحقيقة ، إذ أن شركهم كثيراً مايكون بسبب العادة ، أو بسبب تضليل زعمائهم وكبرائهم ، وهم في واقع أمرهم ليس لديهم علم صحيح فيما يتجهون إليه من شرك .

وهكذا يجب أن لاتنطوي صدور المؤمنين علىٰ الحقد علىٰ غيرهم من أعدائهم الحقيقيين ، فهم بإيمانهم بالله يترفعون عن كراهية الآخرين ، مهما كانت

علاقتهم بهم ؛ لأنهم استهدفوا هدفاً في حياتهم ، وهو أن يكونوا إنسانيين ، وليسوا أنانيين ماديين ، ومن الإنسانية أن تمكن غيرك من المعرفة الحقة ، ومن الإنسانية - أيضاً - أن تبقى صافي النفس - وإن كان مع الحذر - مع من يضمر لك العداء»(٧٤) .

وسنحاول فيمايلي أن نبين حقوق المستأمنين (أي الأجانب) في ديار الإسلام في كل الحقوق الأربعة التي استعرضناها مع الذميين ، وهي : حق الجنسية ، والحقوق السياسة ، والحقوق العامة ، والحقوق الخاصة .

أولاً - الجنسية :

المستأمن أجنبي عن ديار الإسلام ، فهو قد دخل ديار الإسلام لفترة مؤقتة بأمان وإذن خاص ؛ لقضاء حاجة معينة ، أو لأداء عمل معين ، ثم يعود إلى موطنه الأصلي ، فهو لايستحق الجنسية التي يحصل عليها الذمي ، لأن الذمي يقيم في ديار الإسلام بصفة دائمة ، وأمانٍ دائم ، ففي شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي : «فأما المستأمن فلم يصر من أهل ديارنا»(٧٥) .

وهذا الحكم ليس مخالفاً لما هو عليه الحال في كل دول العالم قديماً وحديثاً ، فلم نعرف في التاريخ على مر العصور أن دولة أعطت الجنسية لأجنبي يمر بدارها لفترة محددة وبهذا يكون الإسلام غير مخالف لما هو عليه العالم قديماً وحديثاً .

ثانياً - الحقوق السياسية :

لم يعط الإسلام المستأمنين الحق في إدارة شئون الدولة الإسلامية ، فليس لهم الحق في تولي الوظائف التي من طبيعتها ألا تولاها غير المسلمين مثل الوظائف القيادية ؛ لأنه إذا كان قد منع هذا الحق من الذميين - وهم مقيمون إقامة دائمة في ديار الإسلام - فمن باب أولى ألا يعطى هذا الحق للمستأمنين الذين يقيمون إقامة موقتة ، فإن الوظائف القيادية لها صبغة خاصة ، فاشترط الإسلام أن يكون من يتولاها مسلماً ، وليس للمستأمنين الحق في الانتخاب أو الترشيح

للوظائف النيابيّة ، وإن كانت الدول الإسلامية - في عصرنا الحاضر - قد أجازت الاستعانة بالأجانب في إدارة شئون بعض الوظائف فيها مثل العمل : كمستشارين في مجالات لاتضر بمصلحة الدولة الإسلامية ، ويكون تولي هذه الوظائف بعقود خاصة ولفترة محددة وفي مجالات محددة(٧٦) .

ثالثاً - الحقوق العامة :

للمستأمن الحق في دخول ديار الإسلام ، وفق شروط الدولة الإسلامية التي يدخلها ، بل إن الإسلام يرىٰ وجوب إجابة طلب المستأمن الدخول إلىٰ ديار الإسلام إذا كان ذلك بقصد سماع كلام الله ، ومعرفة شرائع الإسلام ، أي بقصد التعليم ، ففي هذه الحالة يجاب طلبه بالدخول إلىٰ ديار الإسلام ، ثم يرد إلىٰ موطنه ، يقول الله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة : ٦] .

وقد أباح الإسلام للمستأمنين التمتع ببعض الحقوق العامة مع المسلمين والذميين في حدود القانون الدولي العام للأجانب ؛ لأن الحقوق العامة تعتبر من مقومات الشخصية الإنسانية ، ويترتب علىٰ تجريد الإنسان منها إهدار لإنسانيته(٧٧) .

- فبالنسبة للحرية الشخصية : للمستأمن حق التنقل في الأماكن المحددة له من قبل الدولة التي سمحت بدخوله ، كما أن الإسلام قد كفل له حماية شخصه من أي اعتداء ، أو حبس ، أو معاقبة ، بدون وجه حق ؛ لأنه بالأمان الذي أعطي له أصبح في عصمة المسلمين ، فحمايته مسئولية الدولة الإسلامية التي دخلها مادام متواجداً فيها ، يدلنا علىٰ ذلك ماورد أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أجار أبا سفيان بن حرب قبل أن يدخل جيش المسلمين مكة عام الفتح ، وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقتل أبا سفيان ، ولكن الرسول ﷺ منعه من ذلك وأجاز جوار العباس وكفل له الحماية ثم أسلم

أبو سفيان ، وطلب الرسول ﷺ من عمه العباس أن يحبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر إلى جيش المسلمين وهو يمر به كتيبة كتيبة وقبيلة قبيلة(٧٨) ، بل إن الإسلام قد شرّع في هذا الخصوص مايدعو إلى العجب والإعجاب ، «فلم يجز الشرع الإسلامي تسليم المستأمن إلى دولة معادية له إلا برضاه ، حتى لو هددت تلك الدولة المعادية الدولة الإسلامية بالقتال ؛ لأن المستأمن مجار من قبل المسلمين ، فتسليمه غدر بأماننا لارخصة فيه فلايجوز»(٧٩) .

وفي العصر الحديث وضعت قوانين دولية تجيز تسليم الأجانب الموجودين في ديار الإسلام إلى دولهم ، إذا طلبتهم ، أو إلى دول أخرى يكونون قد ارتكبوا فيها جرائم من نوع خاص ، وبشرط المعاملة بالمثل - أي أن تسلم تلك الدول من لديها من رعايا الدولة الإسلامية اللاجئين لها إلى الدولة الإسلامية إذا طلبتهم - وإن كان يستثني من هذه القاعدة رؤساء الدول والمبعوثون السياسيون .

وهذا لايعد خروجاً على أحكام الإسلام ، فللدولة الإسلامية الحق في أن تعقد معاهدات مع الدول الأخرى ؛ لتنظيم رعاياها اللاجئين إلى الدول الأخرى ورعايا الدول الأخرى اللاجئين إلى ديار الإسلام ، والدليل على هذا ماحدث في صلح الحديبية فقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : «صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها (أي مكة) من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولايدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه ، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده ، فرده إليهم»(٨٠) .

- وللمستأمن حرية التنقل في دار الإسلام - كما ذكرنا - إلا فيما يتعلق بالحرمين والحجاز ، فينطبق عليه ماسبق أن ذكرناه مع الذمي أي لايحل له دخول مكة أو المدينة ؛ لأن العلة واحدة ، وهي كونهما غير مسلمين ، وفي الحجاز يباح له التنقل دون استقرار فيه ، أما فيما عدا الحرمين والحجاز فللمستأمن حرية التنقل ، بشرط إبلاغ المسئولين بالمكان الذي سينتقل إليه وعنوانه ، والمدة الزمنية

التي سيبقى فيها في هذا المكان ، وتقديم مايثبت هويته إلى الجهة التي ينتقل إليها ، وهذه الإجراءات الهدف منها حماية المستأمن ، وليكون تحت مراقبة الدولة ، وإشرافها ، صيانة لمصلحتها وأمنها ، وليس في هذا تضييق على المستأمن ، بل رعاية وحماية له في الوقت نفسه .

ـ وللمستأمن حق الخروج من ديار الإسلام في أي وقت ، مالم يخل بشرط الاتفاق المسبق الذي منح على أساسه حق الدخول والأمان إلى دار الإسلام ، وفي كل الحالات عليه أن يحصل على تأشيرات الدخول والخروج من وإلى الدولة الإسلامية ، وأن يلتزم بكافة الشروط المنصوص عليها في ذلك ، وأن يلتزم بقوانين الدولة الإسلامية مدة إقامته فيها .

ـ وللمستأمن التمتع بحرية العقيدة ، وممارسة شعائره الدينية ، في مكان إقامته ، أو في أماكن العبادة الخاصة بعقيدته ، ولايجبر على فعل شيء لايتفق مع عقيدة ، بشرط ألا يحدث منه أي تجاوزات تمس العقيدة الإسلامية .

ـ وللمستأمن حرية التعبير عن رأيه في مكان عمله ، والاجتماع مع من يريد بشرط ألا يكون في ذلك إضرار بالدولة الإسلامية التي يقيم فيها .

ـ وللمستأمن حرية التعليم لنفسه ولأولاده ، فللأجانب ـ في الدول الإسلامية ـ مدارسهم ومعاهدهم الخاصة بهم ، والتي تتولى تعليم أبنائهم ، بلغتهم الخاصة ، كما أن الدولة الإسلامية أباحت لهم أن يعلموا أولادهم في مدارس الدولة الإسلامية .

ـ وللمستأمن حرية العمل في الدولة الإسلامية التي دخلها ـ بشرط الحصول على إذن خاص بذلك العمل ، فهو في الأصل دخل الدولة الإسلامية بقصد العمل والتجارة ، فيحق له ممارسة ذلك العمل بحرية ، فقد صرح الفقهاء «بأن المستأمن في دارنا لايمنع أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء» ، ويقصد بأي نواحيها شاء الأماكن التي حددتها له الدولة الإسلامية بناء على التأشيرة التي

أعطيت له ، ولكن هناك بعض الأعمال التي يمنع المستأمن من ممارستها مثل الأعمال المتصلة بأسرار الدولة وأمنها ، وهذا من حق الدولة الإسلامية التي أعطته الأمان .

ـ أما حرمة البيت الذي يقيم فيه المستأمن فقد كفلها الشرع الإسلامي ؛ لأنها من مستلزمات الحرية الشخصية ، وحماية شخص المستأمن وأسرته من أي اعتداء رعاية لحق الأمان ، فلايقتحم عليه مسكنه بدون إذن منه ؛ لعموم النص القرآني الذي ورد في الاستئذان في دخول البيوت ، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧ ، ٢٨] .

ـ وللمستأمن التمتع بمرافق الدولة العامة من : مستشفيات ، ومواصلات ، ومياه الشرب ، والإنارة ، ودواوين الحكومة المختلفة . . . وغيرها .

ـ أما كفالة بيت المال للمستأمن : فالإسلام قد كفلها بطريقة رائعة لأن الإسلام لايترك المستأمن للهلاك أو الضياع مادام في ديار الإسلام ؛ لأن الإسلام أمر بالإحسان وإعانة المحتاجين ، والرحمة بهم ، حتى الحيوانات فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**» ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : «**في كل ذات كبد رطبة أجر**»(٨١) ، ففي هذا الحديث جعل الرسول الإحسان إلى الحيوانات بأجر عند الله ، فمابالك بالإنسان ؟

بل إن الإسلام جعل من مصارف الزكاة (ابن السبيل) والمقصود به المسافر حتى ولو كان غير مسلم ، فيدخل فيه الأجنبي الذي دخل لفترة مؤقتة فهو في

سفر مادام لن يقيم إقامة دائمة في ديار الإسلام ، وقد ورد في شرح السير الكبير «لابأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريباً كان أو بعيداً محارباً كان أو ذمياً ، لحديث سلمة بن الأكوع قال : «صليت الصبح مع النبي ﷺ فقال : «**هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة ؟ قلت : نعم ، فوهبتها له ، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب ، وهو مشرك وهي مشركة ، وبعث رسول الله ﷺ خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا ، وأن يدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء أهل مكة ، فقبل ذلك أبو سفيان وصفوان**»(٨٢) ، فهذا الأثر يدل على أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العطف على المحتاج ومساعدته ، وإن كان غير مسلم من أهل الحرب ؛ لأن أهل مكة كانوا آنذاك بالنسبة للمسلمين من أهل الحرب ، ويؤكد هذا أيضاً ماروي عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت عَلَيَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : «**نعم صليها**»(٨٣) .

وفي العصر الحاضر تكفل بعض الدول الإسلامية الأجانب بدفع إعانات لهم عند المرض أو العجز ، ففي مصر والعراق يتمتع الأجنبي بمرفق الضمان الاجتماعي ، وفي المملكة العربية السعودية نص نظام العمل والعمال على « . . . دفع إعانات للعامل عند مرضه أو عجزه عن العمل»(٨٤) ، ولم يفرق النص بين الوطني والأجنبي في ذلك .

رابعاً ـ الحقوق الخاصة :

عرفنا أن الحقوق الخاصة هي التي تتعلق بالعلاقات الأسرية والمعاملات المالية ، فللمستأمن التمتع بالحقوق الخاصة في ديار الإسلام كالذمي تماماً ، فله حق التمتع بالحقوق العائلية : كالزواج ومايترتب عليه ، ماعدا مايمنعه الإسلام فلايجوز للمستأمن المشرك الزواج من مسلمة سواء أكانت مواطنة أم أجنبية ،

لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

كما أن للمستأمن مباشرة بعض الأعمال التجارية مع المواطنين المسلمين والذميين ، يقول ابن رشد : «وإنما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز»(٨٥) ، إلا أنه ممنوع على المستأمن المتاجرة في شيء يتقوى به أهل دار الإسلام مثل : المتاجرة في السلاح ، وإن كان يجوز شراء الأسلحة منهم للمسلمين، وفي هذا يقول ابن رشد : «لايجوز أن يباعوا مايستعينون به في حروبهم من كراع ، أو سلاح ، أو حديد ، أو شيء مما يرهبون به المسلمين في قتالهم»(٨٦) ، فإذا اشتروا شيئاً من ذلك أجبروا على بيعه وتركه قبل خروجهم من ديار الإسلام .

وللمستأمن حق الملكية الخاصة من منقول وإيجار العقار ، فله الحق في تملك السيارات ، والملابس ، والمعدات الصناعية ، واستئجار المساكن والحوانيت والأراضي .

وقد بلغ من حرص الإسلام على صيانة الملكية الخاصة للمستأمن ، والمحافظة على أمواله أن المستأمنين إذا قدموا إلى دار الإسلام ، ومعهم مسلمون غنموهم من دار الإسلام ألا ينزعوا منهم ، ولهم أن يرجعوا بهم ، وإن كان بعض الفقهاء أفتى بنزعهم بشرط دفع قيمتهم» (أي بالفداء)(٨٧) ، فهل بعد هذا من قول يقال ؟!! فحتى من أفتوا بنزع المسلمين منهم اشترطوا دفع القيمة ، وهذا يدل على عدم خضوع فقهاء المسلمين للعواطف الشخصية ، والتزامهم بمقتضيات العدل حسب نظرهم واجتهادهم .

وفي العصر الحاضر يسمح للأجانب بالاستثمار ، وتأسيس الشركات في ديار الإسلام برؤوس أموال أجنبية ، وهذا لايتعارض مع مبادئ الشريعة

الإسلامية ؛ لأن المستأمن غير ممنوع من العمل والتكسب في ديار الإسلام ، كما أن في السماح له بذلك رواج للحالة الاقتصادية في ديار الإسلام ، في عصر ارتبطت فيه مصالح الدول مع بعضها ، والجواز مشروط بألا يترتب على ذلك أي ضرر يلحق بالدولة الإسلامية .

كما أنه لايسمح للمستأمن بتملك العقار في الحجاز ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن حقوق الذميين ـ والمستأمن كالذمي في ذلك ، وإن كانت بعض الدول الإسلامية منعت المستأمنين من تملك الأراضي الزراعية ، أو القابلة للزراعة ، أو الصحراوية لغير المواطنين الأصليين مسلمين أو غير مسلمين ، وليس هذا بمستغرب فكثير من دول العالم تمنع تملك الأجانب لأراضيها ، وهذا من حق الدول الإسلامية ، فالأمان للأجنبي مشروط بما لايضر بمصلحة الدولة الإسلامية ، ولاشك في أن تمليك الأراضي للأجانب إضرار بالدولة الإسلامية .

أما فيما يتعلق بامتلاك المساكن ، «فأبيح له تملك دار واحدة للسكن ومحل للعمل ، بشرط موافقة وزارة الداخلية على ذلك بشروط محددة لذلك»(٨٨) .

وهكذا نرى كيف عامل الإسلام غير المسلمين من ذميين أو مستأمنين في ديار الإسلام نراها في عصرنا الحاضر في الواقع الذي نعيش فيه ، فإننا نرى غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية يستمتعون بالحقوق الواسعة التي كفلها لهم الإسلام ، وينعمون بالتعاون والود وطيب العشرة التي اشتهر بها المسلمون ، وتطوف العالم الإسلامي ، فهيهات أن تسمع شكوى من مسيحي أو يهودي ضد المواطنين المسلمين ، وكثيراً مانرى الثروات الضخمة ، والتجارات الكبيرة يملكها يهود أو مسيحيون في ظل حكومات إسلامية .

وبهذا نكون قد أجبنا عن السؤال الأول وهو : كيف عامل الإسلام غير المسلمين في دياره ؟ وفي المقابل سنحاول فيما يلي الإجابة عن السؤال الثاني وهو : كيف عومل المسملون في ديار غير المسلمين ؟

لقي المسلمون من الحكومات غير الإسلامية ـ على مر العصور ـ صنوفاً من الاضطهاد والتنكيل ، فعندما انتصر المسيحيون على المسلمين في الأندلس لم يبقوا في أسبانيا مسلماً واحداً ، أسالوا دماءهم ، وأزهقوا أرواحهم ، أو ألقوا بهم في عرض البحر ، أو أرغموهم إرغاماً على ترك الإسلام والدخول في الديانة المسيحية ، والدليل على أن الدولة المسيحية التي حلت محل الدولة الإسلامية في الأندلس نشرت في فبرايد سنة ١٥٠٢م أمراً «بطرد أعداء الله المغاربة ـ ويقصدون المسلمين ـ من أشبيلية وماحولها إذا لم يقبل التعميد ـ أي الدخول في المسيحية ـ وعليهم أن يغادروا أسبانيا قبل شهر أبريل ، وألا يصحبوا معهم ذهباً ولا فضة ، وألا يذهبوا في طريق يقودهم إلى أرض إسلامية» ـ ياالله للمسلمين !! كيف يكون هذا ؟!! إنه تعجيز أو طلب المستحيل ـ والنتيجة الحتمية التي ترتبت على هذه الشروط المغالية في التطرف والعصبية النتيجة هي موت جميع المسلمين الموجودين في الأندلس ودمارهم .

ولسنا مغالين في هذا ، فإن غستاف لوبون يتحدث عن الحملة الصليبية فيكشف عن لون من ألوان القسوة البربرية كانت طابع الصليبيين في فلسطين عقب نجاح الحملة الصليبية الأولى ، فيقول : «لم يكتف قومنا الصليبيون الأتقياء بضروب العسف والتدمير والتنكيل التي اتبعوها ، بل لقد عقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة جميع سكان القدس من المسلمين واليهود الذين كان عددهم ستين ألفاً ، فأفنوهم عن آخرهم في ثمانية أيام ، ولم يستثنوا منهم امرأة ولا ولداً ولا شيخاً» ، ويقول غليوم الصوري : «إن الصليبيين كانوا من السفهاء الفاسدين والملاحدة الفاسقين ، ولو أراد كاتب بأن يصف رذائلهم الوحشية لخرج من طور المؤرخ ليدخل في طور القادح الهاجي»(٨٩) .

أما حاضر المسلمين الذين يعيشون ـ في عصرنا الحاضر ـ تحت حكومات غير إسلامية فالواقع ينبئنا عن مدى الآلام والقسوة والحرمان والطرد والصراع المرير

الذي يتعرض له المسلمون الذين يعيشون في : إسرائيل ، والفلبين ، والهند ، وماكان يسمى بالاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقة ، ومايحدث في البوسنة والهرسك من الصرب والكروات المسيحيين ومن يساندونهم من الدول المسيحية غَنِيٌّ عن البيان ، فالمسلمون يعانون من القتل والتجويع والتشريد والطرد والتنكيل مايعجز القلم عن وصفه .

وهكذا ندرك في يسر وسهولة أن المسلمين لقوا في المجتمعات غير الإسلامية ألواناً من الاضطهاد والإبادة الجماعية ، وكانت النتيجة التي سعت وتسعى إليها هذه المجتمعات وحققتها أن تقضي على الإسلام والمسلمين ، أو ترغم المسلمين على الارتداد عن دينهم ، فإذا تمسك بعض المسلمين بدينهم أسلموهم إلى الدمار والفناء ، وقضوا عليهم دون رحمة أو شفقة .

وفي أثناء كتابة هذا الكتاب سنة ١٤١٥هـ حدثت مذبحة الحرم الإبراهيمي بفلسطين فقد هجم جماعة من المتعصبين اليهود على المسلمين في صلاة الفجر وهم ساجدون لربهم وأطلقوا عليهم الرشاشات فقتلوا منهم أكثر من ستين مسلماً وجرحوا أكثر من مائتين ، وقبل ذلك بأعوام حدثت مجازر ومجازر في فلسطين من حرق للمسجد الأقصى وضرب بالرصاص لكل من تسول له نفسه معارضة أي جندي إسرائيلي .

تلك هي الصورة الراهنة التي لاتحتاج إلى توثيق في هذا الكتاب لأنها كانت حديث الناس في الشوارع والمنازل من خلال مابثته الإذاعات ومانشرته الصحف ، فهل بعد كل هذا يمكن أن يقال شيء عن كيفية معاملة المسلمين في البلاد التي تقع تحت حكم غير إسلامي قديماً وحديثاً ؟!!!

وبهذا نكون قد أجبنا عن السؤال الثاني وهو :

كيف عومل المسلمون ـ قديماً وحديثاً ـ في ديار غير المسلمين ؟

وتأمل معي - أيها القارئ الكريم - بالنظر إلى الصورة في كلتا الحالتين ، فأين كانت الحرية ؟ وأين كان التسامح ؟ وأين كانت الحقوق ؟ . . .

ولنترك للتاريخ وللكتاب المنصفين الحكم على الصورة في الحالتين والحكم على المسلمين الذين يعيش في ظلهم رعايا غير مسلمين ، والحكم على غير المسلمين ، الذين يعيش في ظل حكمهم رعايا مسلمون .

ولنهنأ نحن بديننا الإسلام الحنيف وحضارته وسموه ورفعته ورحمته وحريته وحسن معاملته . . .

ثالثاً - علاقة الدول الإسلامية بالدول المعاهدة :(٩٠)

يقصد بالدول المعاهدة هي التي بينها وبين الدول الإسلامية مواثيق وعهود ، سواء كانت هذه المواثيق وتلك العهود قد عقدت ابتداءً ، أم نتيجة لحرب مطلقة كذلك أم مؤقتة ، والإسلام - حينئذ - أحرص مايكون رعاية للعهد ووفاء للميثاق، والدليل على ذلك أن الآيات القرآنية تحث على رعاية العهد ، والوفاء به في وصف المؤمنين المفلحين ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨] ، كما أن الله - عز وجل - يأمر المؤمنين بذلك فيقول سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ [النحل : ٩١] ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

كما أن الإسلام يعتبر خلف العهد من صفات المنافقين ، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : **«أربع من كن فيه كان منافقاً ، وإن كانت خصلة منهم فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر»**(٩١) ، ومن أجل هذا راعى الإسلام للمعاهدين حرمتهم ، فحرَّم على المسلمين مقاتلتهم أو إيذاءهم ، وبذلك حافظ على دمائهم ، بل اعتبرها مثل دماء المسلمين ، فمن قاتل معاهداً فعليه أن يقدم

ديته أو يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

وعلى المسلمين أن يحترموا جوارهم لهذه الدول المعاهدة ، كل ذلك ، ماداموا محافظين على العهد الذي بينهم وبين المسلمين .

ومما يدل على سماحة الإسلام ، وتقديسه للعهد مع الدول المعاهدة ، أنه إذا كانت هناك أقلية مسلمة تعيش في كنف دولة معاهدة ، وحدث نزاع بين هذه الأقلية والدولة التي يعيشون فيها ، فلايحق للمسلمين أن يهبُّوا لنصرتهم ، حفاظاً على هذا العهد المبرم مع تلك الدولة ، ولو كان القتال لنصرة الدين ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

فإذا مانقض هؤلاء المعاهدون العهد ، وحاولوا إيذاء المسلمين ، كأن أحَسُّوا بضعف فيهم ، أو ظهر للمسلمين أن إقامة العهد مع هؤلاء كان مجرد هدنة لهم حتى تتاح لهم الفرصة للتعدي على المسلمين ، فعلى المسلمين حينئذ أن يقفوا في وجوههم ، وأن يقاتلوهم قتالاً لاهوادة فيه ، وكذلك إذا وردت أنباء مؤكدة تفيد أن هؤلاء المعاهدين يدبرون للقيام بهجوم على المسلمين ، فواجب على المسلمين ـ في هذه الظروف ـ أن يُعْلِموا أعداءهم أن العهد قد انتهى بينهما ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ

عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٨] ، وقوله سبحانه : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢ - ١٥] .

وفي صدر سورة «التوبة» بيان وتوضيح لمن نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ من قريش ومن تحالف معها من قبائل العرب ، والآيات فيها إنذار بانتهاء ذلك العهد ، ثم ترك لهم فرصة مدتها أربعة أشهر ؛ لعلهم يرجعون فيها إلىٰ جادة الصواب ، ثم أكد بعد ذلك الإنذار بانتهاء العهد في يوم مشهود للجميع وهو يوم الحج الأكبر ، ثم أمر الله المسلمين أن يتموا العهد إلىٰ وقته مع أولئك الذين لم ينقضوا عهدهم مع المسلمين ، فإذا انتهت المدة المضروبة لهذا العهد فعلىٰ المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء قتالاً لاهوادة فيه ؛ لأنهم نقضوا العهد ، يقول الحق تبارك وتعالىٰ : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١ - ٥] .

وهكذا كانت علاقة دولة الإسلام بالدول المعاهدة وفاء بوفاء ، وسماحة وإحسان معاملة ماداموا مسالمين موفين لعهدهم ، يقول تعالىٰ : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا

لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] ، فإن وقع منهم خلف ، أو بدا لهم أنهم أقوياء ، وفي إمكانهم أن ينالوا من الإسلام وأهل ، كان المسلمون لهم بالمرصاد ؛ لأن الإسلام أقوىٰ من أن يستضعف ، وأعز من أن يستذل .

رابعاً ـ علاقة الدول الإسلامية بالدول المحاربة(٩٢) :

القتال ـ كما هو معروف من واقع الحياة البشرية منذ ابتدائها ، وكما هو معلوم من أبحاث علماء النفس المعاصرين ـ غريزة أصيلة في الإنسان منذ خُلِقَ إلىٰ أن يموت .

وفضل الإسلام ـ الذي لاينكره إلا جاهل به أو حاقد عليه ـ هو أنه هذَّب بتعاليمه القرآنية والنبوية غريزة القتال في الإنسان المسلم ، ونظَّم طرائق استخدامها عند الضرورة ، وحدد بواعثها وغاياتها ، وشرَّع أحكامها وآدابها ، بما يحفظ للإنسانية كرامتها وحريتها وأمنها .

فيقرر القرآن أن القتال شرع في الإسلام اضطراراً ، يقول الحق تبارك وتعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل**»(٩٣) .

والإسلام يربي في النفوس المسلمة حب السلام والوئام ، بما يؤكد كرهه للقتال فيقول الحق تبارك وتعالىٰ داعياً للسلام والمحبة : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] ، ويقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ، ويقول عز وجل : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤] .

بل إن اسم الإسلام نفسه يدل على السلام ، كما أن تحية الإسلام هي السلام، فيقول المسلم : «السلام عليكم . . . » ، ويرد عليه الآخر بقوله : «وعليكم السلام . . . » ، وهو تعبير دعائي يوحي إليهم دائماً بحب السلام ، ويذكرهم بواجب نشر السلام بينهم ، وعدم العدوان على غيرهم .

كما ورد في الحديث النبوي نهي المسلمين عن تمني لقاء العدو ، فيقول رسول الله ﷺ : «**يأيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية**»(٩٤) .

لكن المسلمين اليوم يواجهون أعداءً يتربصون بهم الدوائر ، ويكيدون لهم ، وهؤلاء الأعداء منهم من يجاهر بعداوته ، ومنهم من يلعب دور الصديق ، لكن كل تصرفاته توحي بأنه أشد عداوة ممن يجاهر بها ، وهؤلاء جميعاً حاولوا ـ ومازالوا يحاولون ـ السيطرة على الشعوب المسلمة ، يستذلون إنسانيتهم ، ويستغلون إمكاناتهم ، ويأكلون خيراتهم ، وينهبون ثرواتهم(٩٥) ، فهل بعد كل هذا يقف الإسلام عاجزاً مكتوف الأيدي إزاءهم ، لا وألف لا .

فما المقصود بالدولة المحاربة للإسلام ؟

الدولة المحاربة للإسلام هي التي لم تعقد معاهدة مع الدولة الإسلامية ، وإنما هي تتربص بها الدوائر ، وتنتظر الفرصة السانحة لكي تقضي على الإسلام ـ إن استطاعت ـ والإسلام إزاء هؤلاء أمر أتباعه أن يكونوا يقظين حذرين ، حتى لايتركوا الفرصة لهؤلاء أن يصلوا إلى مرادهم أو يحققوا مبتغاهم .

ولذلك شرع الإسلام الحرب ضد هؤلاء .

لكنه في الوقت نفسه نهى عن البدء بالعدوان ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، ويقول سبحانه : ﴿ **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة : ١٩١] ، ويقول عز من قائل عليماً : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

فما مبررات القتال والحرب في الإسلام ؟

مبررات القتال والحرب في الإسلام(٩٦) :

يمكن إجمال مبررات الحرب والقتال في الإسلام فيمايأتي :

١ ـ رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين ، فكانت أول آية نزلت لتشريع القتال والإذن به توضح ذلك ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج : ٣٩، ٤٠] ، وعن سعد بن زيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»(٩٧) .

٢ ـ تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكفار أن يفتنوهم عن دينهم يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

٣ ـ العدوان المباشر أو غير المباشر من الدول المحاربة على المسلمين ، أو على أموالهم ، أو بلادهم بحيث يؤثر ذلك في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم ، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم ، أو حدوث مايدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطراً محققاً ، أو يتطلبون حذراً واحتياطاً(٩٨) .

٤ ـ الحرب لنصرة المظلوم فرداً كان أو جماعة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥] ، وقد ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش في فترة هدنة الحديبية ، بعد أن استنصروا به .

٥ ـ تأديب ناكثي العهد من المعاهدين ، أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين ، التي تتمرد على أمر الله ، وتأبى حكم العدل والإصلاح ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة : ١٢ ، ١٣] ، ويقول في حق الفئة الباغية المتمردة على أمر الله : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩] ، فالفئة الباغية فئة مؤمنة لكنها بغت وطغت وتمردت على أمر الله ، وأبت العدل والإصلاح ، فهذه أمر الشارع الحكيم بقتالها حتى تعود إلى جادة الصواب ، فإذا عادت ، عادت معها المودة والسلام .

تلك هي مبررات الحرب والقتال في الإسلام ، فلاعدوان ولااعتداء ، وإنما نصرة مظلوم أو رد عدوان ، أو تأمين حرية العقيدة ، أو تأديب ناكثي العهود .

فرية باطلة نرد عليها(٩٩) :

لقد اتهم المؤرخون الأوربيون الإسلام بأنه : دين سيف ، ودين عدوان ، ودين (قطع طريق) ، وهذا الاتهام يمكن أن نرد عليه بالآتي :

لو رجع هؤلاء المؤرخون إلى تواريخ الحروب الإسلامية لعرفوا :

أولاً : أن الإسلام في بداية عهده هو المعتدى عليه ، ولم يكن معتدياً على أحد ، وكان المسلمون يؤمرون ـ في القرآن ـ بقتال من يقاتلونهم فحسب ، يقول الحق سبحانه : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ثانياً : إن المسلمين كانوا يحاربون من لايؤمن عهده ، ولايتقى شره بالمعاهدة والمسالمة ، كما ورد في الآيتين السابقتين في سورة التوبة ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم . . . ﴾ .

ثالثاً : إن ماكان من حرب المسلمين لغيرهم هجوماً ، لم يكن إلا مبادرة بالدفاع بعد التثبت من نكث العدو للعهد ، وإقباله على القتال حتى إن جيش المسلمين رجع من تبوك دون أن يطارد جيش الروم الذي نكص على عقبيه ، على فرط ماتكبد المسلمون من متاعب ونفقات في مسيرهم إلى تبوك .

رابعاً : إن (السرايا الإسلامية) التي أسموها (قطعاً للطريق) قد اتبع نظامها القائد العسكري الفرنسي الشهير نابليون ، حينما منع السفن الإنجليزية التجارية من الوصول إلى القارة الأوربية وحوَّل المعاملات الاقتصادية من طريق بريطانيا إلى طريق فرنسا ، وكذلك فعلت بريطانيا مع الحملة الفرنسية على مصر . . بل إن القانون الدولي الحديث قد أقر فرض العقوبات الاقتصادية على الدول المعادية . . ألم تحظر النقل الجوي إلى ليبيا بسبب عدم تسليمها رجلين اتهما ـ دون دليل ـ على تدمير طائرة أمريكية ؟ فبم تسمي هذا أم أنه حلال إذا كان لهم حرام على دولة الإسلام ؟!!

خامساً : إن الإسلام لم يحارب بالسيف مبادئ وأفكاراً تكون دعواتها يمكن مقاومتها بالدليل والحجة والبرهان ، وإنما شهر الإسلام السيف في وجوه سلطان وقوى وزعامات ورئاسات وموروثات كانت تقف عقبة في سبيل دعوته الجديدة الرشيدة وهي تطرق الآذان والقلوب والأفئدة .

سادساً : ماذا يقول المؤرخون الأوربيون فيما قام به مسيحيوا أوربا ضد المسلمين في الأندلس ؟ وماقام به المسيحيون الذي شنوا حرباً ضروساً ضد المسلمين بشعار الدفاع عن الصليب ؟ وماقام به المسيحيون الصرب حديثاً ضد المسلمين في البوسنة والهرسك ؟ وماقامت به روسيا ضد المسلمين في الشيشان . . . إلخ ؟؟؟!

ولكن أنى لهؤلاء الحاقدين أن يعرفوا هذه الحقائق من تاريخ الحروب القديمة والحديثة بين المسلمين وغيرهم ؟ وهم عامدون عمداً وقاصدون قصداً إلى الكذب والبهتان .

أخلاق الحرب في الإسلام(١٠٠) :

لقد كان ـ ولايزال ـ الإسلام صاحب مبادئ وقيم في الحرب لم يسبقه إليها أحد ، ولن يسبقه أحد إليها .

أولاً : إن الإسلام حين أباح الحرب وحدد أغراضها ، قد ميز تمييزاً واضحاً بين المحاربين وغير المحاربين ، فأمر بألا يقاتل إلا المقاتل ، وهو الذي يحضر في ميدان القتال ، ويشترك في القتال ويستخدم فيه قوته العدوانية .

وفي الوقت نفسه كفل الإسلام حق الأمان ، وإبعاد ويلات الحرب عن الذين لايقاتلون ، فنهى الإسلام عن :

* قتل النساء ، والصبيان ، والشيوخ ، والمرضى ، والمعتوهين .

* كما حظر قتل المزارعين في حرثهم ، والرهبان في معابدهم ، وحرص على حمايتهم من أي ضرر مادي أو نفسي .

* كما أوجب حصر العمليات الحربية في الأهداف العسكرية وحدها ، ونهى عن استعمال وسائل التدمير العامة على الأهداف المدنية الآمنة .

ثانياً : نهى الإسلام عن التمثيل بالقتلى ، كما نهى عن الغدر ، ونهى عن التعذيب للأسرى ، ومعاملتهم بالقسوة والخشونة .

ثالثاً : نهى الإسلام عن قطع الشجر المثمر ، أو تخريب الأماكن العامرة ، أو عقر السوائم في غير حاجة لأكلها ، كما نهى عن الإغراق والحرق للنخل وغيره من الشجر .

رابعاً : نهى الإسلام عن الاعتداء على الحرمات في التعامل مع الأعداء .

خامساً : أمر الإسلام بالعفو عن الأعداء متى انتهوا عن عدوانهم ، ونهى عن تعقب من يفر منهم من الحرب ، فما بالك بمن يلقي سلاحه ، ويتقدم إلينا في صراحة بعبارات السلام والاستسلام ؟ إن القرآن ليحرم علينا إيذاءه تحريماً قاطعاً، حتى لو كان ذلك بحجة الشك في صدق إيمانه ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٩٤] .

وإليك - أيها القارئ العزيز - بعض التوجيهات النبوية في أخلاق الحرب الإسلامية :

* قال رسول الله ﷺ : «**اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولاتغلوا ، ولاتغدروا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليداً**»(١٠١) .

* وعن رباح بن ربيع أنه خرج غازياً مع الرسول ﷺ فمر على امرأة مقتولة فقال : «**ماكانت هذه لتقاتل؟!!**» فاستنكر الرسول قتلها ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

* وبعث رسول الله ﷺ إلى خالد بن الوليد ، وكان على مقدمة الجيش يقول له : «**لاتقتلوا امرأة ولاذرية ولاعسيفاً**»(١٠٢) .

* وفي غزوة مؤتة أوصى الرسول ﷺ جنده : «**ألا يقتلوا النساء ولا الأطفال ولا المكفوفين ولا الصبيان ، ولايهدموا المنازل ولايقطعوا الأشجار**» .

* وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «**انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ، لاتقتلوا شيخاً فانياً ، ولاطفلاً صغيراً ، ولاامرأة ، ولاتغلوا ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**» .

* وفي بعث أسامة بن زيد لغزو الروم ، وقف أبو بكر خطيباً في جيشه يقول: «أيها الناس : قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لاتخونوا ، ولاتغلوا، ولاتغدروا ،ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا طفلاً صغيراً ، ولاشيخاً كبيراً ، ولاامرأة ، ولاتقطعوا نخلاً ولاتحرقوه ، ولاتقطعوا شجرة مثمرة ولاتذبحوا شاة ولابقرة ولابعيراً إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم لما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء ، فاذكروا اسم الله عليه ، وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم ، وتركوا حولها مثل العصائب ، فاخفقوهم بالسيف خفقاً ، اندفعوا باسم الله» .

هذا بعض ماكان يوصي به الرسول القائد ﷺ والخلفاء الراشدون قادة جيوشهم وأفرادها من تقوى الله ، والحذر ، واليقظة ، والعفة ، والمروءة ، والصبر عند لقاء العدو ، واحتساب الأجر عند الله ، وحسن معاملة الأسرى ، وكل هذا يثبت أن الحرب في الإسلام كانت محاطة بسياج من الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة .

فأين هذا من وحشية الحروب الصليبية والصهيونية والشيوعية قديماً وحديثاً؟! فهَمُّهم الأول والأخير : القتل والسلب والنهب ، وهتك الأعراض ، والإبادة الجماعية وإذلال الخصوم ، وتعذيب الأسرى ، بل وقتلهم ، أما الحرب في الإسلام فهي دفاع عن الحرمات والحقوق ، وعدم البدء بالعدوان ، ونشر الخير والعدل والسلام .

كان هذا هو منهج الإسلام في معاملة المحاربين ، وبهذا الأسلوب الذي رسمه الإسلام للعلاقات الدولية ، يخطط لإقامة مجتمع عالمي مسالم ، تعرف كل دولة فيه واجبها ، وتقف عند حدها ، وتصان لها حرمتها ، وتؤدى لها حقوقها ، تعيش كل دولة في أمان بعيدة عن نذير الخطر ، فلو سار النظام الدولي

في تعامله وعلاقاته على هذا المنهج لما وقعت المخاطر ولما اشتعلت نار الحروب ، ولما ضاعت الحقوق ، ولما تشتتت الأسر .

والنظام الدولي ـ الآن ـ وهو يعاني من الخلافات ، والصراعات ، والعصبيات ، وسباق التسليح ، والتفنن في سباق الأسلحة المختلفة ، التي امتلأت بها الترسانات المنتشرة في شتى أنحاء العالم ، والانقسامات إلى كتل : هذه شرقية ، وأخري غربية ، وهو في محنته تلك التي طال ظُلْمها وظَلاَمها ، يبحث هذا النظام الدولي عن مُخَلِّص له من هذه المشاكل المستعصية الحل ، فتنعقد لذلك المؤتمرات ، وتتكون المنظمات ، وتتعدد اللقاءات بين مختلف الأطراف، ولكن كل ذلك دون جدوى، وبلا فائدة ؛ لأن العالم في نظامه الدولي يستوحي علاقاته من نظم بشرية ، وآراء فردية ، أو جماعية ، ولجان مشتركة : اشتراكية أو رأسمالية ، واتجاهات : شيوعية أو غير شيوعية ، وكل هذه الأنظمة لاتفيد بشيء بجانب تسلط القوي على الضعيف ، واستبداد الكبير بالصغير .

والكفيل بحل كل هذه المشاكل المختلفة ، وعلاج كل هذه الأمراض الاجتماعية الخطيرة ، والقضاء على كل فساد في المجتمعات : هو الرجوع إلى منهج السماء ، وماجاء في القرآن الكريم ، وسنة خيرا لمرسلين ، فهذا هو الكفيل بإنقاذ البشرية مما هي غارقة فيه ، فذلك المنهج هو النور الذي يضيء للعالم طريق الهداية ، وهو المرشد الذي في إمكانه أن يقيم العلاقات الدولية على خير ماتكون: تعاوناً ، وتآلفاً ، وحباً ، وأمناً ، وسلاماً .

وعلى دول الإسلام وأبنائه أن يحافظوا على دينهم وأن يجعلوه أساساً في تعاملاتهم ، وعلاقاتهم ، ويومئذ تكون لهم القوة والصدارة والعزة التي هي لله ولرسوله وللمؤمنين(١٠٣) .

إن ثقافتنا الإسلامية تمتاز بأنها : إسلامية ، إنسانية ، عربية : فهي إسلامية لأن موضوعها الإسلام بكتابه الكريم وسنة رسوله الرحيم ، وأفكار الصحابة والتابعين ، وعلماء السلف والخلف من كل الأجيال .

وهي إنسانية : لأنها استهدفت بإصلاحها وتوجيهها الإنسان في كل زمان ومكان على اختلاف الأجناس والألوان .

وهي عربية : لأن رجالها الذين قاموا بالدعوة لها في منشئها ، وأبطالها في السلم والحرب هم بالدرجة الأولى من العرب .

وبعد : فإن أمة شعارها : الله ربنا ، ومحمد نبينا ، والإسلام عقيدتنا ، وهداية البشرية هدفنا . . أمة لايمكن أن تغلب ، مادامت متمسكة بهذا الشعار ، مؤمنة به ، عاملة بمقتضاه ، مكافحة ضد كل من يريد بها السوء ، مجاهدة في سبيل إعلاء كلمة الحق ، ونصرة المظلوم ، وصدق الله العظيم : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

هذا وبالله التوفيق ، وبهذا أكون قد سلطت الضوء على جزء من الثقافة الإسلامية ليعرفها المسلم وغير المسلم ، وليدركها القاصي والداني ، ويدرك من خلالها أن الثقافة الإسلامية ثقافة شاملة وثابتة وصادقة لأنها مستمدة من الكتاب السماوي القرآن الكريم والسنة النبوية ، وعمل الصحابة والتابعين ، وجهود العلماء والفقهاء والمفكرين الإسلاميين .

فأرجو أن أكون قد وفقت بعض التوفيق فيما قصدت إليه ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل قارئ ، إنه سميع قريب مجيب .

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ،

والحمد لله رب العالمين ؛ ؛ ؛

هوامش الفصل الثامن

(١) أحمد محمد جمال : على مائدة القرآن دين ودولة ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، ص ٣٠٢ .

(٢) رواه مسلم جـ١٢ ، ص ٢١٤ ، والبخاري جـ٨ ، ص ١٠٧ .

(٣) رواه مسلم جـ١٢ ، ص ٢١٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ١ ، ص ٦ .

(٥) رواه الإمام أحمد في ميسنده جـ٣ ، ص ٤٤١ ، ٤٨٠ .

(٦) عمر عودة الخطيب : لمحات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(٧) رواه البزار .

(٨) رواه ابن ماجة في باب المصافحة جـ٢ ، ص ٥٣٨ برقم ٣٧٠٣ ، وأخرجه أبو داود برقم ٥٢١٢ ، وأخرجه الترمذي برقم ٢٧٣١ .

(٩) متفق عليه .

(١٠) رواه ابن ماجة في باب العصبية برقم ٣٩٤٨ ، وأخرجه مسلم والنسائي .

(١١) رواه ابن ماجة في باب كف اللسان في الفتنة برقم ٣٩٦٨ .

(١٢) مجاهد محمد هريدي : منهج القرآن والسنة في العلاقات الإنسانية ، القاهرة ، مطبعة الأمانة ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ص ٢٢٦ .

(١٣) د/ أسعد السحمراني : الإسلام بين المذاهب والأديان ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص ٥٩ .

(١٤) وليد فارس : التعددية في لبنان ، منشورات الكسليك ، سنة ١٩٧٩ ، ص٢٨ .

(١٥) عبد الكريم عثمان : معالم الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٩-٢٣٢ .

(١٦) القاموس المحيط ج٤ ، ص١١٥ مادة (ذمَّ) ، والمعجم الوسيط جـ١ ، ص٣١٥ ، مادة (ذمَّ) .

(١٧) رواه البخاري جـ٤ ، ص ٦٢ .

(١٨) أحمد شلبي : مقارنة الأديان (الإسلام) ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ (بالحاشية) .

(١٩) أبو الحسن البلاذري : فتوح البلدان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، ص ١٤٣ .

(٢٠) عبد الكريم عثمان : معالم الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٢١) البخاري جـ٨ ، ص ١٠ ، مسلم جـ١٠ ، ص ١٥٠ ، ابن ماجة جـ٢ ، ص٨٨٧ .

(٢٢) المادة ١٥ من نظام الإقامة السعودي لسنة ١٣٧١هـ .

(٢٣) أحمد شوقي الفنجري : الحرية السياسية في الإسلام ، الكويت ، دار القلم ، ١٣٩٣هـ ، ص ٤٢ .

(٢٤) أحمد محمد جمال : على مائدة القرآن دين ودولة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٧ـ٢٨١ .

(٢٥) أحمد إبراهيم : حِكَم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه (مجلة القانون والاقتصاد) السنة الأولى ١٩٣١ ، عدد١ ، ص١١ ، القاهرة .

(٢٦) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٣٦ وغيرها .

(٢٧) شمس الأئمة السرخسي : شرح السير الكبير ، الهند ، حيدر أباد ، دار المعارف النظامية ، ١٣٣٥هـ ، جـ١ ، ص ٢٧٢ .

(٢٨) البخاري جـ٤ ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٢٩) البخاري جـ٤ ، ص ٦٤ .

(٣٠) نقلاً عن روح الإسلام ص ٢٠١ Thomas of Marga : Books of Governers Vol. P. 156 نقلاً عن أحمد شلبي : الإسلام ، ص ١٨٠ .

(٣١) د. السنهوري ، حشمت أبوستيت : أصول القانون ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٣٨م ، ص ٢٦٨ .

(٣٢) البخاري جـ٨ ، ص ١٠٦ ، مسلم جـ١٢ ، ص ٢٠٧ .

(٣٣) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية (د.ت) ص١٩١ .

(٣٤) ابن القيم شمس الدين : زاد المعاد في هدي خير العباد ، القاهرة ، المطبعة المصرية بمصر ، ١٣٤٧هـ ، ص ٢٠٢ .

(٣٥) البخاري جـ٣ ، ص ٤٨ .

(٣٦) أبوبكر البغدادي : تاريخ البلاذري ، بيروت ، دار النشر للجامعيين ، ١٩٥٨ ، ص ١٩٣ ـ ١٩٥ (بتصرف) .

(٣٧) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية ـ الولايات الدينية ، القاهرة ، المطبعة المحمودية (د.ت) ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣٨) مصطفى صادق الرافعي : الإسلام انطلاق لاجمود ، منشورات دار مكتبة الحياة، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٦ .

(٣٩) انظر : دين ودولة (على مائدة القرآن) لأحمد محمد جمال ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٠ـ٣٦٥ .

(٤٠) عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ص ٨٤ .

(٤١) عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص المصري ، القاهرة ، مطبعة الجامعة ، ١٩٥٤ ، جـ١ ، ص ٢٧٨ .

(٤٢) المتقي علي بن حسام الدين ، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، (د.ت) جـ٢ ، ص ٢٩٦ .

(٤٣) منتخب كنز العمال ، جـ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٤٤) البخاري جـ٤ ، ص ٦٥ .

(٤٥) البخاري جـ٢ ، ص ٨٦ .

(٤٦) البخاري جـ٢ ، ص ٨٧ .

(٤٧) الخراج ليحيى بن آدم ، القرشي الخراج ، بيروا ، دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٩م .

(٤٨) المغني جـ٨ ، ص ٤٤٥ ، الدر المختار ، الحصكفي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مصر ، المطبعة العثمانية ، ١٠٨٨هـ ، جـ٢ ، ص ٣٠٨ .

(٤٩) الإمام الشافعي : الأم ، القاهرة ، مطبعة بولاق ١٣٢١ه ، الأم الشافعي جـ٤ ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٥٠) الخراج لأبي يوسف ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥١) مسند الإمام أحمد ، جـ٦ ، ص ٢٦٥ .

(٥٢) مسند الإمام أحمد ، جـ٦ ، ص ٢٦٥ ، البخاري جـ٤ ، ص ٦٦ .

(٥٣) نيل الأوطار جـ٨ ، ص ٢٢٣ .

(٥٤) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢ .

(٥٥) أحمد شلبي : مقارنة الأديان (الإسلام) ص ١٧٣ .

(٥٦) An Introduction to Islamic Civilization, Translated by Khuda Bakhss نقلاً عن أحمد شلبي ، الإسلام ، ص ١٧٦ .

(٥٧) نقلاً عن : أحمد محمد جمال ، على مائدة القرآن دين ودولة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .

(٥٨) الخراج لأبي يوسف ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٥٩) أحمد محمد جمال : على مائدة القرآن دين ودولة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٦٠) تقي الدين المقريزي : إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأحوال ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١م ، ص ٣٢٣ .

(٦١) ابن ماجة جـ٢ ، ص ٨٢٦ ، مسند الإمام أحمد جـ٥ ، ص ٣٦٤ .

(٦٢) مسلم جـ١٢ ، ص ٢١٣ ، البخاري جـ١ ، ص ٢١٥ .

(٦٣) البخاري جـ٧ ، ص ٧٣ .

(٦٤) البخاري جـ٧ ، ص ٧١ ، ٧٢ .

(٦٥) البخاري جـ٧ ، ص ٧١ .

(٦٦) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٣٥ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

(٦٧) تفسير الطبري جـ١٠ ، ص ١٥٩ .

(٦٨) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

(٦٩) الأحوال لأبي عبيدة ، أبو عبيد بن سلام : الأموال ، القاهرة ، الطبعة العامرية ، ١٣٥٣هـ ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٧٠) نيل الأوطار لابن تيمية جـ٨ ، ص ٢١٨ .

(٧١) السير الكبير للسرخسي جـ٢ ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٤ .

(٧٢) آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة) القاهرة ، ١٩٤٠ ، ص ٦٥ .

(٧٣) أ. س . ثرتون : أهل الذمة في الإسلام (ترجمة حسن حبشي) القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ١٦٩ .

(٧٤) محمد البهي : الدين والدولة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ .

(٧٥) شرح السير الكبير جـ١ ، ص ٢٠٧ .

(٧٦) عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٧٧) عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص المصري ، مرجع سابق ، ص ص ٣٧١ـ٣٧٢ .

(٧٨) البخاري جـ٥ ، ص ٩١ .

(٧٩) شرح السير الكبير جـ٣ ، ص ٣٠٠ .

(٨٠) البخاري جـ٣ ، ص ١٦٨ .

(٨١) البخاري جـ٧ ، ص ٧٧ ، ابن ماجة جـ٢ ، ص ١٢١٥ .

(٨٢) شرح السير الكبير جـ١ ، ص ٦٩ .

(٨٣) البخاري جـ٤ ، ص ٧٠ .

(٨٤) نظام العمل والعمال السعودي لسنة ١٣٦٦هـ ، المواد ٨، ٢٣، ٢٥ (عن عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٢٩) .

(٨٥) ابن رشد : المقومات الممهدات ، القاهرة ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٥هـ ، ص ٢٨٩ .

(٨٦) المقدمات لابن رشد ، جـ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٨٧) أبي عبد الله الخرشي : شرح الخرشي ، القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٣١١هـ ، جـ٣ ، ص ١٢٧ .

(٨٨) المادة رقم (١) من قانون الإصلاح الزراعي العراقي ، نقلاً عن عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٨٩) أحمد الشقيري : معارك العرب وماأشبه الليلة بالبارحة ، شركة كاظمة للنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ ، ص ص ٤٤ـ٤٦ .

(٩٠) مجاهد محمد هريدي : المرجع السابق ، ص ٢٥٢ـ٢٥٥ .

(٩١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب ماجاء في علاقة المنافق جـ٦ ، ص٢٠ ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

(٩٢) مجاهد محمد هريدي : منهج القرآن والسنة في العلاقات الإنسانية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(٩٣) علي بن حسام الدين الهندي : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بيروت ، المكتب الإسلامي (بدون) من مسند أحمد جـ٢ ، ص ٢٦٣ ، ٢٩٠ .

(٩٤) رواه البخاري ومسلم في كتاب الجهاد .

(٩٥) أحمد محمد جمال، محاضرات في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٢١ .

(٩٦) عمر عودة الخطيب ، لمحات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ـ ٢٧٠ .

ـ أحمد محمد جمال : محاضرات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ـ٢٢٩ .

ـ وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، سورية ، حلب، دار الفكر، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨١م ، ص ٨٤ .

(٩٧) رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

(٩٨) رشيد رضا : تفسير المنار ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٦هـ جـ٢ ، ص ٢١٥ .

(٩٩) أحمد محمد جمال : على مائدة القرآن دين ودولة ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، ط٢ ، ١٣٩٣ ، ص ٣٥٥ـ٣٥٧ .

(١٠٠) أحمد محمد جمال : على مائدة القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ـ٣٥٩ .

(١٠١) رواه الترمذي في كتاب الدباب ، باب النهي عن المثلة ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ، وأحمد جـ٢ ، ص ٥٢٤ .

(١٠٢) رواه الدارمي ، والترمذي ، وابن ماجة كلهم في كتاب الجهاد ، وأحمد جـ٣ ، ص ٤٣٥ .

(١٠٣) مجاهد محمد هريدي : منهج القرآن والسنة في العلاقات الإنسانية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ـ ٢٥٩ .

فهرس المحتويات

الموضـــوع	رقم الصفحة
تقديم	٥
الفصل الأول : الثقافة الإسلامية	٩
مفهوم الثقافة	١١
مفهوم الثقافة الإسلامية	١٣
العلاقة بين الثقافة والعلم	١٤
العلاقة بين الثقافة والحضارة	١٨
مزايا الثقافة الإسلامية	٢٢
مصادر الثقافة الإسلامية	٢٩
الفصل الثاني : خصائص الثقافة الإسلامية	٣٧
تمهيد	٣٩
ربانية إلهية	٤٠
كمال تصورها للإنسان والحياة	٤٢
الثبات وموافقة الفطرة الإنسانية	٤٥
الشمول والعالمية لكل بني البشر	٤٦
التوازن في كل تعاليمها	٤٨
الإيجابية في روحها	٥٠
الواقعية المثالية في تعاملها مع خصائص الحياة	٥١
أخلاقية في دعوتها	٥٦
الترابط والتناسق المتحد في مفاهيمها	٥٨

الموضـوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث : العقيدة	٦١
مفهوم العقيدة	٦٣
أركان العقيدة الإسلامية	٦٥
خصائص العقيدة الإسلامية ومزاياها	٨٣
مصادر العقيدة الإسلامية	٨٨
أثر العقيدة الإسلامية في الفرد والمجتمع	٨٩
الفصل الرابع : التيارات المعادية وكيف نواجهها بثقافتنا الإسلامية	٩٧
التحديات المعاصرة	٩٩
الاستشراق والمستشرقون	١٠١
الاستشراق بين الإنصاف للإسلام والتجني عليه	١٠٣
دوافع الاستشراق	١٠٤
أهداف الاستشراق	١٠٨
وسائل المستشرقين لتحقيق أهدافهم	١١٣
بعض شبهات المستشرقين والرد عليها	١١٦
مواقف العلماء المسلمين من الاستشراق	١٢٩
الفصل الخامس : التبشير	١٤١
مفهوم التبشير	١٤٣
علاقة التبشير بالاستشراق	١٤٤
أهداف التبشير	١٤٤
أساليب التبشير ووسائله	١٤٩
كيف يواجه المسلمون حملات التبشير	١٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل السادس : المرأة في الإسلام	١٦٩
تقديم	١٧١
حالة المرأة قبل الإسلام	١٧٢
حالة المرأة في العصر الحديث	١٧٥
المرأة في ظل الإسلام	١٧٦
فوائد الزواج ودوافعه في الإسلام	١٨٠
الاختيار في الزواج	١٨٣
حق المرأة في اختيار زوجها	١٨٦
الكفاءة في الزواج	١٨٦
مزاعم باطلة نرد عليها	١٩١
الفصل السابع : الإسلام والعلم	٢٢١
مفهوم العلم	٢٢٣
الدين والعلم	٢٢٣
وظيفة العلم	٢٢٤
فضل العلم	٢٢٥
فضل طلب العلم وفضل طالبه	٢٢٧
آداب طالب العلم	٢٣١
آداب المعلم	٢٣٥
حكم تعلم العلم	٢٣٩
الفصل الثامن : البناء الاجتماعي والسياسي في الإسلام	٢٤٧
الحكم في الإسلام	٢٤٩

الموضــوع	رقم الصفحة
بناء المجتمع الإسلامي المثالي	٢٥١
علاقة المسلمين بغيرهم	٢٥٦
١ ـ موقف الإسلام من الأديان الأخرىٰ	٢٥٧
٢ ـ علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام	٢٦٠
٣ ـ علاقة الدول الإسلامية بالدول المعاهدة	٢٩٦
٤ ـ علاقة الدول الإسلامية بالدول المحاربة	٢٩٩
مبررات القتال في الإسلام	٣٠١
أخلاق الحرب في الإسلام	٣٠٤
الفهرس	٣١٧